

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمتته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
وزير المالية والخصوصية.. تفويض السلطة.	فهرست
مرسوم رقم 2.06.564 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)	نصوص عامة
بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصية فيما يتعلق بالاقتراضات	
192 الداخلية.	
مرسوم رقم 2.06.565 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)	قانون المالية للسنة المالية 2007.
بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصية فيما يتعلق بالتمويلات	ظهير شريف رقم 1.06.232 صادر في 10 ذي الحجة 1427
192 الخارجية.	(31 ديسمبر 2006) بتنفيذ قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007... 3
مرسوم رقم 2.06.566 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)	الضريبة على القيمة المضافة.
بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصية لإبرام عقود اقتراضات	مرسوم رقم 2.06.574 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)
قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار	في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم
192 الفائدة والصرف.	الثالث من المدونة العامة للضرائب 181

صفحة

المكتب الوطني المغربي للسياحة.. الأداء للنهوض بالسياحة.

مرسوم رقم 2.06.571 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.749 بتاريخ 11 من صفر 1400

(31 ديسمبر 1979) يحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطني المغربي

194 للسياحة أداء شبه جبائي يدعى «الأداء للنهوض بالسياحة».....

اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير.

مرسوم رقم 2.06.572 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.250 بتاريخ 3 شعبان 1397

(21 يوليو 1977) بإحداث أداءات لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من

195 حوادث السير.....

صفحة

مرسوم رقم 2.06.567 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)

بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصية من أجل القيام بتوظيف

193 فائض الحساب الجاري للخرينة لدى مؤسسات الائتمان.....

تنظيم الرهان الحضري المتبادل.

مرسوم رقم 2.06.569 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)

بتغيير القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليو 1935)

193 بتنظيم الرهان الحضري المتبادل.....

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.06.232 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)

بتنفيذ قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و 50 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138

بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007،

كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. - وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2007 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار ؛

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. - طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام المادة 2 - I من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 :

1 - المرسوم رقم 2.04.764 الصادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض الخلطات الفيتامينية وبعض المنتجات الطاقية وبعض منتجات الصيد البحري ؛

2 - المرسوم رقم 2.05.868 الصادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) بتغيير مقادير رسم الاستيراد المطبق على بعض أنواع ومنتجات النسيج ؛

قانون المالية رقم 43.06

للسنة المالية 2007

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العامة

I. - الضرائب والدخول المأذون في استيفائها

المادة 1

I. - تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون في القيام خلال السنة المالية 2007 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك قانونا.

II. - يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بناتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

يتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العمامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

«الفصل 45. - يمكن لأعوان الإدارة في الدائرة.
«و يمكن الحصول على هذه المعلومات أيضا، قبل الدخول إلى التراب
«الجمركي أو الخروج منه، لدى شركات النقل أو لدى أشخاص آخرين
«يتوفرون على هذه المعلومات.»
«الفصل 68 - 2° - تسلم رخصة قبول..... المعني بالأمر :
«أ) أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛
«ب) أن يكون حائزا على شهادة الإجازة أو أي شهادة معترف
«بمعادلتها لها.
«غير أنه، يعفى من هذا الشرط أعوان الإدارة المرتبون على الأقل في
«سلم الأجور رقم 10 والذين مارسوا داخل هذه الإدارة بصفة فعلية لمدة
«خمسة عشرة سنة.
«ت)

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 127 - 1° - تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع بمستودع
«الادخار، باستثناء الحالات المأذون فيها من طرف الوزير المكلف
«بالمالية، في سنتين ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح التعهد بالدخول
«إلى مستودع الادخار.»
«الفصل 130 - 1° - إن البضائع..... وبنفس الشروط.
«2° - إذا عرضت البضائع للاستهلاك بعد خروجها من مستودع
«الادخار :

«أ) تقبض الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجبة
«حسب صنفها التعريفي وعلى أساس الكميات المثبتة عند دخول
«البضائع إلى المستودع ؛

«ب) تكون القيمة الواجب التصريح بها هي قيمة البضائع المذكورة
«في يوم تسجيل التصريح بالدخول إلى المستودع.

«ت) تكون الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة
«هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل تصريح القبول
«في المستودع مع أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في 2° من
«الفصل 93 أعلاه في حالة عدم إيداع الرسوم والمكوس المذكورة.

«وتستحق هذه الفائدة عن التأخير ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح
«القبول في المستودع أو تحت نظام موقف بالنسبة للبضائع المضافة،
«إلى غاية يوم التحصيل.

3 - المرسوم رقم 2.05.1029 الصادر في فاتح ذي الحجة 1426
(2 يناير 2006) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد
بعض البزور الزيتية ؛

4 - المرسوم رقم 2.06.85 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة
المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع الشعير ؛

5 - المرسوم رقم 2.06.353 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427
(25 يوليو 2006) بتغيير مقادير رسم الاستيراد المطبق على القمح
الطري وعلى بعض أنواع المنتجات المستعملة أو المصنعة في قطاع
الجلد والأحذية ؛

6 - المرسوم رقم 2.06.580 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بتغيير مبالغ رسم الاستيراد المطبقة على بعض
المواد.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. - تغيير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2007،
أحكام الفصول 42 - 1° و 45 و 68 - 2° و 127 - 1° و 130 و 131 - 1°
و 132 - 3° و 135 - و 148 - 3° و 151 المكرر و 163 مكرر أربع مرات
- 3° و 268 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة
الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 42 - 1° - يمكن لأعوان الإدارة من رتبة مفتش مساعد على
«الأقل وضباط الجمارك وكذا الأعوان الموكلين لهذا الغرض من طرف
«مدير الإدارة أن يطالبوا بالحصول على السجلات والمستندات والوثائق
«والولوج إلى المعلومات كيفما كان نوعها المتعلقة بالعمليات التي تهم
«عملهم والموجودة في حوزة :

«أ).....

«.....

«ح) على العموم، الأشخاص..... اختصاص الإدارة.

«يمكن الحصول مسبقا، وقبل المرور عن طريق الجمرك، على

«السجلات والوثائق والمستندات وكذا الولوج إلى المعلومات.

«2 -

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 148 - 3° - على أنه تعفى من الأتاوة المشار إليها في البند 1 أعلاه، معدات الإنتاج الباقية في ملك أشخاص مقيمين بالخارج والمستوردة مؤقتا لاستخدامها في ما يلي :

« - إنتاج سلع موجهة للتصدير في حدود 75% منها على الأقل ؛

« - إنجاز مشاريع موضوع اتفاقيات استثمار مبرمة مع الحكومة ؛

« - إنجاز مشاريع ممولة بواسطة مساعدات مالية غير قابلة للإرجاع.»

«الفصل 151 المكرر - إذا لم يتم، بعد انصرام الأجل المقرر بحسب الحالة في الرسوم المشار إليه في الفصولين 146 و 147 أعلاه.....
«..... والمعدات والمنتجات المذكورة مستحقة في الحال.

«غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض هذه الرسوم والمكوس عندما يتم، بترخيص من الإدارة، تصدير الأشياء والمعدات والمنتجات المذكورة، بعد انصرام الأجل المقرر.»

«الفصل 163 المكرر أربع مرات - 3° - وإذا لم يتم،
«مستحقة في الحال.

«غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، فإن الرسوم و المكوس الجمركية تكون غير مستحقة عندما يتم بموجب ترخيص من الإدارة تصدير البضائع إما على الحالة التي تم استيرادها عليها من قبل و إما على شكل منتجات محولة و متأتية من بضائع تم استيرادها من قبل.»

«الفصل 268. - يمكن اتخاذ كل الإجراءات التحفظية المفيدة على أساس المحاضر المثبتة لمخالفات التشريع الجمركي في حق الأشخاص المحاضر المذكورة.»

II. - ابتداء من فاتح يناير 2007، يتم الباب الأول من الجزء الخامس من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المذكورة ، بالفصل 116 المكرر ثلاث مرات، كما يلي :

«الفصل 116 المكرر ثلاث مرات. - يمكن أن تكون عناصر التصفية المصرح بها والمنصوص عليها في الفصل 116 المكرر مرتين المشار إليه أعلاه، محل اتفاقية بين الإدارة و المتعهد، عندما يبرر ذلك طبيعة النشاط و تواتر العمليات.»

III. - ابتداء من فاتح يناير 2007، تنسخ أحكام الفصل 20 مكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المذكورة.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 4

تغييرا لأحكام البند II من المادة 4 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006، يؤجل إلى غاية فاتح يناير 2008، التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيره من مواد الهيدروكربون الغازية ماعدا الغازات السائلة.

«2° مكرر - استثناء من أحكام 2° أعلاه وفي حالة العرض للاستهلاك لفائدة الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم والمكوس المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 119 - 3° :

«أ) تقبض الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجبة حسب صنفها التعريفي وعلى أساس الكميات المثبتة عند خروج البضائع من المستودع ؛

«ب) تكون القيمة الواجب التصريح بها هي قيمة البضائع المذكورة في يوم تسجيل التصريح بها لأجل الاستهلاك. غير أنه إذا تم الحصول على هذه البضائع بعد أن أضيفت إليها منتجات مأخوذة من الأسواق الداخلية، وجب إسقاط قيمة هذه المنتجات الأخيرة من القيمة الواجب فرض الرسوم عليها عند الخروج من المستودع ؛

«ت) تكون الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح بالبضائع لأجل الاستهلاك.

3 - عندما تعرض للاستهلاك بضائع فاسدة فإن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها يوم الدخول إلى المستودع وقيمة البضائع التي تتخذ أساسا لاحتساب هذه الرسوم والمكوس هي القيمة المقررة يوم إثبات الفساد.

«الفصل 131 - 1° - خلافا لأحكام 2° مكرر من الفصل 130 أعلاه، فإن الشروط من حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، أو القبول المؤقت أو مستودع الادخار هي الشروط المطبقة على عرض البضائع للاستهلاك إثر استفادتها من هذه الأنظمة.

«الفصل 132 - 3° - إن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المطبقة تكون عندما يتعين تصفيتها على الخصائص غير ذلك المنصوص عليه في 2° أعلاه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، هي الرسوم والمكوس المعمول بها في تاريخ الدخول إلى المستودع كما أن القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع المعنية يوم الدخول إلى المستودع.»

«الفصل 135 - 1° - القبول جزئيا خلال استعمالها.

«على أن البضائع لا تستفيد من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلا بإذن يمنح وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

« 2 - يجب بعد تحويل هذه البضائع أو.....

«.....

«وإذا لم يتم، عند انصرام الأجل الممنوح تصدير هذه البضائع

«.....

«..... المذكورة مستحقة في الحال.

«غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض الرسوم والمكوس المستحقة عندما يتم، بترخيص من الإدارة، تصدير منتجات المقاصة أو البضائع على الحالة التي استوردت عليها، بعد انصرام الأجل المذكور.

«2 المكرر»

(الباقي بدون تغيير.)

يراد بمراكز التنسيق كل فرع أو مؤسسة شركة أو مجموعة دولية يوجد مقرها بالخارج وتزاول لفائدة الشركة أو المجموعة المذكورة وحدها مهام الإدارة أو التسيير أو التنسيق أو المراقبة.

II. - تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري، شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة. و يجب أن ينص على الاختيار في التصريح المشار إليه في المادة 148 أدناه أو أن يعبر عنه كتابة.

III. - يطلق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها من الهيئات المعتمدة في حكمها والصناديق ومراكز التنسيق والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للضريبة على الشركات إسم «الشركات» فيما يلي من هذه المدونة.

المادة 3. - الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق

يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات :

1° - شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2 - II أعلاه ؛

2° - الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين ؛

3° - الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية :

أ) إذا كانت أصولها متألّفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها أو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية ؛

ب) إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة. ويتكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال مهني أو للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة.

ويطلق فيما يلي من هذه المدونة على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه اسم «الشركات العقارية الشفافة» ؛

4° - المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 13.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

المادة 4. - الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع

تخضع للحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل كما هو منصوص عليه في المواد 158 و 159 و 160 أدناه :

المادة 5

تعدل أحكام المادة 10 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 وتدون تحت إسم «المدونة العامة للضرائب» شكلا ومضمونا بمقتضى هذا القانون، مقتضيات كتاب المساطر الجبائية المنصوص عليها في المادة 22 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 وكذا مقتضيات كتاب الوعاء والتحصيل المنصوص عليها في المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 السالف الذكر :

المدونة العامة للضرائب

الكتاب الأول

قواعد الوعاء والتحصيل

الجزء الأول

قواعد الوعاء

القسم الأول

الضريبة على الشركات

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة الأولى. - تعريف

تطبق الضريبة على الشركات على مجموع الحاصلات والأرباح والدخول المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 أدناه والمحصل عليها من قبل الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 2 بعده.

المادة 2. - الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

I. - تخضع وجوبا للضريبة على الشركات :

1° - الشركات مهما كان شكلها وغرضها ماعدا تلك المشار إليها في المادة 3 بعده ؛

2° - المؤسسات العمومية وغيرها من الأشخاص المعنويين الذين يقومون باستغلال أو بعمليات تهدف للحصول على ربح ؛

3° - الجمعيات والهيئات المعتمدة قانونا في حكمها ؛

4° - الصناديق المحدثه بنص تشريعي أو باتفاقية والغير المتمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص، ما لم تكن هذه الصناديق معفاة بنص تشريعي صريح. وتفرض الضريبة باسم الهيئات المكلفة بتسييرها ؛

5° - مراكز التنسيق التابعة لشركة غير مقيمة أو لمجموعة دولية يوجد مقرها بالخارج.

المادة 6.. الإعفاءات

I.. الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة

تعفى كليا من الضريبة على الشركات :

1° - الجمعيات والهيئات الاعتبارية قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.

على أن الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق بمؤسسات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للجمعيات والهيئات الآتفة الذكر ؛

2° - العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

3° - مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

4° - جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها المنظمة بالقانون رقم 02.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ؛

5° - مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها ؛

6° - مؤسسة محمد الخامس للتضامن، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها ؛

7° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها ؛

8° - المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته أو عملياته وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها ؛

I.. عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 13 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين المتوفرين أو غير المتوفرين على مقر أو موطن ضريبي بالمغرب ؛

II.. الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين سواء كانوا خاضعين للضريبة أو معفيين منها أو مستثنين من نطاق تطبيقها والمتوفرين في المغرب على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة ترتبط بها الحاصلات المدفوعة ؛

III.. المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين.

المادة 5.. إقليمية الضريبة

I.. تفرض الضريبة على الشركات المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر بالمغرب بالنسبة لجميع الحاصلات والأرباح والدخول :

- المتعلقة بالأموال التي تملكها والنشاط الذي تقوم به والعمليات الهادفة إلى الحصول على ربح التي تنجزها في المغرب ولو بصورة عرضية ؛

- المخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

II.. تفرض الضريبة أيضا على الشركات غير المتوفرة على مقر بالمغرب، المسماة «الشركات غير المقيمة» فيما يلي من هذه المدونة بالنسبة إلى المبالغ الإجمالية الوارد بيانها في المادة 15 أدناه التي تحصل عليها لقاء أشغال تنجزها أو خدمات تقدمها إما لحساب فروع خاصة بها أو مؤسساتها بالمغرب وإما لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين مستقلين إذا كان للفروع أو المؤسسات أو الأشخاص الآتفة الذكر موطن بالمغرب أو كانت تزاوّل فيه نشاطا ما .

على أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق عندما تنجز الأشغال أو تقدم الخدمات في المغرب من قبل فرع أو مؤسسة بالمغرب تابعين للشركة غير المقيمة دون تدخل من مقر هذه الأخيرة بالخارج. وتدرج المبالغ المحصل عليها لقاء ذلك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة إلى الفرع أو المؤسسة وتفرض عليهما الضريبة في هذه الحالة باعتبارهما شركة خاضعة للقانون المغربي.

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - III بعده ؛

19° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، فيما يتعلق بالأنشطة والعمليات والأرباح الناتجة عن إنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع "النسيم" الواقعة بجماعتي «دار بوعزة» و «ليسافة» الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء ؛

20° - شركة "سلا الجديدة" بالنسبة لمجموع أنشطتها وعملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها ؛

21° - المنعشون العقاريون أشخاص معنويون، بالنسبة لمجموع أنشطتهم والدخل المرتبطة بإنجاز المساكن الاجتماعية كما هي محددة في المادة 92 - I. - 28° أدناه الذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات ويكون الغرض منها إنجاز برنامج بناء 2500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II بعده ؛

22° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثه بالقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها ؛

23° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها ؛

24° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثه بالقانون رقم 12.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها ؛

25° - الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة للدخل المرتبطة بالأنشطة التي تزاولها باسم الدولة أو لحسابها ؛

9° - التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه.

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - I بعده ؛

10° - الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما تم تعريفها في المادة 61 - II أدناه ؛

11° - البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

12° - البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية ؛

13° - الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية ؛

14° - وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) ؛

15° - وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) ؛

16° - الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني ؛

17° - صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون رقم 10.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني ؛

18° - هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.

جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع
تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها
التالية :

- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعه
رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل شركات خاضعة
للضريبة على الشركات أو معفاة منها لفائدة شركات يوجد مقرها
الاجتماعي بالمغرب وتخضع للضريبة المذكورة، شريطة أن تقدم
إلى الشركة الموزعة أو إلى المؤسسة البنكية المنتدبة شهادة بملكية
السندات تتضمن رقم تعريفها بالضريبة على الشركات.

وتدخل هذه العائدات في نطاق العائدات المالية للشركة المستفيدة مع
تخفيض نسبته 100% مع مراعاة الشرط المنصوص عليه أعلاه ؛

- المبالغ المقتطعة من الأرباح و الموزعة لاهتلاك رأس مال الشركات
الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام ؛

- المبالغ المقتطعة من الأرباح و الموزعة لتمكين الهيئات المكلفة
بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر
بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر، من استرداد أسهم
أو حصص مشاركة صادرة عنها ؛

- الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم
المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.213 السالف الذكر ؛

- الربائح المقبوضة من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة
المنظمة بالقانون رقم 41.05 السالف الذكر ؛

- الربائح الموزعة من طرف البنوك الحرة (Banques Offshore)
على مساهميها والمنظمة بالقانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق
المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131
بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) ؛

- الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore)
والمنظمة بالقانون رقم 58.90 السالف الذكر، على مساهميها
باعتبار رقم الأعمال المطابق للخدمات المعفاة من الضريبة ؛

- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعه
رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل
الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير والناطقة عن الأنشطة
المزاولة في المناطق المذكورة المنظمة بالقانون رقم 19.94 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415
(26 يناير 1995) ؛

26° - جامعة الأخوين بإفران المحدثه بالظهير الشريف بمثابة قانون
رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة
لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها ؛

27° - الشركات المقامة في المنطقة الحرة بميناء طنجة المحدثه
بالظهير الشريف رقم 1.61.426 بتاريخ 22 من رجب 1381
(30 ديسمبر 1961) برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.

باء - الإعفاءات الكلية المتبوعة بتخفيض دائم

1° - تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات التي تحقق
في السنة رقم أعمال حين التصدير فيما يخص مجموع رقم الأعمال
المذكور :

- بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5)
سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها
عملية التصدير الأولى ؛

- وبتخفيض نسبته 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد هذه المدة.

ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- IV
بعده.

2° - تتمتع المنشآت غير المزاولة نشاطها في القطاع النجمي التي
تبيع لمنشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير منتجات تامة
الصنع معدة للتصدير فيما يخص رقم أعمالها المنجز مع المواقع
المذكورة :

- بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5)
سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها
عملية البيع الأولى لمنتجات تامة الصنع ؛

- وبتخفيض نسبته 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد هذه المدة.

ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- V
بعده.

3° - تتمتع المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص
جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم
تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة
أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار ؛

- بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5)
سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها
عملية الإيواء الأولى بعملات أجنبية ؛

- وبتخفيض نسبته 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد هذه المدة.

ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- VI
بعده.

2° - تستفيد المنشآت التي لها موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة والتي تزاوّل نشاطا رئيسيا بدائرة نفوذ الإقليم المذكور، من تخفيض نسبته 50% من الضريبة برسم هذا النشاط .

II - . الإعفاءات والتخفيضات المؤقتة

ألف - الإعفاءات الكلية المتبوعة بتخفيض مؤقت

1° - تتمتع المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في المناطق الحرة للتصدير :
- بالإعفاء من مجموع الضريبة طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية المبتدئة من تاريخ الشروع في استغلالها ؛

- وبفرض الضريبة عليها بالسعر المنصوص عليه في المادة 19 - II «ألف» أدناه عن العشرين (20) سنة المحاسبية المتتالية الموالية.

غير أنه، تخضع للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة الشركات الأخرى غير المنصوص عليها أعلاه، المتدخلة في المناطق الحرة للتصدير في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب.

2° - تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر من الامتيازات الممنوحة للمنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير.

باء - الإعفاءات المؤقتة

1° - تعفى الدخول الزراعي كما هي محددة في المادة 46 أدناه من الضريبة على الشركات إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

2° - يعفى الحاصل على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات أو إن اقتضى الحال، كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة عشر (10) سنوات متتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الإنتاج المنتظم لكل امتياز للاستغلال.

3° - تعفى الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة المنظمة بالقانون رقم 57.90 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.228 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1473 (9 نوفمبر 1992) من الضريبة على الشركات برسم عملياتها طوال مدة الأربع (4) سنوات الموالية لتاريخ اعتمادها .

- الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛

- عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوربي للاستثمار على إثر التمويلات الممنوحة من لدنه لفائدة مستثمرين مغاربة وأوروبيين في إطار برامج مصادق عليها من لدن الحكومة.

2° - الفوائد والحاصلات الأخرى الماثلة المدفوعة إلى :

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المنظمة بالقانون رقم 34.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) برسم القروض والتسيقات الممنوحة من طرف هذه المؤسسات ؛

- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر ؛

- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون رقم 10.98 الألف الذكر ؛

- هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 41.05 السالف الذكر ؛

- أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (Banques Offshore) المنظمة بالقانون رقم 58.90 السالف الذكر.

3° - الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم :

- القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها ؛

- الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل ؛

- القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات ؛

- القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.

دال - التخفيضات الدائمة.

1° - تستفيد المنشآت النجمية المصدرة من تخفيض نسبته 50% من الضريبة على الشركات ابتداء من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.

تستفيد كذلك من هذا التخفيض المنشآت النجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.

جيم - التخفيضات المؤقتة

1° - تتمتع بتخفيض نسبته 50% من الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في استغلالها :

أ) المنشآت غير المؤسسات القارة للشركات غير المتوفرة على مقر بالمغرب والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين والوكالات العقارية، وذلك بالنسبة للأنشطة المزاولة بإحدى العمالات أو الأقاليم التي تحدد بمرسوم وفق المعيارين التاليين :

- مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي ؛

- القدرة الاستيعابية لرؤوس الأموال والاستثمارات في الجهة أو الإقليم أو العمالة ؛

ب) المنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيدا عمل يدوي ؛
ج) المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.

2° - يستفيد المنعشون العقاريون أشخاص معنويون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات و مبان جامعية تتكون على الأقل من خمسمائة (500) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر للتحملات، طوال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة السكنى من تخفيض نسبته 50% من الضريبة برسم الدخول المتأتية من إيجار أحياء وإقامات و مبان جامعية منجزة وفقا للغرض المعدة له.

و يمنح هذا التخفيض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II أدناه.

3° - تخضع البنوك الحرة (Banques Offshore)، فيما يتعلق بأنشطتها، عن الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الحصول على الاعتماد، إما للضريبة بالسعر النوعي وإما للضريبة الجزافية المنصوص عليهما بالتتابع في المادة 19 (II - «باء» و III - «باء») أدناه.

تخضع البنوك الحرة (Banques Offshore)، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة.

4° - تخضع الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore)، فيما يتعلق بأنشطتها طوال الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتتالية الموالية لتاريخ إقامتها، لضريبة جزافية إبراهيمية من جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخول كما هو منصوص على ذلك في المادة 19 - III - «جيم» أدناه.

تخضع الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore)، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة.

المادة 7. - شروط الإعفاء

I. - يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 (I - «ألف» - 9°) أعلاه لفائدة التعاونيات واتحاداتها :

- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها ؛

- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلية في الانتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.

II. - للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 (I - «ألف» - 21°) أعلاه أو التخفيض المنصوص عليه في المادة 6 (II «جيم» - 2°) أعلاه، يجب على المنعشين العقاريين أن يمسكوا محاسبة مستقلة عن كل برنامج بناء 2500 سكن اجتماعي أو عن كل عملية بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية وأن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في المادتين 20 و 150 أدناه :

- نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات فيما يتعلق بالسنة الأولى ؛
- وبيانا بعدد المساكن الاجتماعية المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له.

يمكن أن يشتمل البرنامج على عدة مشاريع بناء موزعة على واحد أو أكثر من المواقع بمدينة واحدة أو عدة مدن ؛

- وبيانا بعدد الغرف المنجزة في إطار كل عملية بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له.

VI. - للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 (I «باء» - 3°) أعلاه يجب على المنشآت الفندقية المعنية أن تدلي في نفس الوقت مع الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادتين 20 و 150 أدناه ببيان يبرز ما يلي :

- مجموع العائدات المطابقة للأساس المفروضة عليه الضريبة :

- ورقم الأعمال المحقق بعملات أجنبية عن كل مؤسسة فندقية وكذا جزء رقم الأعمال المذكور المعفى كلا أو بعضا من الضريبة.

يترتب على عدم مراعاة الشروط المشار إليها أعلاه سقوط الحق في الإعفاء والتخفيض المقررين أعلاه دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

الباب الثاني

الأساس المفروضة عليه الضريبة

الفرع الأول

تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

المادة 8. - الحصيلة الخاضعة للضريبة

I. - تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بكل سنة محاسبية بعد تغييرها، إن اقتضى الحال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجبائية المعمول بها، باعتبار ما زاد من العائدات على التكاليف في السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة تطبيقا للتشريع والتنظيم المحاسبي الجاري بهما العمل.

تقيم المخزونات بحسب ثمن التكلفة أو السعر اليومي إذا كان أقل منه، وتقيم الأشغال الجارية بحسب ثمن التكلفة.

II. - تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة كما هو منصوص عليه في البند I أعلاه بالنسبة لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة التي اختارت الخضوع للضريبة على الشركات.

III. - تفرض الضريبة على الشركات العقارية الشفافة التي لم تعد تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 3 - 3° أعلاه وذلك باعتبار الحصيلة الخاضعة للضريبة المحددة كما هو منصوص على ذلك في البند I أعلاه.

إذا كان بعض أعضاء الشركة أو الغير يشغلون مجانا محلات مملوكة لها وجب تقييم العائدات المطابقة لهذا الامتياز باعتبار القيمة الإيجارية العادية الحالية للمحلات المعنية.

III. - للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 (I «ألف» - 18°) أعلاه يجب على هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة :

- أن تمتلك في محفظة سنداتهما ما لا يقل عن 50% من أسهم شركات مغربية غير مسعرة في البورصة والتي لا يتجاوز رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

- وأن تمسك محاسبة نوعية.

IV. - يطبق الإعفاء أو التخفيض المنصوص عليه في المادة 6 (I - «باء» - 1°) أعلاه، لفائدة المنشآت المصدرة على البيع الأخير المنجز وعلى الخدمة الأخيرة المقدمة داخل تراب المملكة واللدان نتج عنهما التصدير بصورة مباشرة وفورية.

غير أن الإعفاء أو التخفيض المشار إليهما أعلاه لا يطبقان فيما يخص المنشآت المصدرة للخدمات إلا على رقم الأعمال المنجز في التصدير بعملات أجنبية.

يراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج.

V. - يشترط للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 6 (I «باء» - 2°) أعلاه فيما يخص المنشآت التي تباع منتجات منشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير أن يبرر تصدير المنتجات المذكورة استنادا إلى شهادة مسلمة من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. يراد بموقع التصدير كل فضاء، يحدد بمرسوم، معد لإقامة منشآت يقتصر نشاطها على تصدير منتجات تامة الصنع.

يجب أن تنجز عملية الشراء والتصدير من طرف المنشآت المقامة داخل المواقع السالفة الذكر تحت مراقبة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب على هذه المنشآت أن تمسك محاسبة تمكنها، بالنسبة لكل ممون، من ضبط عمليات شراء وتصدير المنتجات التامة الصنع، والإدلاء في نفس الوقت ووفق نفس الشروط المتعلقة بالإقرار المنصوص عليه في المادتين 20 و 150 أدناه، ببيان إجمالي لعمليات شراء وتصدير المنتجات التامة الصنع وذلك وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 197 أدناه.

تستمر المنشآت التي سبق لها أن حققت عمليات تصدير قبل فاتح يناير 2004 في الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من الضريبة في حدود المدد المنصوص عليها في المادة 6 (I «باء» - 1°) أعلاه فيما يتعلق برقم أعمالها المنجز مع المنشآت المقامة في المواقع الخاصة بالتصدير.

غير أن زائد القيمة الملاحظ أو المحقق من طرف الشركات خلال الاستغلال أو في نهايته على إثر تفويت أو سحب بعض العناصر المجسدة أو غير المجسدة من الأصول الثابتة يخضع للضريبة، بعد تطبيق التخفيضات المنصوص عليها في المادة 161 أدناه، باستثناء عمليات استحفاظ السندات المنصوص عليها في القانون رقم 24.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ؛

2° - إعانات التوازن ؛

3° - استردادات من إعانات الاستثمار ؛

4° - العائدات غير الجارية الأخرى بما فيها التخفيضات التي يتم الحصول عليها من الإدارة فيما يخص الضرائب القابلة للخصم المشار إليها في المادة 10 - I - «جيم» بعده ؛

5° - الاستردادات غير الجارية وتنقيلات التكاليف.

II - تدرج الإعانات والهيئات المستلمة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير في حساب السنة المحاسبية التي تم خلالها تسلمها، غير أنه إذا تعلق الأمر بإعانات الاستثمار، جاز للشركة أن توزعها على مدة اهتلاك السلع الممولة بهذه الإعانات.

III - عمليات الاستحفاظ

في حالة إخلال أحد أطراف العقد بواجباته المتعلقة بعمليات استحفاظ السندات المنصوص عليها في القانون رقم 24.01 السالف الذكر، فإن عائد تفويت القيم أو السندات أو الكمبيالات يدرج في الحصيلة الخاضعة للضريبة للمتخلي وذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الإخلال.

يراد بعائد تفويت القيم أو السندات أو الكمبيالات الفرق ما بين قيمتها الحقيقية يوم حدوث الإخلال والقيمة المحاسبية كما هي مبينة في محاسبة المتخلي.

من أجل تحديد الحصيلة المذكورة وجب اعتبار القيم أو السندات أو الكمبيالات المقتناة أو المكتتبه في أقرب تاريخ سابق لتاريخ الإخلال.

المادة 10 - . التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه ؛

I - . تكاليف الاستغلال المتكونة من :

ألف - مشتريات البضائع المعاد بيعها على حالتها ومشتريات مستهلكة من مواد ولوازم ؛

IV - . يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة فيما يخص مراكز التنسيق المنصوص عليها في المادة 2 - I - 5° أعلاه نسبة قدرها 10% من مجموع نفقات تسييرها. وتضاف إلى هذا الأساس، إن اقتضى الحال، حصيلة العمليات غير الجارية.

V - . تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة عن كل سنة محاسبية بالنسبة للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي كما هو منصوص على ذلك في البند I من هذه المادة وتشمل، إن اقتضى الحال، حصتهم في الأرباح التي حصلت عليها المجموعة المذكورة أو الخسائر التي تحملتها.

المادة 9 - . العائدات المفروضة عليها الضريبة

I - . يراد بالعائدات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في المادة 8 - I أعلاه ؛

ألف - عائدات الاستغلال المتكونة من :

1° - رقم الأعمال المشتمل على المداخل والدائيات المكتسبة المتعلقة بالمنتجات المسلمة والخدمات المقدمة والأشغال العقارية المنجزة ؛

2° - تغيير مخزونات المنتجات ؛

3° - مستعقرات منتجة من طرف المنشأة لنفسها ؛

4° - إعانات الاستغلال ؛

5° - عائدات استغلال أخرى ؛

6° - استردادات الاستغلال وتنقيلات التكاليف.

باء - العائدات المالية المتكونة من :

1° - عائدات سندات المساهمة وسندات مستعقرة أخرى ؛

2° - مكاسب الصرف.

فيما يخص فوارق تحويل بالخصوم المتعلقة بزيادة الدائيات ونقصان الديون المحررة بعملات أجنبية فإنها تقيم وفق سعر الصرف الأخير عند اختتام كل سنة محاسبية.

وتخضع للضريبة الفوارق الملاحظة على إثر التقييم المذكور برسم السنة المحاسبية التي وقعت ملاحظتها فيها ؛

3° - الفوائد الجارية وعائدات مالية أخرى ؛

4° - استردادات مالية وتنقيلات التكاليف.

جيم - العائدات غير الجارية المتكونة من :

1° - عائدات تفويت المستعقرات.

- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر ؛

- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثه بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر ؛

- الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر؛

- وكالة التنمية الاجتماعية المحدثه بالقانون رقم 12.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.207 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

- الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات المحدثه بالقانون رقم 51.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛

- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر ؛

- جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 18.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) ؛

- المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بالقانون الصادر بإحداثها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.

جيم - الضرائب والرسوم التي تتحملها الشركة بما فيها حصص الضرائب الإضافية الصادرة خلال السنة المحاسبية ماعدا الضريبة على الشركات ؛

د/ل - تكاليف المستخدمين واليد العاملة والتكاليف الاجتماعية المرتبطة بذلك بما فيها المساعدة على السكنى والتعويضات عن التمثيل وغير ذلك من الامتيازات النقدية أو العينية الممنوحة لمستخدمي الشركة ؛

هـ - تكاليف الاستغلال الأخرى ؛

و/و - مخصصات الاستغلال

تتكون هذه المخصصات من :

1° - مخصصات الاهتلاك ؛

أ) مخصصات اهتلاكات الاستعقار في قيم معدومة.

باء - تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه الاستغلال بما في ذلك ؛

1° - الهدايا الإشهارية التي لا تتعدى قيمة الواحدة منها مائة (100) درهم وتحمل إما العنوان التجاري للشركة أو اسمها أو شعارها وإما علامة المنتجات التي تصنعها أو تتجر فيها ؛

2° - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة ؛

- الأوقاف العامة ؛

- التعاون الوطني المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.009 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957) ؛

- الجمعيات المعتمدة ذات منفعة عامة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي ؛

- المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث ؛

- جامعة الأخوين بإفران المحدثه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر ؛

- العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر ؛

- مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر ؛

- مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر ؛

- مؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛

- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثه بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر ؛

- اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية ؛

- الصندوق الوطني للعمل الثقافي المحدث بالفصل 33 من قانون المالية رقم 24.82 للسنة المالية 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) ؛

- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثه بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر ؛

إذا قامت المنشآت باستعمال العربات المذكورة في إطار عقد ائتمان إيجاري أو كراء، فإن الجزء من مبلغ الوجيبة أو من مبلغ الكراء الذي يتحمله المستعمل والمطابق لمبلغ الاهتلاك بنسبة 20% عن كل سنة من جزء ثمن اقتناء العربة الذي يجاوز ثلاث مائة ألف (300.000) درهم لا يخضم من أجل تحديد الحصيلة الخاضعة للضريبة للمستعمل.

غير أن تحديد هذا الخضم لا يطبق في حالة الكراء لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) أشهر غير قابلة للتجديد.

لا تطبق أحكام الفقرات السابقة على :

- العربات المستخدمة للنقل العمومي ؛

- عربات النقل الجماعي لمستخدمي المنشأة والنقل المدرسي ؛

- العربات المملوكة للمنشآت التي تقوم بإيجار العربات المستخدمة وفقا للغرض المعدة له ؛

- سيارات الإسعاف.

تفقد الشركة التي لا تدرج في المحاسبة مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بسنة محاسبية معينة، الحق في خصم المخصصات المذكورة من حصيلة هذه السنة المحاسبية والسنوات المحاسبية التالية.

يجوز للشركات التي تسلمت إعانة الاستثمار والتي أدرجت كليا في السنة المحاسبية التي تم خلالها تسلمها أن تقوم خلال هذه السنة أو السنة التي وقع فيها تملك التجهيزات المعنية، باهلاك استثنائي يساوي مبلغه مبلغ الإعانة.

إذا أدرج ثمن تملك الأموال القابلة للاهلاك خطأ في تكاليف سنة محاسبية غير متقدمة، وتبين هذا الخطأ للإدارة أو للشركة نفسها، تسوى وضعية الشركة وتباشر الاهتلاكات العادية ابتداء من السنة المحاسبية التي تلي تاريخ التسوية.

2° - مخصصات المؤن

تكون مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة عناصر الأصول أو تكاليف أو خسائر غير حاصلة ولكنها محتملة الحصول بحسب واقع الحال.

يجب أن تكون التكاليف والخسائر محددة بكل دقة من حيث طبيعتها وقابلة لتقييم تقريبي من حيث مبلغها.

يتوقف خصم المؤونة عن دائنات مشكوك في استرجاعها على إقامة دعوى قضائية داخل أجل الإثني عشر (12) شهرا الموالي لشهر تكوينها.

يجب اهتلاك الاستعقار في قيم معدومة لتأسيس الشركة بنسبة ثابتة على مدى خمس (5) سنوات ابتداء من السنة المحاسبية الأولى المثبتة خلالها بالمحاسبة ؛

ب) مخصصات اهتلاكات المستعقرات المجسدة وغير المجسدة.

تخص هذه المخصصات المستعقرات المجسدة وغير المجسدة التي تنقص قيمتها بمرور الزمن أو الاستعمال.

يباشر خصم مخصصات الاهتلاكات ابتداء من اليوم الأول من شهر تملك الأموال. غير أنه يجوز للشركة إذا تعلق الأمر بأموال منقولة لا تستعمل في الحال، أن تؤجل اهتلاكها إلى غاية اليوم الأول من شهر استعمالها الفعلي.

يحسب الاهتلاك باعتبار القيمة الأصلية المقيدة في الأصول الثابتة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم. وتتكون هذه القيمة الأصلية من :

- تكلفة التملك التي تشمل ثمن الشراء مضافة إليه تكاليف النقل والتأمين والرسوم الجمركية وتكاليف التركيب ؛

- تكلفة الإنتاج بالنسبة للمستعقرات المنتجة من طرف المنشأة لنفسها ؛

- قيمة المساهمة المنصوص عليها في عقد المساهمة بالنسبة للأموال المساهم بها ؛

- القيمة التعاقدية بالنسبة للأموال المملوكة عن طريق المعاوضة.

يتكون أساس حساب الاهتلاك بالنسبة للمستعقرات المملوكة بثمن محرر بعملة أجنبية من مقابل قيمة هذا الثمن بالدرهم عند تاريخ تحرير الفاتورة.

يباشر خصم مخصصات الاهتلاكات في حدود النسب المعمول بها وفقا لأعراف كل مهنة أو صناعة أو فرع من فروع النشاط. ويتوقف على قيد الأموال المعنية في حساب للأصول الثابتة وعلى إثبات اهتلاكها في المحاسبة بصورة منتظمة.

غير أن نسبة الاهتلاك لتكلفة تملك عربات نقل الأشخاص، غير العربات المشار إليها بعده، لا يمكن أن تقل عن 20% في السنة وأن إجمالي القيمة القابل للخصم ضريبيًا والممتد على خمس (5) سنوات بأقساط متساوية لا يمكن أن يزيد على ثلاث مائة ألف (300.000) درهم لكل عربة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

في حالة تفويت أو سحب من الأصول العربات المحدد اهتلاكها كما هو منصوص على ذلك أعلاه، يحدد زائد أو ناقص القيمة باعتبار القيمة الصافية للاهلاك بتاريخ التفويت أو السحب.

باء - خسائر الصرف

يجب تقييم الديون والدائيات المحررة بعملات أجنبية عند اختتام كل سنة محاسبية حسب آخر سعر للصرف.

تخصم نتيجة هذا التقييم من حصيللة السنة المحاسبية التي تمت فيها معاينة فوارق التحويل بالأصول المتعلقة بنقصان الدائيات أو زيادات الديون.

جيم - التكاليف المالية الأخرى

د/ل - المخصصات المالية

III - التكاليف غير الجارية المتكونة من :

ألف - القيم الصافية للاهلاك المستعقرات المفوتة

باء - التكاليف الأخرى غير الجارية

غير أن الهبات الممنوحة للهيئات المشار إليها في I - «باء» - 2° من هذه المادة تخصم وفق الشروط المقررة فيها.

جيم - المخصصات غير الجارية بما فيها :

1° - مخصصات الاهتلاكات التنازلية

يجوز للشركة بناء على اختيار لا رجعة فيه أن تقوم باهلاك السلع التجهيزية التي تملكها، ماعدا العقارات كيفما كان الغرض المعدة له، وعربات نقل الأشخاص المشار إليها في I - «واو» - 1° (ب) من هذه المادة ويباشر هذا الاهلاك وفق الشروط التالية :

- يتكون أساس حساب الاهلاك من ثمن تملك السلعة التجهيزية بالنسبة للسنة الأولى ومن القيمة المتبقية من الثمن المذكور بالنسبة للسنوات الموالية ؛

- تحدد نسبة الاهلاك بضرب سعر الاهلاك العادي الناجم عن تطبيق أحكام I - «واو» - 1° (ب) من هذه المادة في المعاملات التالية :

* 1,5 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة اهلاكها ثلاث أو أربع سنوات ؛

* 2 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة اهلاكها خمس أو ست سنوات ؛

* 3 فيما يخص السلع التي تتجاوز مدة اهلاكها ست سنوات.

يتعين على الشركة التي اختارت تطبيق الاهلاكات الأنفة الذكر أن تباشر هذه الاهلاكات ابتداء من السنة الأولى لتملك السلع المذكورة.

2° - مخصصات مؤن الاستثمار

تكون مؤن الاستثمار في حدود 20% من الربح الخاضع للضريبة بعد ترحيل العجز و قبل مباشرة الضريبة قصد إنجاز استثمار بسلع تجهيزية ومعدات وأدوات و ذلك في حدود 30% من الاستثمار المذكور، ماعدا الأراضي والمباني غير المعدة لغرض مهني والسيارات المستعملة لغرض شخصي.

إذا تم خلال سنة محاسبية لاحقة استخدام جميع أو بعض المؤن المذكورة لغير الغرض التي هي معدة له أو لم يعد هناك ما يدعو إليها، أعيد إدراجها في حصيللة السنة المحاسبية المذكورة، وإذا لم تنجز الشركة بنفسها تسوية الوضعية قامت الإدارة بالتصحيحات اللازمة.

كل مؤونة مكونة بصورة غير قانونية تمت معاينتها في حسابات سنة محاسبية غير متقدمة، أيا كان تاريخ تكوينها، يجب أن يعاد إدراجها في حصيللة السنة المحاسبية التي وقع خلالها تقييدها في المحاسبة بغير موجب.

إذا تقدمت السنة المحاسبية الواجب أن تدرج في حسابها المؤونة التي لم تعد الحاجة تدعو إليها أو المكونة بصورة غير قانونية، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة.

II - التكاليف المالية المتكونة من :

ألف - التكاليف عن الفوائد

تتكون هذه التكاليف من :

1° - الفوائد الملاحظة أو المفوتة من طرف الغير أو من طرف هيئات معتمدة مقابل عمليات الائتمان أو الاقتراض ؛

2° - الفوائد الملاحظة أو المفوتة المتعلقة بالمبالغ الممنوحة كتسبيق من طرف الشركاء إلى الشركة لما يتطلبه الاستغلال شريطة أن يكون رأس مال الشركة قد دفع بالكامل.

على أن مجموع المبالغ المترتبة عليها فوائد قابلة للخصم لا يجوز أن يفوق مبلغ رأس مال الشركة، كما لا يجوز أن يتعدى سعر الفوائد القابلة للخصم سعرا يحدد كل سنة بقرار للوزير المكلف بالمالية اعتبارا لسعر الفائدة المتوسط للسنة السابقة المستحق عن سندات الخزينة لسنة (6) أشهر؛

3° - الفوائد المستحقة عن أذون الصندوق مع مراعاة الشروط الثلاثة التالية:

- أن تستعمل المبالغ المقترضة لما يستلزمه الاستغلال ؛

- أن تتسلم مؤسسة بنكية مبلغ إصدار الأذون المذكورة وأن تقوم بدفع الفوائد المترتبة على ذلك ؛

- أن ترفق الشركة بالإقرار المنصوص عليه في المادة 153 أدناه قائمة المستفيدين من الفوائد المشار إليها أعلاه مع بيان أسمائهم وعناوينهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية أو، إذا تعلق الأمر بشركات، أرقام تعريفها بالضريبة على الشركات وكذا تاريخ الدفع ومجموع المبالغ المدفوعة إلى كل مستفيد.

لا يجوز أن توزع المبالغ المقيدة في الحساب المذكور أو تخصص لإدماجها في رأس مال الشركة أو لاستنزائها من الخسائر.

في حالة فصل الأجورين في إطار مخطط مصادق عليه من قبل الوزارة المكلفة بالمعادن خلال الاستغلال أو على إثر التوقف الجزئي أو الكلي للنشاط وجب على المنشأة المعنية أن تستعمل المبالغ المحصل عليها من تفويت سندات الخزينة المذكورة لتسديد التعويضات عن الفصل.

يجب أن يستعمل قسط المؤن المرصدة لإعادة تكوين المناجم والمؤسسة عند اختتام كل سنة محاسبية قبل انصرام أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ اختتام هذه السنة المحاسبية لإنجاز الدراسات والأشغال والبناءات أو تملك التجهيزات والتكنولوجيا أو هما معا وبوجه عام جميع العمليات اللازمة لما يلي :

أ) القيام بأعمال البحث والتنقيب في المناجم أو أجزاء المناجم التي لم يتم استكشافها بعد ؛

ب) تحسين عمليات إعادة استعمال المواد المعدنية بعد استغلالها ؛

ج) رفع قيمة المواد المذكورة ؛

د) صنع المعدات المنجمية والخاصة بالحفر والجيوفيزياء والمتفاعلات لأجل تخصيب المعادن.

يتوقف استعمال المؤنة المرصدة للعمليات المحددة في ج) و د) أعلاه على :

- تأسيس الحد الأقصى للمؤونة ؛

- وإثبات استعمال نسبة 50% على الأقل من هذه المؤونة للعمليات المحددة في أ) أعلاه.

تنقل تلقائياً المبالغ الباقية غير المستعملة من كل مؤونة إلى الحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بالسنة المحاسبية الموالية لسنة انصرام أجل استعمال المؤونة المذكورة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

4° - مخصصات المؤن من أجل إعادة تكوين حقول الهيدروكربورات

استثناء من أحكام الفقرة 3° أعلاه يجب أن تستعمل المؤونة المكونة من طرف الحاصل على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات، أو إن اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركاً بينهم، لإنجاز أشغال الكشف عن الهيدروكربورات والبحث عنها وتمييزها.

غير أنه يجوز للمنشآت أن تخصص كل أو بعض مبلغ مؤونة الاستثمار المذكورة لإعادة هيكلتها وكذا لأغراض البحث والتطوير لتحسين إنتاجيتها ومردوديتها الاقتصادية.

يجب أن تدرج مؤونة الاستثمار في خصوم الموازنة تحت عنوان خاص يبرز عن كل سنة محاسبية مبلغ كل مخصص.

يجب أن تستعمل المؤونة المكونة عند اختتام كل سنة محاسبية لأحد الأغراض المنصوص عليها أعلاه قبل انصرام السنة الثالثة الموالية لسنة تكوينها.

غير أنه يجب استعمال هذه المؤونة قبل انصرام السنة الخامسة الموالية لسنة تكوينها فيما يتعلق بمنشآت النقل البحري والصيد الساحلي.

3° - مخصصات المؤن من أجل إعادة تكوين المناجم

تكون المؤن من أجل إعادة تكوين المناجم في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة بعد ترحيل العجز وقبل مباشرة الضريبة من طرف المنشآت المنجمية من غير أن تزيد على نسبة 30% من مبلغ رقم الأعمال الناتج عن بيع المنتجات المستخرجة من المناجم المستغلة.

يراد بالمنشأة المنجمية كل منشأة مرخص لها بالبحث أو الاستغلال أو هما معا فيما يتعلق بالمواد المعدنية المبينة في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (فاتح أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

تدرج المؤن السالفة الذكر في باب الخصوم من موازنة المنشأة المعنية تحت عناوين خاصة تبرز مبلغ مخصصات كل سنة محاسبية.

تستعمل المؤن المشار إليها أعلاه بنسبة أقصاها 20% من مبلغها لتمويل صندوق اجتماعي ويستعمل الباقي لإعادة تكوين المناجم.

يجب أن يؤسس قسط المؤونة المعد لتمويل «الصندوق الاجتماعي» عند اختتام كل سنة محاسبية وأن يستعمل للاكتتاب في سندات الخزينة لأجل اثني عشر (12) شهرا داخل العشرة (10) أشهر الموالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية المذكورة.

لهذه الغاية، يجب على المنشأة المنجمية أن ترفق بالإقرار بحصيلتها الخاضعة للضريبة المتعلقة بالسنة المحاسبية التي وقع فيها الاكتتاب في سندات الخزينة المذكورة شهادة بنكية بالاكتتاب.

يجب على المؤسسة البنكية الوديعة أن تجدد الاكتتاب في السندات المشار إليها أعلاه بصورة منتظمة.

يحول إلى حساب احتياطي يسمى «الصندوق الاجتماعي» قسط المؤونة، المرصد للاكتتاب في سندات الخزينة إذا ثبت للإدارة استعماله وفق الغرض المعد له وطبق الشروط المحددة أعلاه.

المادة 11. - التكاليف غير القابلة للخصم

I - لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة الغرامات والذعائر والزيادات مهما كان نوعها التي تتحملها المنشآت بسبب ارتكاب مخالفات لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية خصوصاً المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء الضرائب والرسوم وتأخير دفع الضرائب والرسوم المذكورة والمخالفات للتشريع الخاص بالشغل وللنصوص المتعلقة بتنظيم المرور ومراقبة الصرف أو الأسعار.

II - لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود 50% من مبلغها النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 (I - «ألف» و«باء» و«هاء») أعلاه وكذا مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بتملك المستعقرات إذا كان مبلغها المحرر فاتورة في شأنه يساوي أو يتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو كيميالات أو بطريقة مغنطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.

III - لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة مبالغ المشتريات والأشغال والخدمات غير المبررة بفاتورة صحيحة أو أية ورقة إثبات أخرى محررة في إسم الخاضع للضريبة تتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 145 أدناه.

غير أن إعادة الإدماج التي يبلغها في هذا الشأن مفتش الضرائب على إثر مراقبة ضريبية لا تصبح نهائية إلا إذا تعذر على الخاضع للضريبة خلال المسطرة المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 220 أو المادة 221 أدناه تميم فاتورته بالمعلومات الناقصة.

IV - لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة مبلغ المشتريات والخدمات التي تكتسي طابع تبرع.

المادة 12. - العجز القابل للترحيل

يمكن خصم عجز سنة محاسبية من ربح السنة المحاسبية الموالية، وإذا لم يكن هناك ربح أو كان الربح لا يكفي لاستيعاب مجموع الخصم أو بعضه جاز أن يخصم العجز أو الباقي منه من أرباح السنوات المحاسبية الموالية إلى غاية السنة الرابعة التي تلي السنة المحاسبية التي حصل فيها العجز.

5° - مخصصات المؤن المرصدة للمساكن

تكون المؤن المرصدة للمساكن في حدود 3% من الربح الخاضع للضريبة بعد ترحيل العجز و قبل مباشرة الضريبة قصد تمويل صندوق يعد للأغراض التالية :

- تملك أو بناء مساكن من طرف رب العمل تخصص لأجراء المنشأة كسكن رئيسي ؛

- منح الأجراء المذكورين قروضاً من أجل تملك أو بناء المساكن المشار إليها أعلاه.

يجب أن ترصد المؤن المكونة على وجه الأسبقية وفي حدود 50% على الأقل من مجموعها، للمساكن المشار إليها في المادة 92 - I - 28° أدناه.

يجب أن تستعمل المؤن المكونة وفقاً للغرض المعدة له قبل انصرام السنة الثالثة الموالية لسنة تكوينها أو سنة إرجاع القروض.

في حالة تفويت منشأة أو الانقطاع عن النشاط يعاد إدراج المبالغ المرجعة فيما يتعلق بالقروض الممنوحة في الحصيلة الخاضعة للضريبة للسنوات التي تم خلالها إرجاع المبالغ المذكورة.

6° - لا يمكن الجمع بين المؤن المشار إليها في 2° و 3° و 4° أعلاه.

يجب تحويل قسط المؤونة المرصد لإعادة تكوين المناجم الذي ثبت للإدارة استعماله وفقاً للشروط المحددة في 3° و 4° أعلاه أو قسط مؤونة الاستثمار الذي استعمل وفق الغرض المعد له كما هو منصوص على ذلك في 2° أعلاه إلى حساب احتياطي لكي يكون قابلاً للخصم.

لا يمكن أن ترصد المبالغ المقيدة في الحساب المذكور إلا لإدماجها في رأس مال الشركة أو لاستنزائها من الخسائر.

غير أن إدماج المبالغ المذكورة في رأس مال الشركة يجب ألا يكون قد سبقه تخفيض من رأس المال المذكور طوال مدة أربع (4) سنوات وألا يكون قد تلاه طوال نفس المدة تخفيض منه أو انقطاع الشركة عن مزاولة نشاطها.

7° - يعاد إدراج قسط المؤونة المشار إليها في 2° و 3° و 4° و 5°

أعلاه غير المستعمل للغرض المعد له داخل الأجل المضروب من طرف المنشأة أو تلقائياً من طرف الإدارة بدون اللجوء إلى مساطر تصحيح الأساس المفروض عليه الضريبة وذلك برسم سنة تكوين هذه المؤونة.

وإذا تقادمت هذه السنة المحاسبية وجب أن تتم التسوية في السنة المحاسبية الأولى من المدة غير المتقادمة، وذلك دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

III.. الدخول والمكافآت الأخرى الممنوحة للأعضاء غير المقيمين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بالشركات الخاضعة للضريبة على الشركات ؛

IV.. الأرباح الموزعة من قبل مؤسسات الشركات غير المقيمة ؛

V.. العوائد الموزعة كربائج من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

VI.. العوائد الموزعة كربائج من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة ؛

VII.. التوزيعات المعتبرة خفية من الناحية الجبائية و الناتجة عن تصحيح الأسس المفروضة عليها الضريبة فيما يخص الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات ؛

VIII.. الأرباح الموزعة من لدن الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بناء على اختيار.

المادة 14.. حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

يراد بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، الحاصلات المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين والمعنويين برسم الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المتأتية من :

I.. السندات وأذون الصندوق و صكوك الاقتراض الأخرى الصادرة عن كل شخص معنوي أو طبيعي مثل الديون المضمونة برهن رسمي والديون المفضلة بامتياز والديون العادية والكفالات النقدية وسندات الخزينة وسندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وسندات صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وسندات هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة وسندات الديون القابلة للتداول ؛

II.. المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب لدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها أو أي هيئة أخرى ؛

III.. القروض والتسيقات التي يمنحها أشخاص ذاتيون أو معنويون غير الهيئات المشار إليها في البند II أعلاه إلى كل شخص آخر خاضع للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية ؛

IV.. القروض التي تمنحها شركات وأشخاص ذاتيون أو معنويون آخرون بواسطة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها إلى أشخاص آخرين ؛

V.. عمليات استحقاق السندات كما هو منصوص عليها في القانون رقم 24.01 المشار إليه أعلاه.

على أن تحديد أجل الخصم المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يطبق على العجز أو جزء العجز الراجع إلى الاهتلاكات المدرجة في المحاسبة على وجه صحيح والداخلة في تكاليف السنة المحاسبية القابلة للخصم وفقا للشروط الواردة في المادة 10 (I - «او» - 1° - ب)) أعلاه.

الفرع الثاني

أساس فرض الضريبة المحجوزة في المنبع

المادة 13.. عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

يراد بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، العوائد والحصص والدخول المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين برسم :

I.. العوائد المترتبة على توزيع أرباح الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات مثل :

- الربائج وفوائد رؤوس الأموال وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة ؛
- المبالغ الموزعة المقتطعة من الأرباح لاهتلاك رأس المال أو استرداد أسهم أو حصص مشاركة ؛

- عائد التصفية مضافة إليه الاحتياطيات المؤسدة منذ أقل من عشر (10) سنوات ولو ضمت إلى رأس المال ومطروحا منه الجزء المهلك من رأس المال شريطة أن يكون قد تم فيما يخص الاهتلاك، اقتطاع المبلغ المحجوز في المنبع المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو فرض الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة أو الدخل المعتبرة في حكمها فيما يخص العمليات المنجزة قبل فاتح يناير 2001 ؛

- الاحتياطيات التي تم توزيعها ؛

II.. الربائج وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة الموزعة من لدن الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير والناتجة عن أعمال مزاولة في المناطق المذكورة إذا كانت مدفوعة إلى أشخاص مقيمين.

إذا قامت الشركات المذكورة بتوزيع الربائج وعوائد الأسهم الأخرى الناتجة في آن واحد عن أنشطة مزاولة في المناطق الحرة للتصدير وعن أنشطة أخرى مزاولة خارج هذه المناطق، يطبق الحجز في المنبع على المبالغ الموزعة باعتبار الأرباح المفروضة عليها الضريبة سواء أُدفعت هذه المبالغ إلى أشخاص مقيمين أو إلى أشخاص غير مقيمين ؛

إذا كانت الصفقة تتعلق بالتسليم عن طريق «المفتاح في اليد» لبنى عقاري أو منشأة صناعية أو تقنية قابلة لتشغيلها، فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يشمل تكلفة المواد المدمجة والمعدات المقامة سواء أتم توريد هذه المواد والمعدات من لدن الشركة المبرمة معها الصفقة أو لحسابها أو حررت في شأنها فاتورة على حدة أو دفع صاحب المشروع الرسوم الجمركية المفروضة عليها.

الباب الثالث

تصفية الضريبة

المادة 17. - فترة فرض الضريبة

تحسب الضريبة على الشركات باعتبار الربح المحقق خلال كل سنة محاسبية والتي لا يمكن أن تتعدى اثني عشر (12) شهرا.

إذا طالت مدة تصفية شركة من الشركات فإن الضريبة تحسب باعتبار النتيجة المؤقتة لكل فترة من فترات الاثنى عشر (12) شهرا المشار إليها في المادة 150 - II أدناه.

إذا أبانت النتيجة النهائية للتصفية وجود ربح يفوق مجموع الأرباح المفروضة عليها الضريبة خلال فترة التصفية، فإن تكملة الضريبة المستحقة تساوي الفرق بين مبلغ الضريبة النهائي والمبالغ التي سبق دفعها. وفي حالة العكس تسترد الشركة جميع أو بعض هذه المبالغ.

المادة 18. - مكان فرض الضريبة

تفرض الضريبة على الشركات بالنسبة إلى مجموع حاصلاتها وأرباحها ودخولها في المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب.

في حالة اختيار الخضوع للضريبة على الشركات :

- تفرض الضريبة على شركات المحاصة المشار إليها في المادة 2 - II أعلاه في المكان الذي يوجد فيه مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب وذلك في إسم الشريك المؤهل للتصرف بإسم كل شركة من هذه الشركات والذي يمكنه إلزامها ؛

- تفرض الضريبة على شركات الأشخاص المشار إليها في المادة 2 - II المذكورة في إسم هذه الشركات وفي المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية.

المادة 15. - المبالغ الإجمالية المقبوضة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين

يراد بالمبالغ الإجمالية الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، المبالغ المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين لقاء :

I. - استعمال أو حق استعمال حقوق المؤلف في منتجات أدبية أو فنية أو علمية، بما في ذلك الأشرطة السينمائية والتلفزيونية ؛
II. - تخويل امتياز رخص استغلال البراءات والرسوم والنماذج والتصاميم والصيغ والطرائق السرية وعلامات الصنع أو التجارة ؛
III. - تقديم معلومات علمية أو تقنية أو غيرها وإنجاز أشغال دراسات في المغرب أو الخارج ؛

IV. - تقديم مساعدة تقنية أو وضع مستخدمين رهن تصرف منشآت يوجد مقرها بالمغرب أو تزاوّل فيه نشاطها ؛

V. - استغلال أو تنظيم أو مزاولة أنشطة فنية أو رياضية والمكافآت الأخرى المماثلة لها ؛

VI. - حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المدفوعة عن استعمال أو حق استعمال تجهيزات مهما كان نوعها ؛

VII. - فوائد القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ما عدا الفوائد المبينة في المادة 6 (I - «جيم» - 3) أعلاه وفي المادة 45 أدناه ؛

VIII. - مكافآت لنقل المسافرين أو البضائع عبر الطرق من المغرب إلى الخارج فيما يخص جزء الثمن المطابق للمسافة المقطوعة في المغرب ؛

IX. - العمولات والأتعاب ؛

X. - المكافآت عن الخدمات المختلفة المستعملة بالمغرب أو المقدمة من لدن أشخاص غير مقيمين.

الفرع الثالث

أساس فرض الضريبة الجزافية

على الشركات غير المقيمة

المادة 16. - تحديد أساس فرض الضريبة

يجوز للشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات أشغال أو بناء أو تركيب أن تختار، حين إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 148 - II أدناه أو بعد إبرام كل صفقة، الخضوع للضريبة الجزافية على مجموع مبلغ الصفقة بالسعر المنصوص عليه في المادة 19 - III «ألف» أدناه.

المادة 19. - سعر الضريبة

I. - السعر العادي للضريبة

يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي :

ألف - 35% ؛

باء - 39,6% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية

في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وكذا شركات التأمين وإعادة التأمين.

II. - الأسعار النوعية للضريبة

تحدد الأسعار النوعية للضريبة كما يلي :

ألف - 8,75% فيما يخص المنشآت التي تزاوّل نشاطها في المناطق

الحرّة للتصدير طوال العشرين (20) سنة المحاسبية المتتالية الموالية للسنة المحاسبية الخامسة للإعفاء من مجموع الضريبة ؛

باء - 10% بناء على اختيار، فيما يخص البنوك الحرّة

(Banques Offshore) طوال الخمسة عشرة (15) سنة الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الحصول على الاعتماد.

III. - سعر ومبالغ الضريبة الجزافية

يحدد سعر ومبالغ الضريبة الجزافية كما يلي :

ألف - 8% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ

الصفقات كما هي محددة في المادة 16 أعلاه فيما يخص الشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات الأشغال أو البناء أو التركيب والتي اختارت الضريبة الجزافية.

يترتب على دفع الضريبة على الشركات بهذا السعر الإبراء من

الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ؛

باء - مقابل القيمة بالدرهم لمبلغ خمسة وعشرين ألف (25.000)

دولار أمريكي في السنة، بناء على اختيار، مع الإبراء من جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح والدخول بالنسبة للبنوك الحرّة (Banques Offshore) ؛

جيم - مقابل القيمة بالدرهم لمبلغ خمسمائة (500) دولار أمريكي

في السنة، مع الإبراء من جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخول بالنسبة للشركات القابضة الحرّة (Holding Offshore).

IV. - أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

تحدد أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع كما يلي :

ألف - 7,50% من مبلغ الربائح وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة الموزعة من لدن الشركات المقامة في المناطق الحرّة للتصدير والناجمة عن أنشطة مزاولة في هذه المناطق عندما تدفع إلى أشخاص مقيمين ويبرئ هذا السعر من الضريبة على الشركات ؛

باء - 10% من :

- مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المبينة في المادة 13 أعلاه ؛

- المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين والمبينة في المادة 15 أعلاه ؛

جيم - 20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المبينة في المادة 14 أعلاه.

يجب على المستفيدين في هذه الحالة أن يفصحوا حين قبض هذه الحاصلات عن ما يلي :

- العنوان التجاري وعنوان المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية ؛

- رقم السجل التجاري ورقم التعريف بالضريبة على الشركات.

الباب الرابع

الإقرارات الضريبية

المادة 20. - الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال

I. - يجب على الشركات سواء أكانت خاضعة للضريبة على الشركات أم معفاة منها، باستثناء الشركات غير المقيمة المشار إليها في II من هذه المادة، أن توجه إلى مفتش الضرائب التابع له مقر الشركة الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، إقرارا بحصيلتها الخاضعة للضريبة محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

يتضمن هذا الإقرار المراجع المتعلقة بالأداءات المنجزة عملا بأحكام المادتين 169 و 170 أدناه ويجب أن يكون مرفقا بالأوراق الملحقة المحددة قائمتها بنص تنظيمي.

يجب بالإضافة إلى ذلك على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 61 - II أدناه، أن ترفق بإقرارها المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة القائمة المتضمنة أسماء جميع حائزي أسهمها أو حصص المشاركة فيها كما هي محددة في المادة 83 أدناه.

3° - الأجور والدخول المعتبرة في حكمها ؛

4° - الدخول والأرباح العقارية ؛

5° - الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.

المادة 23. - إقليمية الضريبة

I. - يخضع للضريبة على الدخل :

1° - الأشخاص الطبيعيون الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي أو الأجنبي ؛

2° - الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي ؛

3° - الأشخاص المتوفرون أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا حققوا أرباحا أو قبضوا دخولا يخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل.

II. - يعتبر الشخص الطبيعي متوفرا على موطن ضريبي في المغرب حسب مدلول هذه المدونة إذا كان له فيه محل سكنى دائم أو مركز مصالحه الاقتصادية أو كانت المدة المتصلة أو غير المتصلة لمقامه بالمغرب تزيد على 183 يوما عن كل فترة 365 يوما.

يعد موظفو الدولة الذين يمارسون مهام وظائفهم أو يكفون بأمورية في الخارج متوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا كانوا يتمتعون بالإعفاء من الضريبة الشخصية على الدخل في البلد الأجنبي الذي يقيمون به.

المادة 24. - الإعفاءات

يعفى من الضريبة على الدخل :

1° - السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليون الأجانب فيما يخص دخولهم ذات المنشأ الأجنبي وذلك بالقدر الذي تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز للسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين المغاربة.

2° - الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.

II. - يجب على الشركات غير المقيمة المفروضة عليها الضريبة جزافيا عملا بأحكام المادة 16 أعلاه أن تدلي، قبل فاتح أبريل من كل سنة، بإقرار يتعلق برقم أعمالها يحرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويتضمن، بالإضافة إلى عنوانها التجاري، طبيعة نشاطها والمكان الذي توجد فيه مؤسستها الرئيسية بالمغرب، البيانات التالية :

- الاسم والعنوان التجاري لزبائنها بالمغرب ومهنتهم أو طبيعة نشاطهم وعناوينهم ؛

- مبلغ كل صفقة من الصفقات الجاري تنفيذها ؛

- مجموع المبالغ المقبوضة فيما يتعلق بكل صفقة خلال السنة المدنية السابقة مع التمييز بين التسيبقات المالية والمبالغ المقبوضة المطابقة لأشغال سبق أن كانت محل بيانات حسابية نهائية ؛

- مجموع المبالغ المحصل في شأنها على إذن بالتحويل من مكتب الصرف مع بيان المراجع المتعلقة بهذا الإذن ؛

- المراجع المتعلقة بدفع الضريبة المستحقة.

III. - يجب على الشركات غير المقيمة، التي لا تتوفر على مقر بالمغرب، أن تدلي بإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم زائد القيمة الناتج عن تفويطات القيم المنقولة المحققة بالمغرب، يحرر وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

يجب أن يودع هذا الإقرار خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للشهر الذي تمت فيه التفويطات المذكورة.

القسم الثاني

الضريبة على الدخل

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 21. - تعريف

تفرض الضريبة على الدخل على دخول وأرباح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه الذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات.

المادة 22. - الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة

أصناف الدخول والأرباح المعنية هي :

1° - الدخول المهنية ؛

2° - الدخول الناتجة عن المستغلات الفلاحية ؛

الباب الثاني

أساس فرض الضريبة على مجموع الدخل

المادة 25. - تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة

يتكون مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة من صافي الدخل أو الدخول التي يشملها واحد أو أكثر من أنواع الدخل المشار إليها في المادة 22 أعلاه، باستثناء الدخول والأرباح الخاضعة للضريبة بسعر إبرائي.

يحدد صافي الدخل بالنسبة لكل نوع من الأنواع الآتفة الذكر على حدى وفق القواعد الخاصة به كما هي مقرررة في أحكام هذه المدونة.

يدرج إجمالي الدخول والأرباح ذات المنشأ الأجنبي في مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل، دون إخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الجبائية الدولية والأحكام المقررة في المادة 77 بعده.

المادة 26. - تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلق

بالأشخاص الطبيعيين الشركاء في بعض الشركات أو الأموال المشاعة

I. - دون إخلال بالخيار المنصوص عليه في المادة 2 - II أعلاه، يعتبر الربح الذي تحصل عليه شركة من شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات الفعلية التي لا تضم سوى الأشخاص الطبيعيين، بمثابة دخل مهني للشريك الرئيسي وتفرض عليه الضريبة في اسمه.

إذا حصل لشركة من الشركات المشار إليها أعلاه عجز استنزل من الدخول المهنية الأخرى للشريك الرئيسي فيها، سواء كانت هذه الدخول مقدرة بصورة جزافية أو وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.

II. - إذا كان شخص طبيعي شريكا في مال مشاع أو في شركة محاصة وجب اعتبار نصيبه في نتيجة استغلال المال المشاع أو شركة المحاصة لتحديد صافي دخله المهني.

غير أنه إذا كان النشاط الذي يمارسه الشركاء في المال المشاع أو تزاوله شركة المحاصة يقتصر على نشاط واحد ذي طابع زراعي أو كان المال المشاع عقارات معدة للإيجار أو لم تكن شركة المحاصة تملك إلا عقارات للإيجار، اعتبر نصيب كل شريك من الشركاء في الربح الزراعي أو الدخل العقاري لتحديد دخله أو دخوله الزراعية أو العقارية.

ويتم توزيع الربح على الشركاء الخاضعين للضريبة على الدخل بطلب منهم بشرط أن يدلوا بمحرر رسمي أو عقد مصادق على التوقيعات المذيل بها ينص على حصة كل واحد منهم في المال المشاع أو في شركة المحاصة.

المادة 27. - تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المتعلق بالأشخاص الذين يتخذون موطنهم الضريبي بالمغرب أو ينقطعون عن اتخاذ موطنهم الضريبي به

I. - إذا اتخذ الخاضع للضريبة موطنه الضريبي بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في السنة التي استقر خلالها بالمغرب يشمل :

- الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها فيما بين فاتح يناير و 31 ديسمبر من السنة الآتفة الذكر ؛

- الدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها من يوم استقراره بالمغرب إلى غاية 31 ديسمبر من السنة نفسها.

II. - إذا لم يبق للخاضع للضريبة على الدخل موطن ضريبي بالمغرب، فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في سنة انتهاء إقامته فيه يشمل الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها في تلك السنة والدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها إلى تاريخ انتهاء إقامته بالمغرب.

المادة 28. - خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة

يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه :

I. - مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات المنصوص عليها في المادة 10 (I - باء - 2°) أعلاه.

II. - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، مبلغ فوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات ومؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي والشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.

يتوقف الخصم المذكور :

- فيما يرجع لأصحاب الأجور وما في حكمها المفروضة عليهم الضريبة بطريقة الحجز في المنبع، على قيام رب العمل أو المدين بالإيراد شهريا بحجز ودفع أصل وفوائد المبالغ المسترجعة إلى الهيئات المقرضة.

- فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين على تقديم نسخة مصادق عليها من عقد القرض وإيصالات الأداء أو إشعارات السحب التي تعدها مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها ويجب أن ترفق هذه الوثائق بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة 82 أدناه.

ويخضع المدين بالإيراد الذي لم ينجز الحجز في المنبع الأنف الذكر للغرامة والعلاوات المنصوص عليها في المادة 200 أذناه.

عندما يقوم المؤمن له باسترداد اشتراكاته قبل انتهاء مدة العقد أو قبل بلوغه سن الخمسين أو قبلهما معا، تفرض الضريبة على مبلغ الاسترداد عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين بالإيراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 73 - I أذناه، من غير أي طرح وبعد تنجيم المبلغ المسترد على مدة أربع سنوات أو على أعقاب مدة الإرجاع الفعلية إن كانت أقل من أربع سنوات وذلك دون إدخال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 200 أذناه.

يجب على مستحق الإيراد أو رأس المال أو المبلغ المسترد لأجل تسوية وضعيته الضريبية باعتبار دخوله الأخرى إن وجدت، أن يقدم الإقرار بمجموع دخله وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82 أذناه.

المادة 29 - تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع الوضعية الضريبية

يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أذناه والتي يفوق مبلغها 120.000 درهم في السنة :

1° - المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية التي تزيد مساحتها المغطاة على 150 مترا مربعا وبكل إقامة ثانوية، والمحددة بضرب مساحة البناءات في تعريف المتر مربع كما هي مبينة في الجدول التالي :

تعريف المتر المربع		المساحة المغطاة
الإقامة الثانوية	الإقامة الرئيسية	
100 درهم	لا شيء	جزء المساحة المغطاة إلى غاية 150 مترا مربعا.
150 درهما	150 درهما	جزء المساحة المغطاة المتراوح بين 151 مترا مربعا و 300 متر مربع.
200 درهم	200 درهم	جزء المساحة المغطاة الذي يزيد على 300 متر مربع.

2° - المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة عربات نقل الأشخاص المحددة في :

- 12.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي لا تفوق قوتها الضريبية 10 أحصنة بخارية ؛

- 24.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي تزيد قوتها الضريبية على ذلك ؛

3° - المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة العربات الجوية والبحرية والمحددة بنسبة 10% من ثمن التملك ؛

وفيما يخص المساكن ذات الملكية المشاعة، فإن خصم مبلغ الفوائد ضمن الحدود السالفة الذكر يقبل بالنسبة لكل مالك على الشياح حسب حصته في المسكن الرئيسي.

لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها على التوالي في المادتين 59 - V و 65 - II أذناه.

III - في حدود 6% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن عشر سنوات والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر.

إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، فإن بإمكانه خصم مجموع الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده من صافي أجرته الخاضعة للضريبة وذلك طبقا لأحكام المادة 59 - II «ألف» أذناه.

لكن في حالة توفر الخاضع للضريبة على دخول أجور وعلى دخول تنتمي إلى أصناف أخرى، فإن بإمكانه خصم مجموع اشتراكاته المطابقة لعقد أو عقود تأمين التقاعد إما من أجرته الخاضعة للضريبة أو في حدود 6% من مجموع دخله الخاضع للضريبة.

ولا يمكن الجمع بين الخصم في حدود 6% المشار إليه أعلاه والخصم المنصوص عليه في المادة 59 - II «ألف» أذناه والمتعلق بأنظمة التقاعد المقررة في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

يجب على الخاضع للضريبة كي يستفيد من الخصم المذكور أن يضيف إلى إقراره بمجموع الدخل المشار إليه في المادة 82 أذناه :

- نسخة مشهودا بمطابقتها لأصل العقد ؛

- شهادة بأداء الاشتراكات أو الأقساط تسلمها شركات التأمين المعنية.

إذا انتهت مدة العقد ودفع الإيراد إلى المستحق في شكل رأس مال فرضت الضريبة على هذا الأخير عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين بالإيراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 73 - I أذناه وبعد طرح نسبة قدرها 40% وتنجيم المبلغ على مدة لا تتجاوز أربع سنوات.

3° - المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أعلاه، التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين لا يوجد مقرهم بالمغرب في مقابل إنجاز أعمال أو تقديم خدمات لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين يتوفرون على موطن ضريبي بالمغرب أو يزاولون نشاطا فيه، إذا كانت الأعمال أو الخدمات الآتية الذكر لا ترتبط بنشاط مؤسسة في المغرب تابعة للشخص الطبيعي أو المعنوي غير المقيم بالمغرب.

تسري الأحكام الواردة في 3° من هذه المادة على الأعمال والخدمات التي ينجزها في الخارج شخص طبيعي أو شركة أو جمعية غير خاضعة للضريبة على الشركات لحساب فرع بالمغرب يكون تابعا للشخص الطبيعي أو الشركة أو الجمعية.

المادة 31. - إعفاءات من الضريبة على الدخل

I - الإعفاء والتخفيض الدائمين :

ألف - الإعفاء الدائم :

1° - يستفيد المنعشون العقاريون الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ومرفقة بدفتر للتحملات برنامجا لبناء 2500 سكن اجتماعي على الأقل خلال أجل أقصاه خمس (5) سنوات من الإعفاء من الضريبة على الدخل المنصوص عليه في المادة 6 (I «ألف» - 21°) أعلاه ووفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II أعلاه.

2° - المنشآت المقامة في المنطقة الحرة بميناء طنجة المحدث بالظهير الشريف رقم 1.61.426 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) والمعفاة من الضريبة على الدخل برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.

باء - الإعفاء الكلي المتنوع بتخفيض دائم :

تستفيد المنشآت الفندقية والمنشآت المصدرة والمنشآت التي تبيع منتجات تامة الصنع لمنشآت مقامة داخل المواقع الخاصة بالتصدير من الإعفاء والتخفيض من الضريبة على الدخل المنصوص عليهما في المادة 6 (I - «باء» - 3°) أعلاه ووفق نفس الشروط المقررة في المادة 7 (IV و V و VI) أعلاه.

جيم - التخفيض الدائم :

1° - تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة والمنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تصدرها بعد رفع قيمتها من تخفيض الضريبة على الدخل المنصوص عليه في المادة 6 (I - «دال» - 1°) أعلاه :

2° - يستفيد الخاضعون للضريبة المتوفرون على موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة، إذا كانوا يزاولون نشاطا رئيسيا داخل المجال الترابي لهذا الإقليم من التخفيضات برسم الضريبة على الدخل المنصوص عليها في المادة 6 (I - «دال» - 2°) أعلاه برسم هذا النشاط.

4° - مبالغ الإيجار الحقيقية التي يدفعها الخاضع للضريبة لأغراضه الخاصة :

5° - المجموع السنوي للمبالغ المرجعة من أصل وفوائد الاقتراضات التي يبرمها الخاضع للضريبة لحاجاته غير المهنية :

6° - مجموع المبالغ التي يدفعها الخاضع للضريبة لأجل تملك عربات أو عقارات غير معدة لغرض مهني بما في ذلك نفقات تسليم العقارات المذكورة لنفسه :

7° - عمليات تملك القيم المنقولة وسندات المساهمة :

8° - السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض المنوطة للغير.

الباب الثالث

تحديد صافي الدخل لكل نوع من أنواع الدخل

الفرع الأول

الدخول المهنية

البند الأول

الدخول الخاضعة للضريبة

المادة 30. - تعريف الدخول المهنية

تعد دخولا مهنية لتطبيق الضريبة على الدخل :

1° - الأرباح التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون من مزاولة :

(أ) مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية ؛

(ب) مهنة المنعشين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجارا للأموال.

يراد في هذه المدونة :

- بالمنعشين العقاريين : الأشخاص الذين يصممون ويشيدون بناء أو أبنية لبيعها كلا أو بعضا ؛

- بالمجزئين : الأشخاص الذين يقومون بتهيئة الأراضي وتجهيزها للبناء من أجل بيعها جملة واحدة أو جزءا جزءا، مهما كانت طريقة تملكهم للأراضي المذكورة ؛

- بتجار الأملاك : الأشخاص الذين يبيعون عقارات مبنية أو غير مبنية تملكوها بعوض أو على وجه الهبة ؛

(ج) مهنة حرة أو مهنة أخرى غير المهن المنصوص عليها في (أ) و (ب) أعلاه.

2° - الدخول التي تكتسي طابع التكرار ولا يشملها أي نوع من أنواع الدخول المشار إليها في المادة 22 (من 2° إلى 5°) أعلاه ؛

البند الثاني

أساس فرض الضريبة على الدخل المهنية

المادة 32. - أنظمة تحديد صافي الدخل المهني

I. - يحدد الدخل المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المواد 33 إلى 37 بعده وفي المادة 161 أدناه.

غير أن في إمكان الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أن يختاروا، وفق الشروط المنصوص عليها بالتتابع في المادتين 43 و 44 أدناه، الخضوع للضريبة على الدخل إما وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة وإما وفق نظام الربح الجزافي المشار إليهما في المادتين 38 و 40 أدناه.

II. - يحدد ربح الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات :

1° وجوبا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المادة 33 أدناه، فيما يتعلق بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة ؛

2° حسب الاختيار وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 39 و 41 أدناه بالنسبة لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي، فيما يتعلق بالأموال المشاعة والشركات الفعلية.

I. - نظام النتيجة الصافية الحقيقية

المادة 33. - تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

I. - يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنوات المحاسبية للخاضعين للضريبة على الدخل الذين يكون دخلهم المهني محددًا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

II. - تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية، باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 8 - I أعلاه.

المادة 34. - الحاصلات المفروضة عليها الضريبة

يراد بالحاصلات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في المادة 33 - II أعلاه :

- I. - العوائد وزائد القيمة والأرباح المشار إليها في المادة 9 - I أعلاه ؛
II. - زائد القيمة الناتج عن الانقطاع عن مزاوله النشاط على إثر وفاة مستغل المؤسسة وعدم مواصلة الورثة لنشاط الهالك.
III. - مبلغ الدخل المشار إليها في المادة 30 - 2° أعلاه.

المادة 35. - التكاليف القابلة للخصم

التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول أحكام المادة 33 - II أعلاه هي التكاليف المشار إليها في المادة 10 أعلاه باستثناء الضريبة على الدخل.

II. - الإعفاءات والتخفيضات المؤقتة :

ألف - الإعفاءات المؤقتة المتبوعة بتخفيضات مؤقتة :

تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من :

- الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها ؛

- تخفيض بنسبة 80 % طوال العشرين (20) سنة الموالية.

غير أن المنشآت الأخرى غير المنشآت المشار إليها أعلاه التي تزاوّل نشاطها داخل المناطق الحرة للتصدير في إطار ورش للبناء أو التركيب، تخضع للضريبة على الدخل وفق شروط القواعد العامة.

باء - التخفيضات المؤقتة :

1° - يستفيد الخاضعون للضريبة من تخفيض من الضريبة على الدخل بالنسبة للأنشطة التي يزاولونها داخل العملات أو الأقاليم المحددة بواسطة مرسوم وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 (II - «جيم» - 1° - أ) أعلاه.

ولا يتمتع بهذا التخفيض الوكلاء العقاريون والخاضعون للضريبة المقبولون لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات إذا كانوا لا يتوفرون على موطن ضريبي بالمغرب.

2° - يتمتع الحرفيون الذين يكون إنتاجهم حصيلة عمل يدوي أساسا وذلك فيما يتعلق بدخولهم المهنية، بتخفيض من الضريبة على الدخل، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 6 (II - «جيم» - 1° - ب) أعلاه ؛

3° - تتمتع المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني بتخفيض من الضريبة على الدخل وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 6 (II - «جيم» - 1° - ج) أعلاه ؛

4° - تستفيد الدخول الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنعشين العقاريين المشار إليهم في المادة 6 (II - «جيم» - 2°) أعلاه، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات بإنجاز برنامج بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (500) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين، من تخفيض على الضريبة على الدخل بنسبة 50% ووفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 6 (II - «جيم» - 2°) و 7 - II أعلاه.

وتتوقف الاستفادة من التخفيضات المنصوص عليها في هذه المادة على مسك محاسبة منتظمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

III. - تطبق مقتضيات المادة 165 أدناه على الخاضعين للضريبة على الدخل.

1° - 4.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية :

- صنع وبيع المنتجات الحرفية ؛

- البيع بالجملة للسلع الغذائية المحددة أسعارها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بمراقبة الأسعار وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛
- تجهيز سفن الصيد البحري.

2° - 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالمهن التجارية أو الصناعية أو الحرفية غير المهن المشار إليها في 1° أعلاه ؛

3° - 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بالمهن أو مصادر الكسب المشار إليها في المادة 30 (1° - ج و 2°) أعلاه.

يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.

III. - نظام الربح الجزافي

المادة 40. - تحديد الربح الجزافي

يحدد الربح الجزافي بضرب رقم أعمال كل سنة مدنية في معامل يخصص لكل مهنة وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذه المدونة.

I. - يضاف، إن اقتضى الحال، إلى الربح المحدد بهذه الطريقة :

1° - مع مراعاة الخصوم المنصوص عليها في المادة 161 أدناه :

أ) مجموع صافي زائد القيمة المحقق بمناسبة التخلي للغير، في أثناء استغلال المؤسسة أو حين انتهاء استغلالها، عن الأموال المسجدة أو غير المسجدة المخصصة لمزاولة المهنة باستثناء الأراضي والمباني.

ب) مجموع صافي زائد القيمة الذي تقدره الإدارة إذا لم تبق الأموال المسجدة وغير المسجدة غير الأراضي والمباني مخصصة لاستغلال المؤسسة ؛

ج) التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل الزبناء.

فيما يخص الأموال القابلة للاهلاك غير الأراضي والمباني، يساوي زائد القيمة مازاد من ثمن التفويت أو القيمة التجارية على ثمن التكلفة بعد أن تطرح من هذا الأخير :

- الاهتلاكات المنجزة بمقتضى نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة ؛

- الاهتلاكات المفترض إنجازها خلال فترة الخضوع للضريبة وفق نظام الربح الجزافي حسب النسب السنوية التالية :

لا يمكن اعتبار المبالغ التي يقتطعها مشغل مؤسسة فردية أو الشركاء المسيرون في الشركات الفعلية وشركات المحاصة وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة كمقابل لعملهم بمثابة مصاريف المستخدمين القابلة للخصم.

لا يجوز أن تدخل مكافآت الشركاء غير المسيرين في الشركات المشار إليها أعلاه في التكاليف القابلة للخصم إلا إذا صرفت في مقابل خدمات قاموا بأدائها فعلا للشركة بوصفهم مأجورين لها.

المادة 36. - التكاليف غير القابلة للخصم كالا أو بعضا

لا تخصم من النتيجة الصافية الحقيقية التكاليف المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 37. - العجز القابل للترحيل

يمكن أن يخصم العجز الحاصل في سنة محاسبية من الربح المحقق في السنة أو السنوات المحاسبية الموالية وفق الشروط المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

II. - نظام النتيجة الصافية المبسطة

المادة 38. - تحديد النتيجة الصافية المبسطة

I. - يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنوات المحاسبية للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم المهنية عملا بنظام النتيجة الصافية المبسطة.

II. - تحدد النتيجة الصافية المبسطة لكل سنة محاسبية بعد تصحيحها في البيان المعتمد للمرور من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الصافية الجبائية باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة وذلك تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الميدان المحاسبي مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 11 - II أعلاه باستثناء المؤن والعجز القابل للترحيل.

ويتم تقييم المخزونات والأشغال الجارية وفق الأحكام الواردة في المادة 8 - I أعلاه.

III. - يستفيد الخاضعون للضريبة الذين ينخرطون في مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة الخاضعة للقانون رقم 57.90 السالف الذكر من تخفيض من أساس الضريبة نسبته 15 %.

المادة 39. - شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة

يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختبار يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه غير أنه لا يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

تضاف إلى الربح الأدنى، إن وجدت، مبالغ زائد القيمة والتعويضات والإعانات المالية والهبات مع اعتبار الاهتلاكات المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه.

يطبق الربح الأدنى المحسوب كما هو مبين أعلاه دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة والمنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أدناه.

البند الثالث

القواعد المتعلقة باختيار نظام الربح الجزافي

أو نظام النتيجة الصافية المبسطة

المادة 43. - حدود رقم الأعمال

1° - اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي الصادر عن الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادتين 39 و 41 أعلاه، الذين يسري على مهنتهم أو مصادر كسبهم في أن واحد حدان أو ثلاثة من حدود أرقام الأعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه، لا يكون مقبولا إلا :

- إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق في مزاولة كل مهنة من المهن أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها الحد المقرر لكل منها ؛
- أو إذا لم يتجاوز مجموع رقم الأعمال المحقق في ممارسة المهن أو الأنشطة المذكورة الحد المقرر للمهنة أو النشاط المزاولة بصفة رئيسية.

2° - لا يجوز للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة أن يختاروا نظام الربح الجزافي إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم في المادة 39 أعلاه ؛

3° - لا يجوز للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة نتيجتهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يختاروا نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات محاسبية متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم في المادة 39 أعلاه، إن أرادوا اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو في المادة 41 أعلاه إن رغبوا في اختيار نظام الربح الجزافي.

المادة 44. - مواعيد الاختيار

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يريدون اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي، أن يقدموا طلبا مكتوبا لهذا الغرض يوجهونه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلمونه مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقر مؤسستهم الرئيسية وذلك :

- 10% فيما يخص المعدات والآلات والأثاث ؛

- 20% فيما يخص العربات.

تسري إجراءات التصحيح المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أدناه لأجل تقدير زائد القيمة الذي تعينه الإدارة.

2° - الإعانات المالية والهبات المتلقاة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير. وتدرج الإعانات والهبات في حساب السنة التي تم قبضها خلالها.

II. - يستفيد الخاضعون للضريبة المنخرطون في مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة الخاضعة للقانون رقم 57.90 المشار إليه أعلاه بتخفيض من الأساس المفروضة عليه الضريبة نسبته 15%.

المادة 41. - شروط تطبيق نظام الربح الجزافي

يطبق نظام الربح الجزافي بناء على اختيار يجب أن يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه. غير أنه لا يمكن أن يسري على :

1° - الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنة من المهن أو نشاطا من الأنشطة المحددة بنص تنظيمي؛

2° - الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدر للسنة باعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

أ) 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بواحد من أوجه الأنشطة المشار إليها في المادة 39 - 1° أعلاه ؛

ب) 1.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالمهن المشار إليها في المادة 39 - 2° أعلاه ؛

ج) 250.000 درهم إذا تعلق الأمر بالمهن أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 39 - 3° أعلاه.

يظل اختيار نظام الربح الجزافي ساري المفعول مادام رقم الأعمال المحقق لم يتجاوز طوال سنتين متتابتين الحدود المقررة أعلاه. وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على الدخل المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الأنفة الذكر، إلا إذا عبر الخاضع للضريبة عن اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه.

المادة 42. - الربح الأدنى

لا يمكن أن يقل الربح السنوي للخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه عن مبلغ القيمة الإيجارية السنوية العادية والحالية لكل مؤسسة من مؤسسات الخاضع للضريبة بعد أن يطبق عليها معامل تدرج قيمته من 0,5 إلى 10 مراعاة لأهمية المؤسسة وسمعتها التجارية ومستوى نشاطها.

الفرع الثاني

الدخول الزراعية

البند الأول

الدخول المفروضة عليها الضريبة

المادة 46. - تعريف الدخول الزراعية

تعد دخولا زراعية الأرباح الناتجة عن المستغلات الزراعية أو عن أي نشاط آخر له طابع زراعي غير خاضع للضريبة المهنية (البتانتا).

يعد مستغلا زراعيًا في مدلول هذه المدونة، كل من يقوم بزراعة أراض قابلة للزراعة سواء كان يملكها ويستغلها بنفسه أو كان له فيها حق انتفاع أو كان مستأجرًا لها أو واضعًا يده عليها.

المادة 47. - الإعفاءات

I. - إعفاءات دائمة

تعفى من الضريبة على الدخل الأرباح الناتجة عن :

- المغارس الغابوية التي لا تفوق مساحتها هكتارا واحدا والمغارس غير المثمرة المتخذة على سبيل السياج ؛

- بيع الحيوانات الحية ومنتجات تربية المواشي التي لم يباشر تحويلها بوسائل صناعية ؛

- المغارس الغابوية غير المثمرة والتي تغرس لأجل الحفاظ على التربة من الانجراف الناتج عن الرياح والأمطار.

II. - إعفاء مؤقت

تعفى من الضريبة على الدخل إلى غاية 31 ديسمبر 2010 الدخل الزراعية كما تم تحديدها في المادة 46 أعلاه.

البند الثاني. - تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخل الزراعية

المادة 48. - أنظمة فرض الضريبة على الدخل الزراعية

I. - يحدد الدخل المفروضة عليه الضريبة الناتج عن المستغلات الزراعية على أساس تقدير جزافي وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 49 بعده ومع مراعاة أحكام المادة 51 أدناه.

يجوز للخاضع للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام II أدناه أن يختار وفق الشروط المقررة في المادة 52 - I (الفقرة الثانية) أدناه تحديد صافي دخله المفروضة عليه الضريبة باعتبار النتيجة الصافية الحقيقية لجميع مستغلاته.

- قبل فاتح أبريل من السنة المحددة نتیجتها وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي ؛

- أو في حالة بداية النشاط، قبل فاتح أبريل من السنة الموالية لسنة بداية النشاط ويسري الاختيار عندئذ على السنة التي بدأ النشاط خلالها.

البند الرابع

أساس الضريبة المحجوزة في المنبع

المادة 45. - المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين

المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 30 - 3° أعلاه، كما تم تعدادها في المادة 15 أعلاه تتكون مما يقبضه الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر بالمغرب، باستثناء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد :

أ) القروض التي تمنح للدولة أو تضمناها الدولة ؛

ب) المبالغ المودعة بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل ؛

ج) المبالغ المودعة بالدرهم والمتأتية من :

- عمليات تحويل العملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو المغرب ؛
- عمليات تحويل مبنية قانونا من حسابات مفتوحة في المغرب بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل ؛

- عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة، والمثبتة بواسطة شهادة تبين مصدرها بالعملة الأجنبية مسلمة من طرف المؤسسة التي قامت بالتحويل المذكور ؛

- عمليات تفويت أوراق بنكية في الداخل بعملة أجنبية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة إذا كانت مبررة ببيانات للصرف تعدها المؤسسات المذكورة وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ دخول الشخص الطبيعي المعني بالأمر إلى المغرب.
تستثنى كذلك الفوائد المرسلمة الناتجة عن الودائع المشار إليها في (ب) و (ج) أعلاه.

غير أنه لا تستفيد من هذا الاستثناء فوائد المبالغ المعاد دفعها على إثر عمليات سحب للمبالغ المودعة بالدرهم المذكورة ؛

د) القروض الممنوحة بعملة أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات.

2° - الأراضي الزراعية المسقية غير المغروسة وغير المخصصة لزراعة الأرز أو زراعة الخضروات أو المزروعات داخل الدفيئات (Sous-Serre) أو لزراعة الزهور والنباتات الروحية أو العطرية أو لمشاتل الأشجار والكروم أو لزراعة التبغ.

يقدر الريح الجزافي بمراعاة حالة الأراضي المعنية على أساس التمييز بين :

- الأراضي الواقعة داخل دوائر الاستثمار والمسقية بواسطة سدود لخن المياه ؛

- الأراضي المسقية بأخذ الماء من طبقات المياه الجوفية أو من الأنهار ؛
- الأراضي المسقية الأخرى.

3° - الأراضي الزراعية المسقية المخصصة للزراعات المشار إليها في 2° أعلاه باستثناء زراعة الأرز ؛

4° - مزارع الأرز ؛

5° - الأراضي المسقية المغروسة بصورة منتظمة ؛

6° - الأراضي غير المسقية المغروسة بصورة منتظمة.

ب) يقدر الريح الجزافي عن كل شجرة وكل نوع من أنواع الأشجار المثمرة والغابوية المغروسة بصورة غير منتظمة على أساس التمييز بين :

1° - الأغراس المسقية ؛

2° - الأغراس غير المسقية.

المادة 50. - تنظيم وتسيير اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

تتألف اللجنة المحلية من :

1° - ممثل للسلطة المحلية، رئيساً ؛

2° - ثلاثة ممثلين للفلاحين يكونون أعضاء في غرفة الفلاحة والمنظمات المهنية ؛

3° - مفتش للضرائب يعينه مدير الضرائب، كاتباً مقررًا.

يكون لكل واحد من أعضاء اللجنة الخمسة صوت تقريرى ويمكن أن تصيف اللجنة إليها ممثلاً لوزارة الفلاحة يكون له صوت استشارى.

يشترط لصحة مداوات اللجنة أن يحضر اجتماعها الأول الرئيس وعضوان من أعضائها يمثل أحدهما وجوبا الفلاح وذلك بعد استدعاء جميع أعضائها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تجتمع اللجنة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أكتوبر بدعوة من رئيسها الذي يحدد مكان وتاريخ الاجتماع.

II. - يخضع وجوبا لنظام النتيجة الصافية الحقيقية:

أ) المستغلون الأفراد والملك الشركاء في الشيع الذين يجاوز رقم أعمالهم السنوي المتعلق بالنشاط الزراعي الوارد تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 46 أعلاه مليوني درهم ؛

ب) الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في المادة 32 - II - 1° أعلاه.

I. - نظام الريح الجزافي

المادة 49. - تحديد الريح الجزافي

I. - يتكون الريح الجزافي السنوي لكل مستغلة من الريح الناتج عن الأراضي المزروعة والأغراس المنتظمة ومن الريح الحاصل من الأشجار المثمرة والغابوية غير المنتظمة.

يساوي الريح الناتج عن الأراضي المزروعة والأغراس المنتظمة حاصل ضرب الريح الجزافي المقدر لكل هكتار في مساحة الأراضي المزروعة والمغروسة.

يساوي الريح الناتج عن الأشجار المثمرة الغابوية غير المنتظمة حاصل ضرب الريح الجزافي المقدر لكل شجرة من نوع من الأنواع في عدد أشجار النوع المراد تقدير الريح الخاص به.

لتطبيق الأحكام المشار إليها أعلاه، لا يعتد بالأشجار المثمرة والغابوية التي لم تبلغ بعد سن الإنتاج أو الاستغلال المحددة بنص تنظيمي.

II. - تقوم لجنة تسمى "اللجنة المحلية على مستوى الجماعة" كل سنة بناء على اقتراح من إدارة الضرائب، بتقدير الريح الجزافي في هكتار أو عن كل نوع من الأشجار وكل شجرة فيما يخص، العمالة أو الإقليم الواقع في دائرة اختصاصها.

ويقدر الريح المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة وكذلك، إن اقتضى الحال، بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الأراضي الواقعة داخل كل جماعة محلية ؛

أ) يراعى في تقدير الريح الجزافي للهكتار التمييز بين أنواع الأراضي التالية :

1° - الأراضي الزراعية غير المسقية وغير المغروسة.

تعتبر هذه الأراضي مخصصة للزراعات السنوية المألوفة في الجماعة أو العمالة أو الإقليم، وبصرف النظر عن الأرض البوار في حدود نسبة أقصاها 40% من مجموع مساحة الأرض، إذا كان المزارعون في الجماعة الواقع داخلها يمارسون تبيير أراضيهم الزراعية.

III. - تطبق أحكام المواد 9 و 10 و 11 و 12 أعلاه لتحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالدخول الزراعية الخاضعة لنظام النتيجة الصافية الحقيقية.

البند الثالث. - التزامات الخاضعين للضريبة على الدخل

المادة 54. - التغييرات الطارئة على نظام فرض الضريبة

I. - لا يجوز للمستغل الزراعي الذي يصير خاضعا للضريبة على الدخل وفق نظام صافي الربح الحقيقي بصورة إجبارية أو اختيارية أن ينجز الاهتلاكات المنصوص عليها في المادة 10 - «واو» أعلاه إلا بعد وضع قائمة تتضمن جميع الأموال المخصصة للاستغلال. ويعد بيان موازنة أولي يتضمن في باب الأصول القيمة الحالية للأموال المعنية وفي باب الخصوم رؤوس الأموال الذاتية والديون المستحقة عليه للأمد الطويل أو القصير.

توجه القائمة المفصلة والبيان الأولي المشار إليهما أعلاه مشفوعين بالأوراق المثبتة إلى مفتش الضرائب التابع له مكان المستغلة الزراعية قبل انصرام الثلاثة أشهر المالية للسنة المحاسبية.

تحدد القيم الحالية للأموال المدرجة في الأصول على أساس ثمن تملكها مطروحا منه، فيما يتعلق بالأموال القابلة للاهلاك، عدد الأقساط السنوية العادية للاهلاك المطابق لعدد السنوات والشهور الفاصلة بين تاريخ تملك الأموال المعنية وتاريخ قيدها في البيان الأولي.

إذا كان ثمن التملك غير مثبت حددت القيمة الحالية، وأنجزت الاهتلاكات على أساس جداول توضع بالتنسيق مع الغرف الفلاحية.

II. - يجب على المستغلين الزراعيين الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي والذين كانوا خاضعين منذ أقل من أربع سنوات للضريبة وفق نظام صافي الربح الحقيقي أن يدرجوا في دخلهم الزراعي مبالغ زائد القيمة المحصل عليها من تفويت أراض زراعية أو عناصر من الأصول سبق أن كانت محل اهتلاك وفق نظام صافي الربح الحقيقي.

يساوي زائد القيمة الفرق بين ثمن التفويت و ثمن التكلفة بعد أن يطرح من هذا الأخير :

أ) الاهتلاك المنجز من قبل وفق نظام صافي الربح الحقيقي ؛

ب) اهتلاك سنوي محسوب على النحو التالي فيما يخص فترة فرض الضريبة وفق نظام الربح الجزافي :

- 5 % بالنسبة للعقارات ما عدا الأراضي ؛

- 10 % بالنسبة للمعدات والآلات والأثاث ؛

- 20 % فيما يخص العربات.

تراعى، فيما يخص المغروسات، نسب الاهتلاك المطبقة من قبل لتحديد النتيجة الصافية الحقيقية.

يوقع الأعضاء الحاضرون محضرا للاجتماع قبل انفضاض اللجنة ويوجه رئيس اللجنة نسخة منه داخل الثمانية أيام التالية إلى رئيس غرفة الفلاحة المعنية وإلى مدير الضرائب.

المادة 51. - الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية

تراعى في تقدير الربح الجزافي للمستغلات الزراعية الخسائر التي تصيب المحاصيل القائمة بسبب البرد والجليد والفيضان والحريق وانتشار الجراد والجفاف وغير ذلك من الكوارث غير المألوفة، على أن يطالب بذلك الخاضع للضريبة المعني بالأمر وفق الإجراءات والأجال المنصوص عليها في المادة 238 أدناه.

إذا كانت الكارثة مضمونة بتأمين، يؤخذ بعين الاعتبار التعويض عن التأمين لتصحيح صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة.

II. - نظام النتيجة الصافية الحقيقية

المادة 52. - شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقية

I. - يجب على الخاضع للضريبة على الدخل الذي يختار نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يعبر عن اختياره :

- إما في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم توجه قبل التاريخ المقرر لإجراء الإحصاء المشار إليه في المادة 55 بعده إلى مفتش الضرائب التابع له موقع مستغله ؛

- وإما في رسالة تسلّم مقابل وصل إلى المفتش المشار إليه أعلاه خلال فترة الإحصاء.

يظل الاختيار المذكور ساري المفعول خلال السنة الجارية والسنتين الموالتين لها. ويتجدد بعد ذلك تلقائيا ما عدا إذا عبر الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها أعلاه عن عدم رغبته في استمرار العمل به.

II. - فيما يخص الخاضعين للضريبة على الدخل المشار إليهم في المادة 48. II - أ) أعلاه، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على السنة المالية للسنة التي وقع خلالها تجاوز الحد المقرر على السنوات التي تليها.

ويمكنهم الرجوع إلى نظام الربح الجزافي بناء على طلب يقدمونه وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند I أعلاه إذا ظل رقم أعمالهم دون الحد المقرر خلال ثلاث سنوات متتالية.

المادة 53. - تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

I. - يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنة المحاسبية للمستغلات الزراعية المحدد ربحها وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

II. - تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية، باعتبار مازاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية وذلك وفق نفس الشروط المقررة في المادة 8 - I أعلاه.

غير أن الإعفاء المذكور لا يسري، فيما يتعلق بأصحاب الدخل
المعتبرة بمثابة أجور المستفيدين من خصم المصاريف المرتبطة بالوظيفة
أو العمل وفق النسب المنصوص عليها في المادة 59 (I - «باء» و «جيم»)
أدناه :

2° - التعويضات والمساعدات العائلية ؛

3° - العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل
الأعباء العائلية ؛

4° - معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم ؛

5° - الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين
بحوادث الشغل ؛

6° - التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة
المصروفة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان
الاجتماعي ؛

7° - ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية
المعمول بها في مجال الفصل عن العمل :

- التعويض عن الفصل عن العمل ؛

- التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل ؛

- و جميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة
الفصل عن العمل.

غير أن التعويض في حالة الفصل عن العمل يعفى من الضريبة،
ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 41 - الفقرة 6 من القانون رقم
65.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من
رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) المتعلق بمدونة الشغل وذلك في حالة
الالتجاء إلى مسطرة الصلح.

8° - النفقة ؛

9° - التقاعد التكميلي المنخرط فيه بموازاة مع الأنظمة المنصوص
عليها في المادة 59 - II - «ألف» أدناه وغير القابلة اشتراكاته للخصم
لأجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة ؛

10° - الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود
الرسالة التي تتجاوز مدتها عشر سنوات على الأقل ؛

11° - حصة أرباب العمل في اشتراكات رواتب التقاعد والضمان
الاجتماعي ؛

12° - حصة أرباب العمل في أقساط التأمينات الجماعية لتغطية
مخاطر المرض والولادة والزمانة والوفاة ؛

13° - مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية
المسلمة من لدن المشغلين لمأجورهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو
بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود 10 دراهم عن
كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.

المادة 55. - الإقرار بالأملك فيما يتعلق بالإنتاج الفلاحي

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يقوموا بعد إشعارهم
بخمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ إجراء الإحصاء السنوي في الجماعات
التابع لها مكان مستغلاتهم الزراعية بتقديم بيانات كتابية أو شفوية إلى
مفتش الضرائب تتضمن مساحة أراضيهم المزروعة والمزروعات الموجودة
فيها وعدد الأشجار المغروسة من كل نوع من الأنواع.

تؤازر المفتش لجنة جماعية تضم ممثلاً عن عامل الإقليم وممثلاً عن
رئيس الغرفة الفلاحية. تحدد طريقة تسيير اللجنة المذكورة بنص
تنظيمي.

يسلم إلى الخاضع للضريبة وصل بإقراره يتضمن رقم التعريف
الضريبي المخصص لمستغله وتاريخ الإحصاء وبيان الأملك المعتمدة
لتقدير الربح الجزافي.

إذا لم يمثل الخاضع للضريبة على الدخل أمام اللجنة حددت أملاكه
بالاعتماد على البيانات التي تقدمها اللجنة. وتحرر نسختان من قائمة
الأملك المعتمدة تسلم إحداها إلى السلطة الإدارية المحلية قصد
وضعها رهن إشارة المعني بالأمر. ولا يجوز لهذا الأخير أن ينازع في
العناصر المعتمدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235
أدناه.

الفرع الثالث

الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

البند الأول

الدخول المفروضة عليها الضريبة

المادة 56. - تحديد الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل :

- المرتبات ؛

- التعويضات والمكافآت ؛

- الأجور ؛

- الإعانات الخاصة والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصاريف وغيرها
من المكافآت الممنوحة لمسيرى الشركات ؛

- المعاشات ؛

- الإيرادات العمرية ؛

- المنافع النقدية أو العينية الممنوحة لزيادة الدخل المشار إليها
أعلاه.

المادة 57. - الإعفاءات

تعفى من الضريبة على الدخل :

1° - التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة خلال مزاوله
وظيفة أو عمل بشرط إثباتها سواء صرفت بناء على قوائم تتضمن بيان
المصاريف المتعلقة بها أو صرفت بصورة جزافية.

ويمنح الإعفاء المذكور للمتدرب لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا قابلة للتجديد لفترة اثني عشر (12) شهرا في حالة التعيين النهائي. وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق السقف المحدد أعلاه، فإن المنشأة والمتدرب يفقدان حق الاستفادة من الإعفاء.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية :

أ) يجب أن يكون المتدربون مسجلين على الأقل منذ ستة (6) أشهر بالوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات الخاضعة لأحكام القانون رقم 51.99 السالف الذكر :

ب) لا يجوز أن يستفيد نفس المتدرب مرتين من الإعفاء المذكور :
17°- المنح الدراسية.

البند الثاني.- الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالأجور والدخول المعتمدة في حكمها

المادة 58.- تحديد الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة

I.- حالة عامة :

يحدد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بالخصم من المبالغ الإجمالية المدفوعة برسم الدخل والمنافع المبينة في المادة 56 أعلاه :

- العناصر المعفاة من الضريبة عملا بالمادة 57 أعلاه :

- العناصر المشار إليها في المادة 59 أدناه.

تقيم المنافع العينية باعتبار قيمتها الحقيقية.

إذا منحت المنافع مقابل مبلغ يحجز من مرتب أو أجره المستفيد وجب خصم المبلغ المحجوز من القيمة الحقيقية للمنافع العينية الممنوحة.

II.- حالات خاصة :

ألف - الوهبات

تحجز الضريبة المستحقة على الوهبات في المنبع وفق الشروط التالية :

1° - إذا تسلم المشغل الوهبات من المتعامل معهم أو تولى جمعها، وجب أن يقوم بحجز الضريبة المستحقة من مجموع مبلغ الوهبات ومبلغ الأجرة التي تضاف إليها إن اقتضى الحال ؛

2° - إذا سلمت الوهبات إلى المستفيدين منها مباشرة من غير أن يتدخل المشغل في ذلك، قدر المبلغ المفروضة عليه الضريبة منها بصورة جزافية على أساس النسبة المعمول بها عموما وفق الأعراف المحلية ؛

3° - إذا أضيفت الوهبات إلى أجرة ثابتة، باشر المشغل الحجز المنصوص عليه أعلاه، فإن تعذر عليه القيام بذلك لكونه لا يدفع أجرة ثابتة إلى مستخدمه وجب على هذا الأخير أن يسلمه مبلغ الضريبة المستحقة على الوهبات التي قبضها ويتعين على المشغل أن يدفع المبلغ المذكور إلى الخزينة في آن واحد مع مبالغ الضريبة المحجوزة المتعلقة بالمبالغ التي دفعها بنفسه إلى مستخدمه ؛

غير أن مجموع المصاريف المذكورة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد على نسبة 20% من الأجرة الإجمالية للمأجور المفروضة عليها الضريبة.

لا يجوز الجمع بين الإعفاء المذكور والتعويضات عن التغذية الممنوحة للمأجورين العاملين بالأوراش البعيدة عن أماكن إقامتهم ؛

14° - الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكنتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة مأجوريتها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي.

يراد بعبارة "الدفعة التكميلية" القسط الذي تتحمله الشركة من ثمن السهم والناتج عن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار وثمان السهم الذي دفعه المأجور.

غير أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على الشرطين التاليين :

أ) ألا تزيد الدفعة التكميلية على نسبة 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار ؛

وفي حالة عدم ذلك فإن القسط الزائد على النسبة المذكورة كما هي محددة أعلاه يعتبر تكملة للأجرة خاضعة للضريبة بالسعر المحدد في الجدول الوارد في المادة 73 - I أدناه وذلك برسم سنة ممارسة الاختيار.

ب) ألا يتم تفويت الأسهم المملوكة من لدن المأجور قبل فترة منع التصرف البالغة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تخصيص الاختيار دون أن يقل الأجل الفاصل بين تاريخ ممارسة الاختيار وتاريخ التفويت المذكور عن ثلاث سنوات.

في هذه الحالة، فإن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ ممارسة الاختيار وقيمه في تاريخ تخصيص الاختيار يعتبر بمثابة زائد قيمة تملك تفرض عليه الضريبة برسم الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة وذلك وقت تفويت الأسهم.

في حالة تفويت الأسهم قبل انقضاء فترة منع التصرف البالغة خمس سنوات أو أجل حيازة الأسهم لمدة ثلاث سنوات المشار إليهما أعلاه، تعتبر الدفعة التكميلية المعفاة من الضريبة وزائد قيمة التملك المذكوران بمثابة تكملة للأجرة خاضعة للضريبة كما هو مبين في أ) من هذه المادة دون إخلال بتطبيق الذعيرة والزيادة عن التأخير المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه.

15° - الأجور التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه ؛

16° - التعويض الشهري الإجمالي عن التدريب المحدد في 6.000 درهم لمدة تتراوح بين فاتح يناير 2006 و 31 ديسمبر 2010 المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.

تحجز الضريبة المستحقة في المنبع بالسعرين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين من المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم. ويباشر الحجز وفق ما هو منصوص عليه في المادة 156 - I أدناه ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الشروط المقررة في المادة 174 - I أدناه.

لا يعفي الحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من "جيم" أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أدناه.

المادة 59. - الخصوم

تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة 57 أعلاه :
I. - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية :

ألف - 17 % فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في «باء» و «جيم» أدناه على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم 24.000 درهم ؛

باء - بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم 24.000 درهم فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية :

- 25 % بالنسبة إلى مستخدمي الكازينوهات والأندية الذين يتحملون مصاريف التمثيل والسهر أو المصاريف المترتبة على اضطرابهم لاتخاذ مسكنين.

- 35 % بالنسبة إلى :

* عمال مطابع الجرائد الذين يعملون بالليل وعمال المناجم ؛

* الفنانين المسرحيين والغنائيين والسينمائيين وراقصي الباليه والفنانين الموسيقيين ورؤساء الأjqاق.

- 45 % بالنسبة للمستخدمين المنتمين إلى الفئات المهنية التالية :

- الصحفيون والحررون والمصورون والمديرون بالصحف ؛

- وكلاء العرض للتأمين على الحياة والمفتشون والمراقبون بشركات التأمين على الحياة والرسملة والادخار ؛

- الجوالون والممثلون والعراضون التجاريون أو الصناعيون ؛

- الملاحون بالطيران التجاري ويدخل في ذلك الربانة ومستخدمو الراديو والالاتيون والعاملون في حجرات الملاحين بشركات النقل الجوي والربانة والالاتيون الذين تستخدمهم مؤسسات صنع الطائرات والمحركات من أجل تجريب النماذج الأولية والربانة المدربون بالأندية الجوية ومدارس الطيران المدني ؛

4° - في حالة امتناع المستفيد من الوهبات تسليم المشغل مبلغ الضريبة المستحقة عليها يظل هذا الأخير مسؤولاً شخصياً عن دفع مبلغ الضريبة إلى الخزينة وله أن يرجع على المستخدم المعني لاسترداد مجموع المبالغ التي يكون قد دفعها.

باء - تعويضات الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين

تفرض الضريبة عن طريق الحجز في المنبع وفق الشروط المبينة بعده على الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين الذين يعملون لحساب واحد أو أكثر من المشغلين المستوطنين أو المستقرين في المغرب ولا يقومون بأي عملية لحسابهم الشخصي ويكافؤون إما بالتنازل لهم عن نسبة من حصيلة مبيعاتهم وإما بأجرة ثابتة ويرتبطون مع كل واحد من المشغلين الذين يمثلونهم بعقد مكتوب يتضمن بيان طبيعة البضائع المكلفين ببيعها والجهة التي يجب عليهم أن يقوموا فيها بعملهم وسعر العمولات أو النسب المتنازل لهم عنها من حصيلة مبيعاتهم.

تحجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «زاي» - 5°) أدناه وفق الإجراءات المقررة في الفقرتين الأخيرتين من «جيم» من هذه المادة.

غير أن للجوال أو الممثل أو العراض المرتبط بمشغل واحد أن يطلب فرض الضريبة عليه بالأسعار الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة 73 - I - أدناه.

لا يجوز للجوال والممثل والعراض المرتبط بعدد من المشغلين أن يطلب فرض الضريبة عليه وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلا فيما يخص المكافآت التي يدفعها إليه مشغل واحد يختاره من بين المشغلين المرتبط بهم.

يجب أن يودع الطلب المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين لدى مفتش الضرائب التابع له المكان المفروضة فيه الضريبة على المشغل الذي يعمل لحسابه الجوال أو الممثل أو العراض.

جيم - المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة

تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «زاي» - 1°) أدناه الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة وغير الطارئة التي تفرض عليها الضريبة بموجب المادة 56 أعلاه وتدفعها منشآت أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من مأجوريها.

غير أن الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات المشار إليها في الفقرة السابقة التي تدفعها مؤسسات تعليم أو تأهيل مهني عامة أو خاصة إلى الأشخاص الذين يقومون فيها بوظيفة التدريس ولا ينتمون لمستخدميها الدائمين تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «دال») أدناه.

III. - الاشتراكات المدفوعة إلى هيئات الاحتياط الاجتماعي وكذا اشتراكات المأجورين المخرطين في الضمان الاجتماعي من أجل تغطية النفقات المتعلقة بالتعويضات القصيرة الأجل.

IV. - حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي من مخاطر المرض والولادة والعجز والوفاة.

V. - المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها من أجل اقتناء مسكن اجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92 (I - 28°) أدناه مخصص لسكنى رئيسية.

يشترط لإنجاز الخصم المنصوص عليه في هذا البند على أن يقوم المشغل أو المدين بالإيراد كل شهر بحجز المبالغ المرجعة من القروض ودفعها إلى هيئات الائتمان المعتمدة.

لا يجوز الجمع بين هذا الخصم والخصم الناتج عن حساب صافي الربح المفروضة عليه الضريبة والمنصوص عليه في المادة 65 - II أدناه.

المادة 60. - الخصم الجزافي من المعاشات والإيرادات العمرية

I. - يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، تخفيض جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III و IV) أعلاه.

II. - الأجور الممنوحة للفنانين :

يخضع المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق للحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «زاي» - 4°) أدناه إثر تخفيض جزافي نسبته 40%. ويصفي حجز الضريبة المذكور ويؤدي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 156 - I (الفقرة الأولى) و المادة 174 - I أدناه.

الفرع الرابع

الدخول والأرباح العقارية

البند الأول

الدخول والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة

المادة 61. - التعريف بالدخول والأرباح العقارية

I. - تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية :

ألف - الدخول الناشئة عن إيجار :

1° - العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها :

2° - العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها.

جيم - 40% بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري.

لحساب نسبة الخصم المنصوص عليه في «ألف» أعلاه لا تدرج المنافع النقدية أو العينية في الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة والمطبقة عليه النسبة المئوية.

لحساب نسب الخصم المنصوص عليها في «باء» و«جيم» أعلاه، يشمل الدخل الإجمالي المطبقة عليه النسب المئوية المقررة، المبلغ الإجمالي للمكافآت التي حصل عليها المعنيون بالأمر بما في ذلك التعويضات المدفوعة عن مصاريف العمل والخدمة والتنقل والإعانات الأخرى المماثلة باستثناء المنافع النقدية أو العينية.

II. - المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد

ألف - تطبيقا لما يلي :

- نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 11.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

- نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 13.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) :

- نظام الضمان الاجتماعي الخاضع لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) :

- أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

تطبق أحكام المادة 28 - III - الفقرات (6 و 7 و 8 و 9) أعلاه على أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

لإنجاز خصم الاشتراكات الخاص بتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد لدى هيئات التقاعد المشار إليها أعلاه، يجب على المشغل :

- أن يقوم بحجز الاشتراكات ودفع مبلغها شهريا إلى الهيئات المذكورة :

- أن يحتفظ بنسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد أو عقود انخراط المأجورين المعنيين.

باء - من طرف الأشخاص الأجانب المشتركين فقط في هيئات تقاعد أجنبية على أن يكون ذلك في حدود نسبة المبالغ المحجوزة التي يتحملها مستخدمو المنشآت و الإدارة المغربية التابع لها الأشخاص المذكورون.

- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة ؛

- مشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة، عملاً بالظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) ؛

- الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة، عندما تكون العقارات المذكورة معدة لإيواء مؤسسات للبر والإحسان ولا تسعى إلى الحصول على ربح.

II - لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II) «واو» - 3° (أدناه، الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخول المهنية.

المادة 63 - الإعفاءات

تعفى من الضريبة :

I - الدخول الناشئة عن إيجار المباني الجديدة أو البناءات الإضافية طوال السنوات الثلاث الموالية للسنة التي انتهى فيها بناؤها.

II - أ - الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 60.000 درهم.

ب - الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ ثمان (8) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور ماله أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبياً شفافاً وفقاً لما ورد في المادة 3 - 3° أعلاه.

غير أن مدة أقصاها ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ إخلاء المسكن تمنح للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التفويت.

ويمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض التي شيد فوقها البناء في حدود مساحته المغطاة خمس (5) مرات.

جيم - الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث ؛

في حالة تفويت لاحق يتكون الربح المفروضة عليه الضريبة من زائد ثمن التفويت على تكلفة التملك من لدن الشريك أو الشركاء في الإرث الذين استفادوا من الإعفاء.

تحدد التكلفة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه.

د - الربح المحصل عليه بمناسبة التفويت الأول للأماكن التي تعد خصيصاً للسكنى والتي لا تزيد مساحتها المغطاة وثمان تفويتها بالتتابع على 100 متر مربع و 200.000 درهم على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 30 - 2° أعلاه.

باء - القيمة الإيجارية للعقارات والمباني التي يضعها ملاكها مجاناً رهن تصرف الغير، على أن تراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 62 - I أدناه.

II - تعتبر أرباحاً عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة :

- بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة ؛

- نزع ملكية عقار لأجل المنفعة العامة ؛

- المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية ؛

- عمليات التفويت بعوض لأسهم أو تقديم حصص مشاركة إسمية صادرة عن شركات ذات غرض عقاري المعتبرة ضريبياً شفافاً وفقاً للمادة 3 - 3° أعلاه ؛

- عمليات التفويت بعوض أو المشاركة في شركات بأسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري.

تعتبر شركات يغلب عليها الطابع العقاري كل شركة يتكون إجمالي أصولها الثابتة بنسبة 75% على الأقل من قيمتها المحددة عند افتتاح السنة المحاسبية التي تم خلالها التفويت المفروضة عليه الضريبة من عقارات أو سندات مشاركة صادرة عن الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها أعلاه أو عن شركات أخرى يغلب عليها الطابع العقاري، ولا تعتبر في ذلك العقارات المخصصة من لدن الشركة التي يغلب عليها الطابع العقاري لاستغلالها الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الفلاحي أو لمزاولة مهنة حرة أو لإسكان مستخدميها المأجورين ؛

- المعاوضة المعتبرة بيعاً مزدوجاً والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها أعلاه ؛

- قسمة العقارات المشاعة بمدرك وفي هذه الحالة لا تفرض الضريبة إلا على الربح المحصل عليه من التفويت الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور ؛

- التفويطات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية العقارية والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه.

يراد في مدلول هذا الفرع بلفظة "تفويت" كل عملية من العمليات المشار إليها أعلاه.

المادة 62 - الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة

I - تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل القيمة الإيجارية للعقارات التي يضعها ملاكها مجاناً رهن تصرف :

- أصولهم وفروعهم عندما تكون العقارات المذكورة مخصصة لسكنى المعينين بالأمر ؛

في حالة تفويت عقار أو حق عيني عقاري سبق للإدارة أن قامت بتصحيح ثمن تملكه أو ثمن تكلفته في حالة تسليم الشخص العقار لنفسه إما فيما يتعلق بواجبات التسجيل وإما فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة فإن ثمن التملك الواجب اعتباره هو الثمن الذي تم تصحيحه من لدن الإدارة والذي على أساسه دفع الخاضع للضريبة الواجبات المستحقة.

يؤخذ الثمن المحدد أعلاه كثمن تفويت لدى المفوت فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة.

يراد بمصاريف التفويت مصاريف الإعلانات الإخبارية ومصاريف السمسرة ومصاريف تحرير العقود الملقاة عادة على كاهل المفوت والمثبتة بصفة قانونية.

تساوي قيمة تفويت العقارات المشار إليها في الشركات القيمة الحقيقية للحقوق التي يحصل عليها في مقابل المشاركة المذكورة.

II - يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار المنجزة وكذا الفوائد التي أداها المفوت مقابل قروض ممنوحة من لدن هيئات الائتمان المعتمدة للقيام بعمليات التملك والاستثمار المشار إليها أعلاه.

يراد بمصاريف التملك مصاريف وتكاليف العقد الصحيحة من رسوم تنبر وتسجيل ورسوم مدفوعة إلى المحافظة على الأملاك العقارية لأجل التحفيظ والتقييد وكذا مصاريف السمسرة ومصاريف العقود المتعلقة بتملك العقار المفوت. وتقيم هذه المصاريف جزافيا بنسبة 15% من ثمن التملك ما عدا إذا أثبت الخاضع للضريبة أن المصاريف المذكورة تقدر بمبلغ أعلى.

يراد بنفقات الاستثمار نفقات تجهيز الأرض والبناء وإعادة البناء والتوسيع والتجديد والتحسين المثبتة بصفة قانونية.

يعاد تقييم ثمن التملك المضاف إليه كما هو مبين أعلاه بضرب هذا الثمن في المعامل المطابق لسنة التملك محسوبا من لدن الإدارة استنادا إلى الرقم الاستدلالي الوطني لتكلفة المعيشة. وفيما يخص السنوات السابقة لسنة 1946 يحسب المعامل استنادا إلى سعر جزافي نسبته 3% عن كل سنة.

تشمل إعادة التقييم كذلك قيمة الاكتتاب أو التملك من لدن الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 61 - II أعلاه فيما يتعلق بالأسهم أو حصص الفوائد أو حصص المشاركة.

إذا تعذر إثبات ثمن التملك أو نفقات الاستثمار أو هما معا، قامت الإدارة بتقديرهما وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 224 أدناه.

III - التفويتات بغير عوض الواقعة على الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات.

البند الثاني

أساس فرض الضريبة على الدخل والأرباح العقارية

المادة 64 - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة

I - يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده، من مجموع المبلغ الإجمالي للأكرية. ويضاف المبلغ المذكور إلى ما يوضع على كاهل المستأجرين من المصاريف التي يجب أن يتحملها عادة المالك أو صاحب حق الانتفاع، ولاسيما منها مصاريف الإصلاحات الكبرى، وتطرح منه التكاليف التي يتحملها المالك لحساب المستأجرين.

II - يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات المشار إليها في المادة 61 (I - ألف - 1° و «باء») أعلاه بتخفيض نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري كما هو محدد أعلاه.

III - يساوي صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة والناجم عن الأملاك المشار إليها في المادة 61 (I - «ألف» - 2°) أعلاه :

- إما مبلغ الكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد ؛

- وإما المبلغ المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها عينا ؛

- وإما جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها بقسط من الثمار.

المادة 65 - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين ثمن التفويت مطروحة، منه إن اقتضى الحال، مصاريف التفويت و ثمن التملك مضافة إليه مصاريف التملك.

I - ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، مصاريف التفويت. يراد بثمن التفويت ثمن البيع أو القيمة التقديرية المصرح أو المعترف بها من لدن الطرفين أو أحدهما في العقد أو القيمة المحددة طبقا للمادة 224 أدناه.

ويباشر تصحيح الثمن المعبر عنه في عقد البيع أو في إقرار الخاضع للضريبة إذا ظهر أن هذا الثمن غير مطابق لقيمة الملك التجارية في تاريخ البيع وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 224 أدناه.

II. - تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة الأرباح الصافية السنوية التي حصل عليها الأشخاص الطبيعيين من تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي للتسديد وهيئات توظيف رأس المال بالمجازفة ما عدا :

- الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في المادة 61 أعلاه ؛

- الشركات العقارية الشفافة حسب مدلول المادة 3 - 3° أعلاه. يراد :

- بالقيم المنقولة القيم المحددة في المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ؛

- بسندات رأس المال جميع أصناف السندات التي تخول حق ملكية في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه ؛

- بسندات الدين جميع أصناف السندات التي تخول حق دين عام في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه.

المادة 67. - الواقعة المنشئة للضريبة

تتمثل الواقعة المنشئة للضريبة :

I. - بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها والحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في دفعها إلى المستفيد أو وضعها رهن تصرفه أو قيدها في حسابه.

II. - فيما يخص الأرباح الناتجة عن تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين، تتكون الواقعة المنشئة للضريبة من :

- التفويت بعوض أو بغير عوض ؛

- المقايضة المعتبرة بيعا مزدوجا لقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين ؛

- حصة المشاركة في شركة بقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.

المادة 68. - الإعفاءات

تعفى من الضريبة :

I. - الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين ؛

II. - الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كانت هذه العمليات لا تتجاوز حدود 24.000 درهم ؛

في حالة تفويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره :

- إما القيمة التجارية للعقارات المقيدة في الجرد الذي أنجزه الورثة خلال الإثني عشر شهرا الموالية لشهر وفاة الهالك ؛

- وإما، إذا تعذر ذلك ومع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الهالك كما صرح بها الخاضع للضريبة.

في حالة التفويت بغير عوض، يمثل ثمن التفويت أو التملك الواجب اعتباره القيمة المصرح بها في العقد مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

في حالة تفويت عقار وقع تملكه عن طريق الهبة المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 63 - III أعلاه. يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره :

- إما ثمن التملك المتعلق بأخر تفويت بعوض ؛

- وإما قيمة العقار التجارية عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت ؛

- وإما ثمن تكلفة العقار إذا سلم الشخص العقار لنفسه.

يراد بثمني التملك والتفويت مع مراعاة أحكام المادتين 208 و 224 أدناه الثمنان المصرح أو المعترف بهما من لدن الطرفين أو أحدهما.

في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة ثمن التفويت مطروحة منه نسبة 10 %.

الفرع الخامس

الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

البند الأول

الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة

المادة 66. - تعريف الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

I. - تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة :

ألف - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 13 أعلاه.

باء - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه والمدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات، أو الموضوعة رهن تصرفهم أو المقيدة في حسابهم والمتوفرين في المغرب على موطن ضريبي أو مقر اجتماعي، باستثناء الفوائد المترتبة على عمليات الاستحفاظ.

- إما ثمن التملك المتعلق بآخر تفويت بعوض ؛
- وإما القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت.
في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، تساوي الضريبة نسبة 10 % من ثمن التفويت.

الباب الرابع

تصفية الضريبة على الدخل

الفرع الأول

تصفية الضريبة

المادة 71.- المدة المفروضة عليها الضريبة

تفرض الضريبة على الدخل كل سنة على مجموع الدخل الذي حصل عليه الخاضع للضريبة خلال السنة السابقة.

غير أن الضريبة تفرض، فيما يخص الأجور والدخول المتعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 22 - 3° أعلاه، خلال سنة تملكها مع مراعاة التسوية، إن اقتضى الحال، على أساس الدخل الإجمالي.

المادة 72.- مكان فرض الضريبة

تفرض الضريبة في مكان الموطن الضريبي للخاضع للضريبة أو مكان مؤسسته الرئيسية.

يتعين على الخاضع للضريبة إذا لم يكن له بالمغرب موطن ضريبي أن يختار لنفسه موطناً ضريبياً بالمغرب.

يجب إخبار إدارة الضرائب بكل تغيير يطرأ على الموطن الضريبي أو مكان المؤسسة الرئيسية في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو تسلم إليها مقابل وصل أو بتقديم إقرار محرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة داخل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ التغيير.

في حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة على الخاضع لها ويتم تبليغه في آخر عنوان معروف له.

المادة 73.- سعر الضريبة

I.- جدول حساب الضريبة

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :

- « - جزء الدخل البالغ 24.000 درهم معفى من الضريبة ؛
- « - 15 % بالنسبة لجزء الدخل من 24.001 إلى 30.000 درهم ؛
- « - 25 % بالنسبة لجزء الدخل من 30.001 إلى 45.000 درهم ؛
- « - 35 % بالنسبة لجزء الدخل من 45.001 إلى 60.000 درهم ؛
- « - 40 % بالنسبة لجزء الدخل من 60.001 إلى 120.000 درهم ؛
- « - 42 % بالنسبة لما زاد على ذلك.

III.- الربائغ وغيرها من عوائد المساهمة الماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناجمة عن أنشطة مزاوله داخل المناطق المذكورة إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين؛

IV.- الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.

البند الثاني

أساس فرض الضريبة على الدخل والأرباح الناشئة

عن رؤوس الأموال المنقولة

المادة 69.- تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة

يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخصم العمولات البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو الحراسة من إجمالي الدخل المبينة في المادتين 13 و 14 أعلاه.

المادة 70.- تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة

يحسب الربح الصافي الناتج عن التفويت المشار إليه في المادة 66 - II أعلاه استناداً إلى عمليات التفويت المنجزة بشأن كل قيمة أو سند ويتكون من الفرق بين :

- ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذه العملية ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة ؛

- و ثمن التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذا التملك ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة.

فيما يتعلق بسندات القرض وسندات الدين الأخرى، يراد بـ ثمن التفويت والتملك رأس مال السند باستثناء الفوائد المستحقة وغير الحال أجلها في تاريخي البيع والتملك المذكورين.

في حالة تفويت سندات من نفس الطبيعة وقع تملكها بأثمان مختلفة، يكون ثمن التملك الواجب اعتماده هو معدل تكلفة السندات المذكورة.

يخصم ناقص القيمة الذي وقع تحمله خلال سنة ما من زائد القيمة من نفس الطبيعة المحصل عليه خلال السنة ذاتها.

يرحل ناقص القيمة المتبقي في نهاية السنة إلى السنة الموالية.

وفي حالة عدم وجود زائد قيمة أو في حالة وجود زائد قيمة غير كاف لخصم المبلغ بكامله فإن ناقص القيمة أو باقي ناقص القيمة يمكن خصمه من زائد القيمة المتعلق بالسنوات الموالية إلى حين انصرام السنة الرابعة الموالية لسنة حصول ناقص القيمة.

في حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين التي وقع تملكها عن طريق الهبة و المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة 68 - I أعلاه، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره :

II - أسعار خاصة

يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :

ألف - 7,5 % بالنسبة للربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة الموزعة من طرف الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناجمة عن أنشطة تزاوُل داخل المناطق المذكورة إذا دفعت لأشخاص مقيمين.

باء - 10 %

1° - فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 15 أعلاه دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة؛

2° - فيما يخص العوائد المبينة في المادة 66 - I «ألف» أعلاه ؛

3° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت أسهم وغيرها من سندات رأس المال وكذا أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60 % في الأسهم وغيرها من سندات رأس المال ؛

4° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المشار إليها في المادة 7 - III أعلاه التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60 % في الأسهم وغيرها من سندات رأس المال ؛

جيم - 15 % :

1° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي لا تندرج في أصناف الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشار إليها في «باء» - 3° أعلاه و «واو» - 2° أدناه ؛

2° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المشار إليها في المادة 7 - III أعلاه التي تستثمر أصولها في حدود تقل عن 60 % في الأسهم وغيرها من سندات رأس المال ؛

دال - 17 % فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه، إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين ؛

هاء - 18 % :

- فيما يخص أتعاب الحضور والتعويضات الأخرى الإجمالية المدفوعة لمتصرفي البنوك الحرة (Banques Offshore) ؛

- فيما يخص التعويضات والمكافآت والأجور الإجمالية التي تدفعها البنوك الحرة (Banques Offshore) والشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) إلى مستخدميها المأجورين.

غير أن المستخدمين المأجورين المقيمين بالمغرب يستفيدون من نفس النظام الضريبي بشرط أن يثبتوا أن مقابل أجورهم بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل قد دفع إلى بنك مغربي.

واو - 20 % :

1° - فيما يخص الحاصلات المبينة في المادة 66 - I «باء» أعلاه بالنسبة إلى المستفيدين من الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الدخل وكذا الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للضريبة بالسعر المشار إليه في «زاي» - 3° أدناه. ويجب على المستفيدين المذكورين أن يفصحوا حين قبض الفوائد أو الحاصلات الوارد بيانها أعلاه عما يلي :

- الإسم الشخصي والعائلي والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي ؛

- رقم القيد في سجل الضريبة على الدخل.

تخصم الضريبة المقتطعة بالسعر البالغ 20 % المنصوص عليه أعلاه من حصة الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترداد.

2° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة :

* عن تفويت سندات القرض وسندات الدين الأخرى وكذا أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 90 % في سندات القرض وسندات الدين الأخرى ؛

* عن تفويت القيم المنقولة الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للتسديد.

3° - فيما يخص الأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة المنصوص عليها في المادة 61 - II أعلاه مع مراعاة أحكام المادة 144 - II أدناه. زاي - 30%

1° - فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية، المنصوص عليها في المادة 58 - «جيم» - أعلاه، إذا دفعت لأشخاص لا ينتمون لمستخدمي المشغل الدائمين غير المشار إليهم في «دال» أعلاه؛

2° - فيما يخص الأتعاب والمكافآت المدفوعة إلى الأطباء غير الخاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) الذين يقومون بأعمال جراحية في المصحات والمؤسسات المعتمدة في حكمها المنصوص عليها في المادة 157 أدناه ؛

3° - فيما يخص الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المبينة في المادة 66 - I «باء» أعلاه، فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين، باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة ؛

4° - فيما يخص المبلغ الإجمالي للأجور (الكاشييات) المنصوص عليها في المادة 60 - II أعلاه الممنوحة للفنانين الذين يزاولون عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق ؛

المادة 76. - تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي

الخاضعون للضريبة المتوفرون في المغرب على موطن ضريبي حسب مدلول المادة 23 أعلاه من أصحاب معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي أو خلفهم يتمتعون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82 - III أدناه بتخفيض نسبته 80 % من مبلغ الضريبة المستحقة عن معاشهم والمطابقة للمبالغ المحولة بصفة نهائية إلى دراهم غير قابلة للتحويل.

المادة 77. - استئصال الضريبة الأجنبية

إذا فرضت على الدخل المبينة في المادة 25 (الفقرة الثالثة) أعلاه ضريبة على الدخل في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، فإن المبلغ الذي فرضت عليه هذه الضريبة هو الذي يعتمد لحساب الضريبة المفروضة عليه في المغرب.

في هذه الحالة يستتزل مبلغ الضريبة الأجنبية الذي يثبت الخاضع للضريبة أداءه من الضريبة على الدخل في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للدخول الأجنبية.

إذا كانت الدخول الأتفة الذكر معفاة من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تمنح بموجبها دينا ضريبيا برسم الضريبة المستحقة في حالة عدم وجود الإعفاء، اعتبر هذا الإعفاء بمثابة أداء.

في هذه الحالة يتوقف الاستئصال المشار إليه أعلاه على إداء الخاضع للضريبة بشهادة من إدارة الضرائب الأجنبية تتضمن بيان سند الإعفاء القانوني وكيفية حساب الضريبة الأجنبية ومبلغ الدخل الذي كان سيتخذ أساسا لفرض الضريبة عليه في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.

الباب الخامس

الإقرارات الضريبية

المادة 78. - الإقرار بالهوية الضريبية

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المستحقة على الدخل المشار إليها في المادة 22 (3° و 4° و 5°) أعلاه بما في ذلك الخاضعون للضريبة المعفون منها مؤقتا أن يسلموا مقابل وصل أو يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا بهويتهم الضريبية يكون مطابقا لمطبوع نموذجي تعدده الإدارة، وذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية إما لتاريخ بداية نشاطهم وإما لتاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من الدخل.

5° - فيما يخص التخفيضات والأجور الممنوحة للجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين المنصوص عليها في المادة 58 - II «باء» أعلاه الذين لا يقومون بأي عملية لحسابهم.

تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في «ألف» و«باء» و«جيم» و«دال» و«هاء» وفي 2° و 3° من «واو» و 2° و 3° من «زاي» أعلاه من دفع الضريبة على الدخل.

الفرع الثاني

التخفيضات من الضريبة

المادة 74. - الخصم عن الأعباء العائلية

I. - يخصم ما قدره مائة وثمانون (180) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة.

غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفا وثمانين (1080) درهما.

II. - الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم:

ألف - زوجته ؛

باء - أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط :

- ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعته السنوي جزء الدخل المعفى الوارد في جدول حساب الضريبة على الدخل المنصوص عليه في المادة 73 - I أعلاه ؛

- ألا يتجاوز سنهم إحدى وعشرين (21) سنة أو خمسا وعشرين (25) سنة إذا ثبت أنهم مازالوا يتابعون دراستهم. غير أن شرط السن لا يسري على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم.

تستفيد المرأة الخاضعة للضريبة من الخصم برسم الأعباء العائلية، وذلك فيما يتعلق بزوجها وبأولادها إذا كانت نفقتهم تجب عليها شرعا، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

كل تغيير يطرأ خلال شهر معين على الوضعية العائلية للخاضع للضريبة، يجب أن يراعى ابتداء من الشهر الأول الموالي للشهر الذي طرأ فيه.

المادة 75. - شروط تطبيق الخصم من الضريبة عن الأعباء العائلية

يطبق الخصم برسم الأعباء العائلية، استنادا إلى البيانات الواردة في الإقرارين بمجموع الدخل المنصوص عليهما في المادتين 82 و 85 أدناه.

إذا كان الخاضع للضريبة أجيورا أو منتفعا بمعاش وكانت الضريبة المستحقة عليه تحجز في المنبع عملا بأحكام المادة 156 أدناه، فإن المبلغ الواجب خصمه برسم الأعباء العائلية يستتزل من مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع.

المادة 79. - الإقرار بالمرتبات والأجور

I. - يجب على المشغلين التابعين للقطاع الخاص المستوطنين أو المستقرين بالمغرب وعلى الإدارات وغيرها من الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أن يسلموا قبل فاتح مارس من كل سنة إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا يتضمن البيانات التالية فيما يخص كل واحد من المستفيدين من مستحقي الأجور المؤداة خلال السنة السابقة :

1° - الإسم العائلي والشخصي والعنوان ؛

2° - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة فيما يتعلق بالأجانب ورقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

3° - فيما يخص الموظفين المدنيين والعسكريين ؛ رقم التسجيل في مكتب الاداء الرئيسي التابع لوزارة المالية ؛

4° - المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والمكافآت ؛

5° - المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤداة نقدا أو عينا طوال السنة المذكورة ؛

6° - مبلغ التعويضات المدفوعة عن مصاريف المنصب والخدمة ومصاريف التمثيل والتنقل والقيام بمأموريات وغير ذلك من المصاريف المهنية؛

7° - مبلغ إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة ؛

8° - مجموع المبالغ المقتطعة فيما يتعلق بمعاش التقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهيئات الاحتياط الاجتماعي ؛

9° - نسبة المصاريف المهنية ؛

10° - مبلغ الأقساط المقتطعة برسم أصل وفوائد القروض الممنوحة من أجل تملك مساكن اجتماعية ؛

11° - عدد الخصوم عن الأعباء العائلية ؛

12° - مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة ؛

13° - مجموع مبالغ الضريبة المحجوزة في المنبع ؛

14° - المدة المؤدى عنها.

يتم الإقرار علاوة على ذلك ببيان ملحق يتضمن المكافآت والتعويضات العرضية المشار إليها في المادة 58 - «جيم» - أعلاه مع الإشارة إلى الإسم العائلي والشخصي لكل مستحق وعنوانه ومهنته وإجمالي المبالغ المدفوعة إليه ومبلغ الضريبة المحجوزة.

يجب أن يحرر الإقرار المذكور وفق أو على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة ويسلم عنه وصل.

II. - يجب على المشغل أن يدلي ضمن نفس الشروط والأجال المقررة أعلاه، بإقرار يتضمن قائمة المتدربين المستفيدين من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 57 - 16° أعلاه وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور ما يلي :

1° - المعلومات المشار إليها في 1° و 2° و 4° و 5° و 8° و 12° و 14° من I من هذه المادة ؛

2° - نسخة من عقد التدريب ؛

3° - شهادة بالتسجيل في الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات عن كل متدرب مشهود بصحتها بوجه قانوني.

المادة 80. - الواجبات المفروضة على المشغلين والمدنيين بالإيرادات

يجب على المشغلين أو المدنيين بالإيرادات المكلفين بحجز الضرائب المستحقة في المنبع أن يمسكوا سجلا خاصا أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامه تدرج فيهما جميع البيانات التي من شأنها أن تيسر مراقبة الإقرار المنصوص عليه في المادة 79 أعلاه و المادة 81 بعده، ويجب عليهم بالإضافة إلى ذلك أن يطلعوا مأموري الضرائب متى طلبوا ذلك على مبلغ المكافآت التي يدفعونها إلى الأشخاص الذين يتقاضون منهم أجورهم وأن يثبتوا صحة ذلك.

يجب أن يحتفظ بالوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى نهاية السنة الرابعة الموالية للسنة التي بوشر فيها حجز الضريبة، كما يجب أن يتاح لمأموري الضرائب الاطلاع عليها في كل وقت وأن متى طلبوا ذلك.

المادة 81. - الإقرار بالمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في

شكل رأس مال أو إيراد

I. - يجب على المدنيين بالإيرادات المستوطنين أو المستقرين بالمغرب أن يقدموا، وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه، البيانات المتعلقة بمستحقي المعاشات أو الإيرادات العمرية التي يقومون بدفعها.

II. - يجب على شركات التأمين المدينة بالتعويضات على شكل رأس مال أو إيراد الادلاء قبل فاتح مارس من كل سنة بإقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة ويتضمن بيان جميع المؤمن لهم الذين قبضوا تعويضات برسم عقود رسمية أو تأمين على الحياة خلال السنة السابقة. ويجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مكان مقرها الاجتماعي.

ويتعين أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية :

1° - إسم المؤمن له العائلي والشخصي وعنوانه ؛

2° - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ؛

3° - مراجع العقد المبرم (رقم العقد ومدة وتاريخ إبرامه) ؛

4° - تاريخ الاسترداد إن اقتضى الحال ذلك ؛

5° - مبلغ الاشتراكات المدفوعة ؛

6° - المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤداة ؛

7° - مبلغ التعويضات الخاضعة للضريبة ؛

8° - مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

المادة 82. - الإقرار السنوي بمجموع الدخل

I. - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل قبل فاتح أبريل من كل سنة إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقراراً بمجموع دخلهم خلال السنة السابقة يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة مع بيان صنف أو أصناف الدخل المتكون منها.

يجب أن يتضمن الإقرار :

1° - إسم الخاضع للضريبة العائلي والشخصي وعنوان موطنه الضريبي أو موقع مؤسسته الرئيسية ؛

2° - طبيعة المهنة أو المهن التي يزاولها ؛

3° - موقع المؤسسات التي يستغلها وأرقام قيده في سجل الضريبة المهنية (البتانتا) المتعلقة بها عند الاقتضاء ؛

4° - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي أو رقم الدفتر العائلي ؛

5° - رقم التعريف الضريبي المخصص له من قبل الإدارة ؛

6° - رقم القيد في سجل ضريبة النظافة عن الإقامة الاعتيادية.

زيادة على ما ذكر أعلاه، يجب أن يتضمن الإقرار، إن اقتضى الحال ذلك، جميع البيانات اللازمة لتطبيق الخصوم المنصوص عليها في المادتين 28 و 74 أعلاه.

في حالة حجز الضريبة المستحقة في المنبع يتم الإقرار بمجموع الدخل بالبيانات التالية :

(أ) - المبلغ المفروضة عليه الضريبة المحجوزة في المنبع ؛

(ب) - مبلغ الضريبة المحجوز والفترة التي يتعلق بها ؛

(ج) - الإسم العائلي للمشغل أو المدين بالإيراد المكلف بحجز الضريبة في المنبع وعنوانه التجاري إن كان شركة وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

يجب أن يشفع الإقرار بالمستندات الملحقة المقررة في هذه المدونة أو في النصوص المتخذة لتطبيقه.

II. - المعلومات الملحقة بالإقرار بمجموع الدخل

يجب على ملاك العقارات أو أصحاب حق الانتفاع فيها أن يضيفوا إلى إقرارهم بمجموع دخلهم المنصوص عليه في I من هذه المادة، ملحقاً نموذجياً تعدده الإدارة ويتضمن المعلومات التالية :

1° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه ورقم قيده في سجل ضريبة النظافة إن اقتضى الحال ذلك ؛

2° - الإسم العائلي والشخصي لكل مستأجر أو عنوانه التجاري إن كان شركة ؛

3° - مجموع مبالغ الإيجار ؛

4° - هوية شاغل العقار مجاناً والمستندات التي تبرر شغله بالمجان ؛

5° - الأماكن التي يشغلها المالك والغرض المخصصة له ؛

6° - محتوى الأماكن الشاغرة ومبلغ الإيجار المكتسب فيما بين فاتح يناير وتاريخ الشغور.

إذا طرأ تغيير على الغرض المخصص له عقار خاضع للضريبة الحضرية في فاتح يناير من السنة المتعلقة بها الإقرار، وجب أن يتضمن الملحق زيادة على ما ذكر :

(أ) - رقم القيد في سجل الضريبة الحضرية ؛

(ب) - تاريخ التغيير الطارئ الذي يجب أن يثبت بصورة قانونية.

III. - يجب على الخاضعين للضريبة، لأجل الاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، أن يضيفوا إلى الإقرار المشار إليه في I من هذه المادة الوثيقتين التاليتين :

- شهادة بدفع المعاشات يحررها المدين بالإيراد أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها ؛

- شهادة يبين فيها المبلغ بعملات أجنبية المقبوض لحساب مستحق المعاش ومقابل القيمة بالدرهم في يوم التحويل تسلمها مؤسسة الائتمان أو أية هيئة أخرى تتدخل في أداء المعاشات المشار إليها في المادة 76 أعلاه.

المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية

فيما يتعلق بتقويت الممتلكات العقارية أو الحقوق العينية المرتبطة بها، يجب على الملاك أو أصحاب حق الانتفاع والخاضعين للضريبة أن يسلموا مقابل وصل في نفس الوقت، إن اقتضى الحال، مع دفع الضريبة المنصوص عليه في المادة 173 أدناه إقراراً إلى قابض إدارة الضرائب خلال الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ التقويت.

غير أن الإقرار المنصوص عليه أعلاه، يجب ألا يدلى به، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة، إلا خلال الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ قبض التعويض عن نزع الملكية.

يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعاً بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بمصاريف التملك ونفقات الاستثمار.

يجب على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 61 أعلاه، تحت طائلة الغرامات المنصوص عليها في المادة 199 أدناه، أن تضيف إلى الإقرار بحصيلتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادة 20 - I أعلاه، القائمة الإسمية لجميع ملاك أسهمها أو حصص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية.

يلزم أن تحرر القائمة المذكورة في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة وأن تتضمن البيانات التالية :

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية :

1° - تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات ؛

2° - إسم المفوت الشخصي والعائلي وعنوانه ؛

3° - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة الخاصة بالمفوت ؛

4° - تسمية السندات المفوتة ؛

5° - باقي زائد أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التفويت المنجزة خلال السنة.

المادة 85. - الإقرار الواجب الادلاء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة

I. - يجب على الخاضع للضريبة على الدخل إذا لم يبق له موطن ضريبي بالمغرب أن يوجه، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنه الضريبي أو مؤسسته الرئيسية، الإقرار بمجموع دخله خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 27 - II أعلاه، وذلك قبل مغادرته المغرب بثلاثين (30) يوما على أبعد تقدير.

II. إذا توفي الخاضع للضريبة على الدخل، وجب على المستحقين عنه أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي للهاك أو مؤسسته الرئيسية، إقرارا بمجموع دخله عن الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 175 أدناه وذلك داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الوفاة.

إذا واصل المستحقون عن الهاك الخاضع للضريبة على الدخل النشاط الذي كان يقوم به، جاز لهم أن يطلبوا قبل انصرام الأجل المقرر أعلاه:

- أن تعتبر حالة الشياخ المترتبة على الوفاة بمنزلة شركة فعلية، وفي هذه الحالة لا يطالب بأي تسوية فيما يتعلق بزائد القيمة المتعلق بالأموال المخصصة لاستغلال المؤسسة المهنية، ويجب حينئذ إضافة جرد لهذه الأموال إلى الطلب المشار إليه أعلاه ؛

- ألا يودع الإقرار المتعلق بفترة نشاط الهاك الأخيرة إلا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه.

المادة 86. - الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل

لا يلزم الأشخاص المنصوص عليهم أدناه بتقديم الإقرار بمجموع دخلهم ما عدا إذا اعتبروا أن الضرائب المطالبين بها مبالغ فيها أو إذا أرادوا الانتفاع بالخصوم المنصوص عليها في المادتين 28 و 74 أعلاه :

1° - الخاضعون للضريبة الذين ليس لهم سوى دخول زراعية ناشئة عن مستغلة واحدة إذا كانوا خاضعين للضريبة وفق النظام الجزافي؛

2° - الخاضعون للضريبة الذين يقتصر دخلهم على أجور يدفعها مشغل أو مدين بإيراد واحد يكون مستوطننا أو مستقرا بالمغرب وملزما بمباشرة حيز الضريبة في المنبع كما هو منصوص على ذلك في المادة 156 - I أدناه.

1° - إسم مالك السندات العائلي والشخصي وتسميته أو عنوانه التجاري ؛

2° - العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية أو الموطن المعين؛

3° - عدد السندات المملوكة من رأس المال ؛

4° - القيمة الإسمية للسندات.

المادة 84. - الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

I. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بتفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين غير المقيدة في حساب لدى وسطاء ماليين معتمدين، أن يسلموا إلى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي مقابل وصل في نفس الوقت مع دفع الضريبة إقرارا سنويا يتضمن بيانا بجميع عمليات التفويت المنجزة وذلك قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي أنجز التفويت فيها.

يجب أن يحزر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بثمن تفويت وتملك السندات المفوتة.

II. - يجوز للخاضعين للضريبة المحجوزة في المنبع والمنصوص عليها في المادة 174 - II - «باء» - أن يقدموا إقرارا يعتبر بمثابة طلب لأجل التسوية، وإن اقتضى الحال، لأجل الاسترداد يتضمن بيانا سنويا بجميع عمليات التفويت المنجزة، طوال سنة معينة. ويجب أن يوجه هذا الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو يسلم إليه مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة الموالية.

يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا بالوثائق التي تثبت :

1° - دفعات تحت الحساب منجزة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات؛

2° - ناقص القيمة غير المخصوم من لدن وسطاء ماليين خلال نفس السنة المفروضة فيها الضريبة؛

3° - تواريخ وأثمان تملك السندات أو معدل التكلفة المبلغ إلى الوسيط المالي المؤهل.

III. - يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات أن يخلصوا، بالنسبة لكل مالك للسندات، عمليات التفويت التي أنجزها كل سنة، وذلك في إقرار يحزر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وأن يوجهوه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم أو يسلموه له مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة الموالية لسنة عمليات التفويت المذكورة.

ولا يجوز لهؤلاء الرجوع على خضوعهم للضريبة على القيمة المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمال أقل من المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتالية ؛

3° - العمليات التي يقوم بها التجار المستوردون ويكون محلها بيع وتسليم منتجات مستوردة على حالها ؛

4° - الأعمال العقارية وعمليات التجزئة والإنعاش العقاري ؛

5° - عمليات التركيب أو الوضع أو الإصلاح أو تهييء مادة أولية متلقاة من الغير ؛

6° - عمليات التسليم المشار إليها في 1° و 2° و 3° أعلاه التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لأنفسهم ماعدا العمليات الواقعة على المواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المستخدمة في عملية خاضعة للضريبة أو معفاة منها عملا بأحكام المادة 92 أدناه ؛

7° - ما يسلمه شخص لنفسه من العمليات المشار إليها في 4° أعلاه ؛

8° - عمليات تبادل بضائع أو تفويتها إذا كانت مرتبطة ببيع أصل تجاري وقام بها الخاضعون للضريبة ؛

9° - عمليات الايواء أو البيع أو هما معا إذا وقع البيع على مأكولات أو مشروبات تستهلك في مكان البيع ؛

10° - الإيجارات الواقعة على الأماكن المفروشة أو المؤثثة، وضمنها العناصر غير المادية للأصل التجاري وعمليات النقل والتخزين والسمسرة وإيجار الأشياء أو الخدمات وتفويت البراءات أو الحقوق أو العلامات وتخويل الامتياز في استغلالها وبوجه عام كل ما يتعلق بتقديم الخدمات ؛

11° - عمليات البنك والائتمان وعمولات الصرف ؛

12° - العمليات التي ينجزها كل شخص طبيعي أو معنوي في نطاق مزاولته مهنة من المهن التالية :

أ) المحامون والتراجمة والموثقون والعدول وأعوان القضاء ؛

ب) المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون والطبوغرافيون والمساحون والمهندسون والمستشارون والخبراء في جميع الميادين ؛

ج) البيطرة.

II - - يراد في مدلول هذه المادة :

1° - بالمقاولين في الصنع ؛

أ) الأشخاص الذين يمارسون ، بصورة اعتيادية أو عرضية أو بصفة رئيسية أو تبعية، صنع المنتجات أو استخراجها أو تحويلها أو تغيير حالتها، أو يقومون بأعمال مثل التجميع أو التنسيق أو القطع أو التركيب أو التجزئ أو العرض التجاري، سواء كانت العمليات المذكورة تقتضي أو لاتقتضي استخدام مواد أخرى وسواء تم أو لم يتم بيع المنتجات المحصل عليها حاملة علاماتهم أو أسماءهم ؛

القسم الثالث

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 87. - التعريف

الضريبة على القيمة المضافة التي تمثل ضريبة على رقم الأعمال تطبق على :

1° - العمليات المنجزة بالمغرب سواء أكانت بطبيعتها صناعية أو تجارية أو حرفية أم داخلية في نطاق مزاوله مهنة حرة ؛

2° - عمليات الاستيراد ؛

3° - العمليات المشار إليها في المادة 89 أدناه إذا أنجزها أشخاص غير الدولة للامقاوله سواء قاموا بذلك بصورة اعتيادية أو عرضية ومهما كان مركزهم القانوني وشكل أو طبيعة العمل الذي يقومون به.

القسم الفرعي الأول

نظام الضريبة على القيمة المضافة في الداخل

الباب الأول

نطاق التطبيق

الفرع الأول

إقليمية الضريبة

المادة 88. - المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية

تعد العملية منجزة في المغرب :

1° - إذا تعلق الأمر ببيع عندما ينجز هذا البيع بشروط تسليم البضاعة في المغرب ؛

2° - إذا تعلق الأمر بأي عملية أخرى عندما يتم في المغرب استغلال أو استخدام الأعمال المؤداة أو الخدمات المقدمة أو الحقوق المفوتة أو الأشياء المؤجرة.

الفرع الثاني

العمليات المفروضة عليها الضريبة

المادة 89. - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا

I. - تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

1° - العمليات التي يقوم بها المقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها بصورة مباشرة أو بواسطة من عهدوا إليه بذلك ؛

2° - عمليات بيع وتسليم منتجات على حالها التي يقوم بها :

أ) التجار بالجملة ؛

ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المحقق خلال السنة السابقة مليوني (2.000. 000) درهم أو يفوقها.

الفرع الثالث

الإعفاءات

المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

I. - ألف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان

البيع :

1° - الخبز والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكورة والخمائر المستعملة في الخبازة.

يراد بالخبز ، كل منتج لا يحتوي على مواد غير الدقيق والخميرة والماء والملح ماعدا البيسكوت والبريتزل والبيسكوي وغيره من المنتجات المماثلة ؛

2° - الحليب.

تعفى من الضريبة أنواع الحليب وقشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة و المحلاة أو غير المحلاة والحليب الخاص بالرضع وكذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعبأة باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب ؛

3° - السكر الخام، ويراد به سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة (سكاروز) ؛

4° - التمور الملففة المنتجة بالمغرب وكذا الزبيب والتين المجفف؛

5° - منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة أو مجزأة ؛

6° - اللحم الطري أو المجمد ؛

7° - زيت الزيتون والمنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.

باء - البيوع الواقعة على السكر والمنتجات الصيدلانية المنظمة أسعارها والمسوقة من لدن الخاضعين للضريبة الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم المحقق مليوني (2.000.000) درهم المشار إليهم في المادة 89 (I - 2° - ب) أعلاه.

جيم - البيوع الواقعة على :

1° - الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لغرض تزييني والبرافين المستعملة في صنعها ؛

(ب) الأشخاص الذين يولكون إلى غيرهم إنجاز العمليات نفسها :

- إما بتقديمهم إلى صانع أو حرفي جميع أو بعض المعدات أو المواد الأولية اللازمة لصنع المنتجات ؛

- وإما بإلزامهم باستخدام تقنيات ناتجة عن براءات أو رسوم

أو علامات أو تصاميم أو طرائق أو صيغ يملكون حق الانتفاع بها ؛

2° - بالتجار الذين يبيعون ما اشتروه على حاله :

- الباعة بالجملة ، كل التجار المقيدون بسجل الضريبة المهنية (البتانتا) باعتبارهم تجارا بالجملة ؛

- الباعة بالتقسيط.

3° - بالمقاولين في الأشغال العقارية، الأشخاص الذين يشيدون منشآت عقارية لفائدة الغير ؛

4° - بالمجزئين، الأشخاص الذين يقومون بأشغال تهيئة أو تجهيز الأراضي المراد بناؤها ؛

5° - بالمنعشين العقاريين، الأشخاص الذين يشيدون أو يعملون على تشييد واحد أو أكثر من العقارات المعدة للبيع أو الإيجار من غير أن تكون لهم صفة مقاولين في الأشغال العقارية.

المادة 90. - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار

يمكن أن يختار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بطلب منهم :

1° - التجار ومقدمو الخدمات الذين يصدرن مباشرة المنتجات أو الأشياء أو البضائع أو الخدمات فيما يخص رقم أعمالهم عند التصدير؛

2° - الأشخاص المشار إليهم في المادة 91 - II - 1° بعده ؛

3° - الأشخاص الذين يبيعون ما اشتروه من منتجات على حالها، غير المنتجات المبينة في المادة 91 (I - «ألف» - 1° و 2° و 3° و 4°) بعده.

يجب أن يوجه طلب الاختيار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في ظرف مضمون الوصول إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم بالضريبة. ويسري أثر الوصول عند انصرام أجل ثلاثين يوما (30) من تاريخ إرساله.

يمكن أن يقع الاختيار على جميع أو بعض البيوع أو الخدمات، ويظل العمل جاريا به طوال مدة ثلاث (3) سنوات متتالية على الأقل.

- يعتبر «صانعا صغيرا» أو «مقدم خدمات صغير» :
- كل شخص تنحصر مهنته في مزاوله صناعة يدوية بصورة أساسية يقوم بصنع أشياء من مواد أولية ويستدر كسبه من عمله اليدوي الذي يجب أن يظل راجحا بالنسبة إلى عمل المكنتات المحتمل استخدامها ؛
- الصناع الذين يعالجون لحساب الغير ما يسلمه لهم من مواد أولية ؛
- مستغلو سيارات الأجرة ؛
- كل شخص يقوم، في مكان بسيط التجهيز، ببيع منتجات ومواد غذائية قليلة القيمة أو بتنفيذ خدمات صغيرة.
- 2° - العمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات العمومية (دوشات) وكذا الحمامات والأفرنة التقليدية.
- III. - العمليات والخدمات الميينة بعده :
- 1° - أ) ما يقوم به أي شخص طبيعي من تسليمه لنفسه من مبنى لا تزيد مساحته المغطاة عن 300 متر مربع بشرط أن يتعلق المبنى بوحدة سكنية غير قابلة للقسمه مسلمة رخصة بناء في شأنها وأن يكون المبنى معدا للسكنى الرئيسية للمعني بالأمر طوال أربع سنوات تبتدئ من تاريخ رخصة السكنى أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها ؛
- يطبق الإعفاء المذكور كذلك على :
- الشركات المدنية العقارية التي يؤسسها أفراد أسرة واحدة من أجل بناء وحدة سكنية معدة لسكناهم الشخصية الرئيسية ؛
- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بتشييد مبان معدة لسكن مستخدميه في إطار برنامج معتمد.
- تطبق الأحكام السابقة على المباني التي سلمت رخص بنائها بعد فاتح يناير 1992.
- ب) عمليات بناء المساكن التي تنجزها طبقا للشروط المحددة في أ) أعلاه، التعاونيات السكنية المؤسسة والمزاوله عملها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل لفائدة كل منخرط من المنخرطين فيها ؛
- 2° - عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء المتعلق بالسكن الاجتماعي المشار إليه في المادة 92 - I - 28° بعده.

- 2° - الخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وفحم الخشب ؛
- 3° - السبب النباتي ؛
- 4° - الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا .
- دال - العمليات المتعلقة بما يلي :
- 1° - البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة ؛
- 2° - البيوع الواقعة على الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة ؛
- 3° - الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين المنصوص عليها في الملحق الثاني بالرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتمير.
- هاء - عملية البيع المتعلقة بما يلي :
- 1° - الجرائد والمنشورات والكتب وأعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها والموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراسة المستنسخة فيها المنشورات والكتب.
- يشمل الإعفاء من الضريبة كذلك البيوع الواقعة على نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.
- لا يشمل الإعفاء حصيلة الإعلانات ؛
- 2° - الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وللنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع ؛
- 3° - الأشرطة السينمائية أو الوثائقية أو التربوية ؛
- 4° - توزيع الأشرطة السينمائية ؛
- 5° - الموارد الإجمالية المتحصلة من الفرجات السينمائية أو غيرها باستثناء الموارد المتحصلة من الفرجات المقدمة في المؤسسات التي جرت العادة بتناول مأكولات ومشروبات بها خلال الحفل.
- II. - 1° - البيوع والخدمات التي ينجزها صغار الصناع و صغار مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي 180.000 درهم أو يقل عنه.

2° - البيوع الواقعة على الأجهزة الخاصة المعدة للمعاقين، وكذلك الشأن بالنسبة إلى عمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لفائدة قاصري البصر.

3° - البيوع المتعلقة بالأدوية المضادة للسرطان.

VII - عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 18.97 السالف الذكر، لفائدة عملائها. ويسري هذا الإعفاء ابتداء من فاتح يناير 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

VIII - العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية المنظمة بالقانون رقم 84.02 السالف الذكر.

IX - مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية المحدثة بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر.

X - الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبة المعتمدة، المحدثة بالقانون رقم 57.90 السالف الذكر، لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على الرخصة.

المادة 92 - الإعفاء مع الحق في الخصم

I - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

1° - المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير.

يطبق الإعفاء على آخر بيع أنجز وآخر خدمة قدمت في المغرب ونتج عنهما التصدير بصورة مباشرة وفورية.

يراد بالخدمة المقدمة لأجل التصدير :

- الخدمات المعدة لاستغلالها أو استعمالها خارج المغرب ؛

- الخدمات المتعلقة بمنتجات مصدرة والمنجزة لحساب مؤسسات مقامة بالخارج.

ويشترط للاستفادة من الإعفاء المذكور أن يثبت تصدير:

- المنتجات ، بتقديم مستندات النقل وأوراق الإرسال وأوراق البيع بالجملة والوصولات الجمركية أو غيرها من الوثائق التي ترافق المنتجات المصدرة ؛

- الخدمات ، بتقديم الفاتورة المحررة في اسم الزبون بالخارج والأوراق المثبتة للتسديد بالعملة الأجنبية مؤشرا عليها بصورة قانونية من قبل الهيئة المختصة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها.

IV - 1° - العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني والتي تكون أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمنظمة للصنف الذي تنتمي إليه؛

وتحدد شروط إعفاء التعاونيات بالمادة 93 - II أدناه ؛

2° - الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة والشركات التعاقدية والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين ، بشرط أن تكون مؤسسة ومزاولة لنشاطها وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النظام الأساسي للمعونة المتبادلة كما وقع تغييره أو تنميته ؛

غير أن الإعفاء لا يطبق على العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الخدمات التي تنجزها الهيئات السالفة الذكر.

V - العمليات المتعلقة بما يلي :

1° - عمليات الخصم وإعادة الخصم والفوائد المترتبة على الأوراق المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض التي تضمنها، وكذا مختلف العملات الممنوحة لقاء توظيف الأوراق والسندات المذكورة ؛

2° - العمليات والفوائد المتعلقة بالسلفات والقروض الممنوحة للدولة والجماعات المحلية من قبل الهيئات المأذون لها في إنجاز هذه العمليات، ويطبق الإعفاء على جميع مراحل العمليات المفضية إلى منح السلفات والقروض وإلى تداول السندات الممثلة للقروض السالفة الذكر ؛

3° - فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها لطلبة التعليم الخاص أو التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم ؛

4° - الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الاطعام والنقل المدرسي والترفيه.

VI - العمليات المتعلقة بما يلي :

1° - الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان و الدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصحو النطق والمرضون والعشابون والقوابل ومستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية ومستغلو مختبرات التحاليل الطبية ؛

- المحركات ذات الاحتراق الداخلي الثابت والمضخات ذات المحور العمودي والمضخات الآلية المسماة «المضخات المغمورة» أو «المضخات العاملة تحت الماء» ؛

- البدارات العادية والمزدوجة ؛

- المخرطة الرحوية ؛

- محشة - مسلفة ؛

- السويب ؛

- مسوية الثلوج «رود ويدر» ؛

- ناثرات السماد ؛

- مشتل وغارسة للدرنات والأغراس ؛

- الحصادات الدراسات ؛

- جامعة وحشادة ومكبسة التين والعلف ؛

- لاقطات البذور ؛

- لاقطات وشاحنات القصب والشمندر السكري ؛

- الجرارات المطاطية والمزججة ؛

- الحراثات الآلية ؛

- المحاور المتحركة للسقي ؛

- الآلات الميكانيكية لرش المبيدات الحشرية الطفيلية والنباتية والمواد المماثلة لها ؛

- آليات الكوفر كروب ؛

- المحارث ؛

- الحصادات ؛

- مذرة البذور ؛

- المروحيات الهوائية المضادة للصقيع ؛

- المدافع المضادة للبرد ؛

- آلات قذف البخار المستعملة لمعدات تطهير التربة ؛

- المعدات الخاصة بتنازل النباتات والحيوانات ؛

- الحاويات المعدة لخرن الأزوت والسائل ونقل نطف الحيوانات المجمدة ؛

- الشيسل Les chisels ؛

يجب على مصدر المنتجات إن لم تكن له محاسبة أن يمكس سجلا يقيد فيه صادراته مرتبة تبعا لتاريخ التصدير مع بيان عدد الطرود وعلاماتها وأرقامها ونوع المنتجات وقيمتها ووجهتها.

في حالة تصدير منتجات على يد وسيط بالعمولة، يجب على البائع أن يسلم هذا الأخير فاتورة تتضمن تفاصيل وثمان الأشياء أو البضائع المسلمة وكذا بيان اسم وعنوان الشخص الذي تم التسليم لحسابه إلى الوسيط بالعمولة أو بيان العلامة الثانية أو أية شارة أخرى مماثلة يستخدمها الوسيط لتعيين الشخص المذكور.

يجب على الوسيط بالعمولة من جهته أن يمكس سجلا مماثلا للسجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويلزم بأن يسلم موكله شهادة صالحة طوال سنة تسليمها يلتزم فيها بأن يدفع الضريبة والغرامات المستحقة في حالة عدم تصدير البضاعة؛

2° - البضائع أو الأشياء الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقفة.

على أنه إذا عرض المستفيدون من الأنظمة الجمركية المذكورة البضائع أو الأشياء للاستهلاك، فرضت الضريبة على عمليات بيع وتسليم المنتجات المصنوعة أو المحولة وكذا النفايات.

يشمل الإعفاء كذلك الأعمال التي يقوم بها أشخاص لتهيئ مادة أولية متلقاة من الغير ؛

3° - أدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري.

يراد بأدوات وشباك الصيد البحري جميع الآلات والمنتجات المستعملة لاجتذاب السمك أو إغرائه بطعم أو صيده أو حفظه ؛

4° - الأسمدة.

يراد بالأسمدة المواد ذات الأصل المعدني أو الكيماوي أو النباتي أو الحيواني البسيطة أو المخلوطة فيما بينها والمستعملة لإخصاب التربة.

يشمل الإعفاء كذلك الخلائط المترتبة من منتجات مبيدة لطفيليات وعناصر دقيقة وأسمدة إذا كانت هذه الأخيرة هي العنصر الغالب في الخلائط ؛

5° - المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير ؛

- منتجات الحفاظ على صحة النباتات ؛

- الجرارات ؛

- الدفيئات والعناصر الداخلة في صنعها ؛

- Les barattes الماخض ؛
 - Fraizes القشدة Les écrémeuses ؛
 - صهاريج التبريد Les tanks réfrigérants ؛
 - الأحواض الآلية Les abreuvoirs automatiques ؛
 - مكناك دمع أقراص الخلايا وآلات استخراج العسل والآلات المعدة
 Le matériel apicole : machine à gauffer extrac- لتصفيته
 teurs de miel et maturateurs ؛
 - الثاقبات Les tarières ؛
 - معدات السقي الصغير بالقطرات ومعدات السقي بواسطة الرش
 Le matériel de micro-irrigation par goutte à goutte ou
 matériel d'irrigation par aspersion .
 6° - أموال الاستثمار التي يجب أن تقيّد في حساب للأصول الثابتة
 وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه، إذا
 اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة
 أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها ؛
 7° - الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب
 تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل
 الدولي عبر الطرق شريطة أن تتوفر في هذه المنشآت الشروط
 المنصوص عليها في المادة 102 أدناه.
 ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من
 تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها ؛
 8° - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي
 يجب أن تقيّد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات
 الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة
 للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض.
 ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من
 تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها ؛
 9° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي
 شهادات التكوين المهني خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من
 تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم ؛
 10° - المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من
 الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة
 للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) التي انضم المغرب إليها عملا
 بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 و1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى
 الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963) ؛

- محارث الهدم Les sous-soleurs ؛
 - المساخف Les cultivateurs à dents ؛
 - المحارث ذات الأسطوانات (ستويل بلاو) Les stuple-Plow ؛
 - الأمشاط Les herses ؛
 - المتاليم Les billonneurs ؛
 - المكام والمزاعق Les buteuses et Bineuses ؛
 - الممالق الفلاحية ذات الجرار Les rouleaux agricoles tractés ؛
 - المدارس ذات المحور الثابت Les batteuses à poste fixe ؛
 - المحاصد الرباطة Les moissonneuses lieuses ؛
 - المحاش الدوارة أو المحاش ذات الحركة التناوبية أو المحاش
 Les faucheuses rotatives ou alternatives et les
 giroufaucheuses ؛
 - المدار المجففة والرابطات الدوارة Les râteaux faneurs et les
 giroandaineurs ؛
 - آلات ملء المخازن Les ensileuses ؛
 - القاطعات الموضبة Les faucheuses conditionneuses ؛
 - قاطعات التبن Les hacheuses de Paille ؛
 - مقالع الأعشاب اليابسة Les débroussailleurs ؛
 - مقاضب الأسيجة Les tailleuses de haies ؛
 - مناقض الحبوب Les égreneuses ؛
 - معابل الأوراق Les effeuilleuses ؛
 - قلاعات الخضراوات Les arracheuses de légumes ؛
 - مفارش الأسمدة Les épandeurs de fumier ؛
 - مراض الأسمدة السائلة Les épandeurs de Lisier ؛
 - لاقطات أو رابطات الأحجار Les ramasseuses et/ou andaineuses
 de pierres ؛
 - معدات الحلب : المحالب والحلابات الآلية :
 Le matériel de traite : pots et chariots trayeurs ؛
 - قاعات الحلب المجرورة والتجهيزات الخاصة بقاعات الحلب الثابتة
 Les salles de traite tractées et les équipements pour salles
 de traite fixes ؛

- * محجاج تشكوف ؛
- * أجسام مضخة لتنقية وتصفية الدم ؛
- * أكياس للتصفية الصفاقية ؛
- المركزات والمحاليل المستعملة في تنقية الدم ؛
- المركزات المستعملة في تصفية الدم ؛
- المحاليل للتصفية الصفاقية ؛
- 19° - الأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرايين ومرض السيدا (SIDA) ؛
- 20° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة ؛
- 21° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ؛
- 22° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على سبيل الهبة إلى الحكومات الأجنبية ؛
- 23° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يمولها الاتحاد الأوروبي بواسطة هبات ؛
- 24° - اقتناء المواد والسلع والتجهيزات التي يقوم به البنك الإسلامي للتنمية تطبيقاً للظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر ؛
- 25° - السلع المنقولة أو غير المنقولة المشتراة من لدن وكالة بيت مال القدس الشريف تطبيقاً للظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر ؛
- 26° - العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق :
- بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية ؛
- بالخدمات المقدمة للدولة ؛

- 11° - اقتناء المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم بها جامعة الأخوين بإفران المحدثه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر ؛
- 12° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية ؛
- 13° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الهلال الأحمر المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي ؛
- 14° - اقتناء المواد والسلع والتجهيزات وتقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس لإنعاش الأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثه بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر وفقاً للمهام المنوطة بها ؛
- 15° - اقتناء المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛
- 16° - اقتناء المواد والسلع والتجهيزات الذي تقوم به العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛
- 17° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المخولة لها ؛
- 18° - المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم :
- أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تنقية الدم ولوازمها ؛
- * محاجيج شريانية ووريدية وصفاقية ولوازمها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبرها ؛
- * إبر الناصور ؛
- * وصل المحاجيج ؛
- * أغطية واقية معقمة ؛

30° - عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع «النسيم» المتواجد بجماعتي دار بوعزة ولساسفة من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) ؛

31° - العمليات المنجزة من طرف شركة «سلا الجديدة» في إطار أنشطتها ؛

32° - ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الذاتيون أو المعنويون ؛

33° - عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية. يراد بالمراكب البحرية السفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بصورة رئيسية ؛

34° - بيع المنتجات المعدة لإدماجها في المراكب المشار إليها في 33° أعلاه إلى شركات الملاحة والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري ؛

35° - عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح والتعهد والصيانة والتحويل والاستئجار والكراء المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور ؛

36° - المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التصدير الحرة والواردة من التراب الخاضع للضريبة ؛

37° - مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة «الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط المحدثة بالرسوم بقانون 2.02.644 السالف الذكر ؛

38° - السلع والخدمات المملوكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.

يطبق الإعفاء المذكور على كل نفقة تساوي أو تفوق خمسة آلاف (5.000) درهم وتؤدي من حساب بنكي مفتوح في اسم المنشآت الأنفة الذكر بعملات أجنبية قابلة للتحويل ؛

39° - السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغ ألفي (2.000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

يستثنى من هذا الإعفاء المواد الغذائية (الصلبة والسائلة) والتبغ المعبأ والأدوية والأحجار النفيسة غير المصففة والأسلحة ووسائل النقل ذات الاستعمال الخاص وكذا معدات تجهيزها وتموينها، وجميع القطع ذات القيمة الثقافية ؛

- وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح يتعلق بالمهام المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

27° - أ) البنوك الحرة (Banques Offshore) فيما يتعلق بما يلي :

- الفوائد والعمولات عن عمليات القرض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك المذكورة ؛

- الفوائد الناتجة عن الودائع والتوظيفات المالية الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك السالفة الذكر ؛

- السلع التجهيزية الجديدة اللازمة للاستغلال والمملوكة في المغرب من لدن البنوك المذكورة ؛

- التوريدات الخاصة بالمكتب واللازمة لمزاولة نشاط البنوك المذكورة ؛

ب) الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) فيما يتعلق بالعمليات المنجزة من لدن الشركات المذكورة لفائدة البنوك الحرة أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين ويؤدي عنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

تستفيد العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة من الحق في الخصم على أساس رقم الأعمال المعفى من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المدونة ؛

28° - بناء محلات معدة خصيصا للسكنى لا تزيد في كل وحدة سكنية مجموع مساحتها المغطاة على مائة (100) متر مربع ومجموع قيمتها العقارية على مائتي ألف (200.000) درهم باعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

علاوة على ما ذكر، إذا كان المسكن المبني وفق الشروط المشار إليها أعلاه محل تفويت فإن ثمن البيع الأول يجب ألا يزيد على مائتي ألف (200.000) درهم.

وتحدد شروط هذا الإعفاء بالمادة I-93 بعده ؛

29° - بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من خمسمائة (500) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر التحملات ؛

ولا يمكن أن يكون محل الإرجاع المذكور مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المؤداة عن أشرية ترجع الفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في شأنها إلى أكثر من أربع (4) سنوات بعد تاريخ تحريرها. تحدد إجراءات تطبيق هذا البند بنص تنظيمي.

II - شروط إعفاء التعاونيات

تستفيد التعاونيات من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 91 - IV - 1° :
- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها ؛

- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج مماثلة لتي تستعملها المقاولات الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.

المادة 94 - النظام الواقف

I - يمكن أن يؤذن للمؤسسات المصدرة للمنتجات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال الذي أنجزته خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بأعمال التصدير المنجزة أن تتسلم، مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والإرجاع المنصوص عليهما في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه.

غير أن رقم الأعمال المشار إليه في الفقرة السابقة يتم تقديره فيما يخص سنة التصدير الأولى استنادا إلى الطلبيات المؤكدة من لدن الزبناء الأجانب والمثبتة بوجه قانوني.

يمكن أن يؤذن للمنشآت المستفيدة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 92 - I (3° و 4° و 6°) أعلاه، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المحقق خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بالعمليات المنجزة التي طبقت عليها الاستفادة من الإعفاءات المذكورة أن تتسلم،

40° - اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات وإن اقتضى الحال من لدن كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 21.90 السالف الذكر المتعلق بالتنقيب واستغلال حقول الهيدروكاربورات ؛

41° - خدمات الإطعام التي تقدمها المنشأة مباشرة إلى مأجوريها ؛

42° - العربات الجديدة التي يتم اقتنائها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي) ؛

II - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة البضائع والأشغال والخدمات التي تملكها أو تستفيد منها البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب المستفيدون من الوضع الدبلوماسي، على أن يراعى في ذلك التعامل بالمثل.

تستفيد من الإعفاء المذكور كذلك المنظمات الدولية والجهوية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب والمستفيدون من الوضع الدبلوماسي.

المادة 93 - شروط الإعفاءات

I - شروط إعفاء السكن الاجتماعي

يراد بمساحة السكن الاجتماعي المعفى من الضريبة على القيمة المضافة طبقا للمادة 92 - I - 28° أعلاه المساحة الإجمالية المشتملة، بالإضافة إلى الجدران والحجرات الرئيسية، على الملحقات التالية : البهو والحمام أو المراض والأسيجة والمرافق (السرداب ومغسل الثياب والمرآب) سواء أكانت الملحقات المذكورة داخلية أم غير داخلية في البناء الرئيسي.

وإذا تعلق الأمر بشقة تؤلف جزءا لا يتجزأ من عقار واحد فإن المساحات تشتمل ، بالإضافة إلى مساحة أماكن السكنى كما هي محددة أعلاه، على قسم الأجزاء المشتركة المخصصة للشقة المقصودة المقدر بما لا يقل عن 10 %.

ويشمل مجموع القيمة العقارية ثمن الأرض وتكلفة البناء الرئيسي والملحقات وكذا مصاريف جر الماء والربط بالبوليو والكهرباء.

ولا تطبق الأحكام السابقة على توسعات وحدات المساكن القائمة.

ويصفى الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103 بعده في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي يكون مستحقا بصورة عادية في حالة عدم الإعفاء منه محسوبا على أساس مجموع القيمة العقارية باعتبار الضريبة ومطروحا منه ثمن الأرض.

المادة 96. - تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

مع مراعاة أحكام المادة 100 أدناه، يشمل رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات و المداخل التبعية المرتبطة بها وكذا المصاريف والرسوم والضرائب المترتبة على ذلك ما عدا الضريبة على القيمة المضافة.

يتكون رقم الأعمال :

1° - من مبلغ البيوع ، فيما يخص البيع .

إذا تعلق الأمر ببيع مع التسليم بموطن المشتري فإن مصاريف النقل، ولو كانت محررة فاتورة في شأنها على حدة، لا يمكن أن تستبعد من رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة عندما يتحملها البائع.

إذا كانت المنشأة البائعة خاضعة للضريبة والمنشأة المشتري غير خاضعة لها أو معفاة منها وكانت إحداها تابعة للأخرى مهما كان شكلهما القانوني، فإن الضريبة المستحقة على الأولى يجب أن تفرض على ثمن البيع الذي تطبقه هذه الأخيرة أو على قيمة السلعة العادية في حالة عدم البيع وتحدد إجراءات التطبيق بنص تنظيمي.

تعتبر تابعة لمنشأة أخرى كل منشأة تتولى تسييرها بالفعل و تمارس فيها هذه المنشأة الأخرى بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص، سلطة اتخاذ القرار أو تملك إما قسطا راجحا في رأس المال وإما الأغلبية المطلقة للأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء أو المساهمين.

يعتبر أشخاصا وسطاء :

- مالك المنشأة المسيرة أو مسيروها ومتصرفوها ومديروها والمأجورون العاملون بها ؛

- أصول وفروع وزوج مالك المنشأة المسيرة ومسيروها ومتصرفوها ومديروها ؛

- كل منشأة أخرى تابعة للمنشأة المسيرة ؛

2° - من مبلغ بيع البضائع أو المنتجات أو المصنوعات المستوردة، فيما يخص البيوع التي ينجزها التجار المستوردون ؛

3° - من مبلغ الصفقات أو البيانات الحسابية أو الفاتورات المتعلقة بالأعمال المنجزة، فيما يخص الأعمال العقارية ؛

مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والارجاع المنصوص عليهما في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه.

II. - يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للخدمات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المحقق خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بعمليات التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل ، المنتجات والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والارجاع المنصوص عليهما في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه.

الباب الثاني**القواعد المتعلقة بوعاء الضريبة****المادة 95. - الواقعة المنشئة للضريبة**

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة من قبض جميع أو بعض ثمن البضائع أو الأعمال أو الخدمات.

على أن الخاضعين للضريبة الذين يقدمون إقرارا بذلك قبل فاتح يناير أو خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ الشروع في مزاوله نشاطهم، يؤذن لهم في أداء الضريبة باعتبار تاريخ مديونية الغير بثمن البضاعة أو العمل أو الخدمة أي عند وضع الفاتورة أو قيد الدين في المحاسبة، على أن يخضع للضريبة جزء الثمن المقبوض أو أعمال التسليم المنجزة قبل تاريخ المديونية.

يجب على الخاضعين للضريبة تبعا لنظام قبض الثمن الذين يختارون وفق الشروط المبينة في الفقرة السابقة نظام المديونية، أن يرفقوا إقرارهم بقائمة الزبناء المدينين إن وجدوا ويؤدوا الضريبة المترتبة على ذلك خلال الثلاثين (30) يوما التالية لتاريخ إرسال الإقرار الآنف الذكر إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها.

إذا وقع تسديد أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات بطريقة المقاصة أو المقايضة أو تعلق الأمر بعمليات التسليم المشار إليها في المادة 89 أعلاه، حددت الواقعة المنشئة للضريبة بوقت تسليم البضائع أو انتهاء الأعمال أو تنفيذ الخدمة.

10° - من مجموع المبالغ المقبوضة أو المحررة فاتورات في شأنها، فيما يخص العمليات التي ينجزها المقاولون في وضع الأشياء والمركبون ومزاوولو تهيئة مواد أولية متلقة من الغير والمصلحون مهما كان نوعهم.

المادة 97. - تحديد الأساس تبعاً لاتفاق سابق

يمكن للأشخاص الذين يزاولون في آن واحد أعمالاً خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وأعمالاً غير خاضعة لها أو معفاة منها أو خاضعة لها بصورة مخالفة، أن يؤذن لهم تبعاً لاتفاق سابق بتحديد المبلغ المفروض عليه الضريبة من رقم أعمالهم.

الباب الثالث

سعر الضريبة

المادة 98. - السعر العادي

يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20 %.

المادة 99. - الأسعار المخفضة

تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

1° - البالغ 7 % مع الحق في الخصم :

عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده :

- الماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير ؛

- إيجار عداوي الماء والكهرباء ؛

- غاز النفط والهيدروكربورات الغازية الأخرى ؛

- زيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاماً أم مصفاة ؛

- المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات الداخل مجموعها أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية ؛

- اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.

ويتوقف تطبيق السعر المخفض على القيام بالإجراءات المقررة بنص تنظيمي ؛

- الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.

ويكون تطبيق السعر المخفض على المنتجات والمواد الداخلة في تركيب الأدوات المدرسية رهيناً باستيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

4° - من ثمن بيع المبنى مطروحاً منه ثمن الأرض المقدر استناداً إلى المعاملات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه، فيما يخص عمليات الإنعاش العقاري، على أنه إذا تعلق الأمر بعقار معد لغرض غير البيع فإن الأساس المفروض عليه الضريبة يكون هو ثمن تكلفة البناء، وفي حالة تفويت المبنى قبل السنة الرابعة التالية لسنة انتهاء الأعمال يقع تعديل الأساس الأولي المفروض عليه الضريبة باعتبار ثمن التفويت، ويجب في هذه الحالة ألا يقل الأساس الجديد المفروض عليه الضريبة عن الأساس الأولي.

إذا رأت الإدارة أن من الضروري تقييم ثمن تكلفة البناء في إطار الإجراءات المنصوص عليها في المواد 220 و 221 و 224 و 228 و 229 أدناه، فإن الأساس المفروض عليه الضريبة يحدد استناداً إلى جدول يحدد بنص تنظيمي باعتبار الرقم الاستدلالي لتكلفة مختلف العناصر الداخلة في البناء ؛

5° - من تكلفة أشغال التهيئة والتجهيز، فيما يخص عمليات التجزئة ؛

6° - من الثمن العادي للبضائع أو الأعمال أو الخدمات حين إنجاز العمليات فيما يخص المقايضات أو ما يسلمه الشخص إلى نفسه ؛

7° - من المبلغ الإجمالي للأتعاب والعمولات وأجور السماسرة أو غيرها من الأجور وأثمان الإيجار، مطروحاً منه، إن اقتضى الحال، مجموع المصاريف المرتبطة مباشرة بالخدمة إذا أداها مقدم الخدمة لحساب موكله وأرجعها إليه هذا الأخير بكاملها ، فيما يخص العمليات المنجزة في نطاق مزاولة المهن المبينة في المادة 89 - I - 12° أعلاه ومن قبل الوسطاء بالعمولة والسماسرة والوكلاء والممثلين وغيرهم من الوسطاء ومؤجري الأشياء أو الخدمات ؛

8° - من مبلغ الفوائد والخصوم والأرباح الناتجة عن الصرف وغيرها من العوائد، فيما يخص العمليات التي ينجزها أصحاب البنوك والصارفة ومزاوولو الخصم ؛

9° - من المبلغ الإجمالي للإيجار وتدخّل فيه القيمة الإيجارية للأماكن غير المعدة والتكاليف التي يحملها المؤجر على المستأجر، فيما يخص العمليات التي ينجزها الأشخاص الذين يؤجرون أماكن مفروشة أو مؤثثة أو مؤسسات صناعية أو تجارية ؛

- الزيوت السائلة الغذائية ؛
- ملح الطبخ (المنجمي أو البحري) ؛
- الأرز المصنع والدقيق وسميد الأرز ودقيق النشويات ؛
- العجائن الغذائية ؛
- عمليات البنوك والائتمان وعمولات الصرف المشار إليها في المادة 89 - I - 11° أعلاه ؛
- المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تقوم بها شركات البورصة المشار إليها في الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم ؛
- عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي التي ينجزها القرض العقاري والفندقي، مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 بالبند III من المادة 91 أعلاه ؛
- العمليات المتعلقة بالأسهم وحصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشار إليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الأنف الذكر ؛
- عمليات القرض الفلاحي التي يقوم بها القرض الفلاحي المغربي ؛
- العمليات المرتبطة بالقروض والسلفات الممنوحة للجماعات المحلية من لدن صندوق تجهيز الجماعات المحلية وكذا العمليات المتعلقة بالإقتراضات والسلفات الممنوحة للصندوق المذكور ؛
- عمليات الإيجار التمويلي ؛
- العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة 89 - I - 12° (أ و ج) أعلاه، في نطاق مزاولة مهنتهم.
- 3° - البالغ 14 % ؛
- (أ) مع الحق في الخصم ؛
- الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي المشار إليها في المادة 91 - I - «ألف» - 2° أعلاه ؛
- الشحوم الغذائية (الحيوانية أو النباتية) والمرجرين والشحوم الذوية ؛
- الشاي (معبأ أو غير معبأ) ؛
- الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل لصنعها، ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن ؛
- السكر المصفى أو المكثف، ويدخل فيما ذكر السكر المصنوع من نفايات المصافي "فرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا جميع المنتجات الأخرى غير المنطبق عليها التعريف أعلاه ؛
- مصبرات السردين ؛
- مسحوق الحليب ؛
- الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل) ؛
- السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.
- ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه على المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة الاقتصادية وعلى خدمات تركيبها على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛
- الرسم المستحق عن المرور في الطرق السيارة التي تستغلها شركات متمتعة بالامتياز في ذلك.
- 2° - البالغ 10 % مع الحق في الخصم ؛
- عمليات بيع السلع الغذائية أو المشروبات المستهلكة في مكان البيع وعمليات الإيواء التي تنجزها الفنادق المعدة للمسافرين والمطاعم المستغلة فيها والمجموعات العقارية المعدة لغرض سياحي ؛
- عمليات بيع السلع الغذائية أو المشروبات المستهلكة في عين المكان التي تقوم بها المطاعم ؛
- خدمات المطعم التي تقدمها مقاولات الخدمات لمستخدمي المؤسسات المأجورين ؛
- عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق أو موتيلات أو قرى للاصطياف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة المجهزة كلا أو بعضا ، ويدخل في ذلك المطعم والحانة والمرقص والمسبح إذا كانت جزءا لا يتجزأ من المجموعة السياحية ؛

2° - إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة فيما يتعلق بفترة لا تكفي لاستنزال جميع الضريبة الممكن خصمها، رحل باقي الضريبة إلى شهر أو ربع السنة الموالي.

3° - ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي يلي شهر وضع المخالصات الجمركية أو الوفاء الجزئي أو الكلي بالفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد.

غير أن المهلة المذكورة لا يعمل بها فيما يخص السلع المنصوص عليها في المادة 102 بعده.

المادة 102. - نظام السلع القابلة للاستهلاك

يجب أن تقيّد في حساب الأصول الثابتة، السلع القابلة للاستهلاك التي تخول الحق في الخصم.

يجب علاوة على ذلك، أن يحتفظ بها طوال فترة الخمس سنوات الموالية لتاريخ تملكها وأن تخصص لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو المعفاة منها عملاً بالمادتين 92 و 94 أعلاه.

تطبق الأحكام أعلاه كذلك على السلع التجهيزية المملوكة من لدن المؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين المهني.

إذا لم يحتفظ بالسلعة القابلة للخصم طوال المدة الآتفة الذكر وكذا إذا خصصت في آن واحد لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى المادة 91 أعلاه، ترتب على ذلك تسوية الخصم المنجز من قبل وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 104 - II أدناه.

المادة 103. - الإرجاع

لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استنزال الضريبة، إرجاع ولو جزئي للضريبة المدفوعة عن عملية معينة، ما عدا في الحالات المبينة في 1° و 2° و 3° بعده :

1° - فيما يخص العمليات المنجزة بحكم الاستفادة من الإعفاء أو من النظام الواقف المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 أعلاه إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة لا يسمح باستنزال الضريبة بكاملها يرجع الزائد وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

2° - في حالة توقف عن النشاط الخاضع للضريبة، يرجع المبلغ الذي لم يمكن استنزاله بمقتضى الأحكام الواردة في المادة 101 - 3° أعلاه وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

- عمليات مقاولات الأشغال العقارية ؛

- عمليات نقل المسافرين والبضائع ؛

- العربة السيارة لنقل البضائع المسماة «السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية» والدراجة النارية المسماة «الدراجة الاقتصادية» وكذا جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعهما.

ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه على المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارات النفعية الخفيفة الاقتصادية والدراجات النارية الاقتصادية على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

- الطاقة الكهربائية والمسخنات الشمسية.

(ب) من غير حق في الخصم :

الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظراً للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.

المادة 100. - الأسعار الخاصة

استثناء من أحكام المادة 96 أعلاه، تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريف المحددة بمائة (100) درهم للهكتولتر عمليات تسليم وبيع الخمور والمشروبات الممزوجة بالكحول التي لا تستهلك في مكان البيع.

تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريف المحددة بأربعة دراهم للغرام من الذهب والبلاتين و ب 0,05 درهم للغرام من الفضة ، عمليات تسليم وبيع جميع المصنوعات أو السلع غير الأدوات المركبة جميعها أو بعضها من الذهب أو البلاتين أو الفضة.

الباب الرابع

الخصوم والإرجاعات

المادة 101. - القاعدة العامة

1° - تخضع الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على هذه العملية.

يستنزّل الخاضعون للضريبة مبلغ الضريبة على القيمة المضافة بصورة إجمالية ويجب عليهم القيام بتسوية في حالات ضياع البضاعة أو إذا كانت العملية غير خاضعة بالفعل للضريبة.

لا تباشر التسوية في حالة إتلاف عرضي أو اختياري مبرر.

ج) مبلغ الضريبة المترتبة على ما سلمه الشخص لنفسه من السلع التي تخول الحق في الخصم.

فيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في أن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى أحكام المادة 91 أعلاه، يضرب مبلغ الضريبة القابل للخصم أو الإرجاع في معامل تحدد كيفية حسابه كما يلي :

- في البسط، مبلغ رقم الأعمال الخاضع للضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بالعمليات المفروضة عليها الضريبة بما في ذلك العمليات المنجزة، مع الاستفادة من الإعفاء أو وقف استيفاء الضريبة المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 أعلاه ؛

- في المقام، مبلغ رقم الأعمال المبين في البسط مضافاً إليه مبلغ رقم الأعمال الناتج عن عمليات معفاة من الضريبة عملاً بالمادة 91 أعلاه أو خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة.

المبالغ الواجب اعتمادها لحساب المعامل المشار إليه أعلاه تشمل ليس فقط الضريبة المستحقة ولكنها تشمل كذلك الضريبة على القيمة المضافة غير المستحق أدائها فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء أو الوقف المقررين في المادتين 92 و 94 أعلاه.

إذا كانت منشآت تضم قطاعات نشاط منظمة بصورة مخالفة لما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، جاز تحديد المعامل السنوي للخصم بصفة مستقلة عن كل قطاع بعد موافقة إدارة الضرائب.

يحدد الخاضع للضريبة المعامل المذكور في نهاية كل سنة مدنية انطلاقاً من العمليات المنجزة خلال السنة المذكورة.

يعتمد المعامل الآنف الذكر لحساب الضريبة الواجب خصمها خلال السنة التالية .

فيما يخص المنشآت الجديدة، تحدد المنشأة معامل خصم مؤقتاً، يطبق إلى نهاية السنة الموالية لسنة إحداثها استناداً إلى تقديراتها المتعلقة بالاستغلال. ويعتمد المعامل المذكور نهائياً بالنسبة للفترة المنصرمة إذا لم يطرأ على المعامل المحدد للفترة المذكورة في تاريخ انصرام الأجل ، تغيير يزيد على العشر بالنظر إلى المعامل المؤقت. في حالة العكس، يجب فيما يتعلق بالأموال الثابتة، أن تسوى الوضعية باعتبار المعامل الحقيقي وفق الشروط المنصوص عليها في البند II بعده.

II - . تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة

1° - التسوية الواجبة على إثر تغير المعامل

3° - تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة التي دفعت مبلغها حين الاستيراد أو التملك المحلي للسلع المشار إليها في المادة 92 - I - 6° والمادة 123 - 22° من هذه المدونة بالحق في استرجاعها وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

4° - تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها في 1° و 2° و 3° أعلاه داخل أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

يجب أن يودع طلب الإرجاع المذكور لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المستفيد في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع السنة أو أرباع السنة المنصرمة.

يياشر الإيداع الآنف الذكر داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب عنه الإرجاع ؛

5° - تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المحسوبة سوريا على أساس رقم الأعمال المقدم الإقرار في شأنه عن الفترة المعنية، فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء ووقف استيفاء الضريبة المقررين في المادتين 92 و 94 أعلاه. يؤخذ بعين الاعتبار من أجل احتساب حدود مبلغ إرجاع الضريبة ، الإعفاءات التي تمت الاستفادة منها إن اقتضى الحال ، عملاً بالمادتين 92 و 94 أعلاه .

إذا كان مبلغ الضريبة الواجب إرجاعه أقل من الحدود المعنية أعلاه أمكن استعمال الفرق لتحديد حدود الإرجاع المتعلق بالفترة أو الفترات التالية.

تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيتها محل مقررات وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويصدر في شأنها أمر بالإرجاع.

المادة 104 . - مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع

I - . تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع

يقبل الخصم أو الإرجاع في حدود :

أ) مبلغ الضريبة الذي يمكن إثبات دفعه حين الاستيراد فيما يخص الاستيرادات المباشرة ؛

ب) مبلغ الضريبة المدفوعة المبين في فاتورات الشراء أو البيانات الحسابية فيما يخص الأعمال الحرفية والأشغال والخدمات المنجزة في الداخل لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة ؛

2° - في حالة تمركز أو اندماج أو تغيير الشكل القانوني لمؤسسة من المؤسسات، فإن الضريبة على القيمة المضافة المؤداة برسم قيم الاستغلال تحول إلى المؤسسة الجديدة الخاضعة للضريبة أو إلى المنشأة الضامة بشرط أن تكون القيم المذكورة مقيدة في عقد التفويت بمبالغها الأصلية.

المادة 106. - العمليات المستثناة من الحق في الخصم

I. - لا تخول الحق في الخصم الضريبة المترتبة على :

1° - السلع والمنتجات والمواد والخدمات غير المستخدمة لأغراض الاستغلال ؛

2° - العقارات والمحال غير المرتبطة بالاستغلال ؛

3° - عربات نقل الأشخاص ماعدا المستخدمة منها لأغراض النقل العام أو النقل الجماعي لمستخدمي المنشآت ؛

4° - المنتجات النفطية غير المستخدمة كمحروقات أو مواد أولية أو عناصر صنع ما عدا الكازوال المستعمل في استغلال العربات المخصصة للنقل العمومي عبر الطرق أو السكك الحديدية للمسافرين والبضائع وكذا الكازوال المستعمل للنقل عبر الطرق للبضائع من طرف الخاضعين للضريبة لحسابهم وبوسائلهم الخاصة.

وتحدد إجراءات تطبيق هذا المقتضى بنص تنظيمي ؛

5° - المشتريات والخدمات التي لها طابع التبرع ؛

6° - مصاريف القيام بمأمورية أو الاستقبال أو التمثيل ؛

7° - العمليات المبينة في المادة 99 - 3° - ب) أعلاه ؛

8° - عمليات بيع و تسليم المنتجات والمصنوعات والسلع المشار إليها في المادة 100 أعلاه.

II. - لا تخول الحق في الخصم إلا بنسبة 50% من مبلغها، الضريبة المترتبة على المشتريات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق عشرة آلاف (10.000) درهم ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو ورقة تجارية أو أي طريقة مغناطيسية أو إلكترونية للأداء أو بتحويل بنكي.

بيد أن شروط التسديد المشار إليها أعلاه لا تطبق على شراء الحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة.

إذا تبين فيما يخص الأموال المقيدة في حساب للأموال الثابتة المشار إليها في المادة 102 أعلاه ، وخلال فترة خمس سنوات الموالية لتاريخ تملك الأموال المذكورة، أن معامل الخصم المحسوب وفق الشروط المقررة في البند I أعلاه بالنسبة إلى إحدى السنوات الخمس المذكورة يفوق بأكثر من خمسة في المائة المعامل الأولي، جاز للمنشآت القيام بخصم تكميلي، ويساوي هذا الخصم خمس الفرق بين الخصم المحسوب باعتبار المعامل المحدد في نهاية السنة المقصودة وبين مبلغ الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند I من هذه المادة.

إذا تبين فيما يخص نفس الأموال و خلال الفترة نفسها، أن المعامل المحدد في نهاية سنة من السنوات يقل بأكثر من خمسة في المائة عن المعامل الأولي، وجب على المنشآت القيام بإرجاع الضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 113 بعده.

يساوي المبلغ المرجع خمس الفرق بين الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند I أعلاه وبين الخصم المحسوب باعتبار المعامل المحدد في نهاية السنة المقصودة.

2° - التسوية الواجبة لعدم المحافظة على الأموال

تباشر على النحو التالي التسوية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 102 أعلاه، لعدم المحافظة على الأموال القابلة للخصم المقيدة في حساب للأصول الثابتة طوال أجل خمس سنوات.

يجب على المستفيد من الخصم أن يرجع إلى الخزينة مبلغا يساوي مبلغ الخصم المنجز في المرة الأولى فيما يتعلق بالأموال المشار إليها أعلاه ، مطروحا منه خمس عن كل سنة أو جزء سنة منصرمة منذ تاريخ تملك الأموال المذكورة.

يجب أن تباشر التسوية المنصوص عليها في 1° و 2° بالبند II من هذه المادة داخل الأجلين المقررين في المادتين 110 و 111 بعده.

تحسب السنة التي يتم خلالها تملك أو تفويت مال من الأموال باعتبارها سنة كاملة لأجل تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 105. - الخصم في حالة صفقة بطريفة «المفاتيح في اليد» أو في حالة اندماج أو تغيير للشكل القانوني

1° - إذا كانت منشأتان مرتبطتان بعقد لإنجاز صفقة بطريفة "المفاتيح في اليد" وكان صاحب المشروع يستورد في اسمه جميع أو بعض التوريدات المنصوص عليها في العقد ، كان للمنشأة التي أنجزت العمل الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة في الجمر.

المادة 110. - الإقرار الشهري

يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الشهري أن يودعوا، قبل انصرام كل شهر لدى قابض الضرائب، إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.

المادة 111. - الإقرار الربع سنوي

يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الربع سنوي أن يودعوا قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة لدى قابض إدارة الضرائب إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الربع سنوي المنصرم وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.

المادة 112. - محتوى الإقرار والأوراق الملحقة

I. - يجب أن يحرر الإقرار في مطبوع نموذجي معد من طرف الإدارة ويتضمن بوجه خاص ما يلي :

- 1° - هوية الخاضع للضريبة ؛
- 2° - مجموع مبلغ الأعمال المنجزة ؛
- 3° - مبلغ الأعمال غير المفروضة عليها الضريبة ؛
- 4° - مبلغ الأعمال المعفاة من الضريبة ؛
- 5° - مبلغ رقم الأعمال المفروضة عليها الضريبة حسب طبيعة كل نشاط وكل سعر ؛
- 6° - مبلغ الضريبة المستحقة ؛
- 7° - مبلغ الضريبة التي يمكن استنزالها عن الفترة السابقة إن اقتضى الحال ؛
- 8° - مبلغ الضريبة المخصوم مفصلا في بيان إجمالي مع التمييز بين :
أ) فيما يخص المشتريات غير الأصول الثابتة ؛
- الخدمات المقدمة ؛

- الإستيرادات والأشربة والأعمال الحرفية.

ب) فيما يخص الأصول الثابتة، الاستيرادات والأشربة وما يسلمه شخص لنفسه وأعمال التركيب والوضع وكذا الخدمات المقدمة أو غير ذلك من النفقات المدرجة في الأصول الثابتة ؛

9° - مبلغ الضريبة الواجب دفعها أو، إن اقتضى الحال ، مبلغ الضريبة غير المستنزلة القابل للترحيل.

الباب الخامس

أنظمة فرض الضريبة

المادة 107. - طريقة الإدلاء بالإقرار

I. - يخضع للضريبة على القيمة المضافة ، الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الداخلة بصورة إلزامية أو اختيارية في نطاق تطبيقها.

تفرض الضريبة على الخاضعين لها إما وفقا لنظام الإقرار الشهري وإما وفقا لنظام الإقرار الربع سنوي.

II. - يجب أن تشمل الإقرارات الشهرية أو الربع سنوية المدلى بها لأجل فرض الضريبة، جميع العمليات التي أنجزها الخاضع للضريبة.

المادة 108. - دورية الإدلاء بالإقرار

I. - الإقرار الشهري :

يخضع وجوبا لنظام الإقرار الشهري :

- الخاضعون للضريبة الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة مليون (1.000.000) درهم أو يتجاوزها.

- كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة.

II. - الإقرار الربع سنوي :

يخضع لنظام الإقرار الربع سنوي :

1° - الخاضعون للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة عن مليون (1.000.000) درهم ؛

2° - الخاضعون للضريبة الذين يستغلون مؤسسات موسمية وكذا الذين يزاولون عملا دوريا أو يقومون بعمليات عرضية ؛

3° - الخاضعون للضريبة الجدد فيما يخص السنة المدنية الجارية.

يؤذن للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه ، إذا طلبوا ذلك قبل 31 يناير، أن يختاروا نظام الإقرار الشهري.

الباب السادس

واجبات الخاضعين للضريبة

الفرع الأول

الواجبات المتعلقة بالإقرار

المادة 109. - التصريح بالتأسيس

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يدلي إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بالإقرار بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 148 أدناه.

على أن أداء الضريبة المستحقة فيما يرجع للبناء المدينين ولتسوية الخصوم المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يطالب به، إذا تعلق الأمر باندماج أو انقسام أو مساهمة في شركة أو تغيير لشكل المنشأة القانوني، بشرط أن يتعهد الكيان أو الكيانات الجديدة بأداء الضريبة بحسب ما يتم قبضه من المبالغ شيئاً فشيئاً .

المادة 115. - واجبات الخاضعين للضريبة غير المقيمين

يجب على كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة ، أن يعمل على اعتماد ممثل مستوطن بالمغرب لدى إدارة الضرائب ، يلتزم بالتقيد بالواجبات المفروضة على الخاضعين للضريبة المزاولين عملهم بالمغرب وبأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة، وإلا فإن هذه الضريبة و، إن اقتضى الحال، الغرامات المترتبة عليها تستحق على الشخص العميل لحساب الشخص الذي ليست له مؤسسة بالمغرب .

يخضع الأشخاص العاملون لحساب الخاضع للضريبة المشار إليه أعلاه إلى الواجبات المنصوص عليها في هذه المدونة.

الفرع الثاني

الواجبات المتعلقة بالحجز في المنبع

المادة 116. - حجز الضريبة في المنبع من مبلغ العمولات الممنوحة من لدن شركات التأمين أسماستها

إن الضريبة المستحقة عن الخدمات المقدمة من قبل أي وكيل أو ساع أو سمسار، بحكم عقود التأمين التي يبرمها لفائدة إحدى منشآت التأمين، تحجز من مبلغ العمولات والسمسرات وغيرها من المكافآت الممنوحة من لدن المنشأة المذكورة التي تعتبر مدينة بها للخزينة.

المادة 117. - حجز الضريبة في المنبع من الفوائد المدفوعة من قبل مؤسسات البنك أو الائتمان لحسابها أو لحساب الغير

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن الفوائد التي تدفعها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لحسابها أو لحساب الغير، تتولى المؤسسات المذكورة قبضها لحساب الخزينة عن طريق الحجز في المنبع.

الفرع الثالث

الواجبات ذات الطابع المحاسبي

المادة 118. - القواعد المحاسبية

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة :

1° - أن يمسك محاسبة منتظمة تمكن من تحديد رقم الأعمال وتقدير مبلغ الضريبة الذي يخضه أو يطالب باسترجاعه ؛

II. - يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه في البند I من هذه المادة ببيان مفصل للخصم يتضمن مرجع الفاتورات و البيان الدقيق للسلع أو الخدمات أو الأعمال وقيمتها ومبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة وبيان الحساب النهائي وطريقة الأداء ومراجعته.

فيما يخص السلع المقيدة في حساب للأصول الثابتة يجب أن تضاف نسخ فاتورات الشراء المتعلقة بها إلى الإقرار المذكور.

المادة 113. - الإقرار بالمعامل

يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في آن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها عملاً بأحكام المادة 91 أعلاه أن يودعوا ، قبل فاتح أبريل بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها، إقراراً بالمعامل (نسبة الخصم) محرراً في مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية :

أ) معامل الخصم المنصوص عليه في المادة 103 أعلاه الذي يطبقونه خلال السنة الجارية والعناصر الإجمالية المستعملة لتحديد المعامل المذكور ؛

ب) ثمن الشراء أو التكلفة باحتساب الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص جميع الأموال المقيدة في حساب للأصول الثابتة المملوكة خلال السنة السابقة وكذا مبلغ الضريبة المتعلقة بثمن الشراء أو ثمن التكلفة المذكور فيما يخص المشتريات من الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة.

المادة 114. - الإقرار بتقويت المنشآت و انتهاء عملها وتغيير شكلها القانوني

إذا طرأ تغيير على شخص خاضع للضريبة لأي سبب من الأسباب أو وقع نقل المنشأة أو انتهى عملها ، وجب على الخلف أو المفوت إليه أن يدلي بإقرار مماثل للإقرار المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه داخل الأجل نفسه.

يجب على كل خاضع للضريبة يفوت منشأته، أو يتوقف عن استغلالها أن يدلي، خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ التقويت أو التوقف عن الاستغلال ، بإقرار يتضمن البيانات اللازمة لتصفية الضريبة المستحقة إلى غاية التاريخ المذكور ولتسوية الخصوم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 101 وما يليها إلى المادة 105 أعلاه. وتستوفى الضريبة المستحقة داخل الأجل الأنف الذكر.

2° - 10 % :

- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 2° أعلاه ؛

- فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية مصفاة كانت أو غير مصفاة وكذا البذور والفاكهة الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغذائية.

3° - 14 % :

- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 3 - أ) أعلاه.

القيمة الواجب اعتبارها لتطبيق الضريبة هي القيمة المعتمدة أو المحتمل اعتمادها لأجل وضع وعاء الرسوم الجمركية مضافا إليها مبلغ الرسوم عن الدخول والضرائب المفروضة أو الممكن فرضها على البضائع المستوردة ماعدا الضريبة على القيمة المضافة نفسها.

غير أن المستوردات من الخمور والمشروبات المركبة على أساس الكحول تخضع زيادة على ذلك للضريبة بتعريفه مائة (100) درهم للهكتولتر.

المادة 122 - .التصفية

تصفي الضريبة وتستوفى وتثبت المخالفات ويعاقب عليها وتجرى المتابعات وتقام الدعاوى ويتم بحثها والحكم فيها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية من لدن المحاكم المختصة في هذا الميدان. توزع حصيلة الغرامات والمصالحات كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

المادة 123 - .الإعفاءات

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

1° - البضائع المشار إليها في المادة 91 (I) - «ألف» - 1° و 2° و 3° وجيم - 1°) أعلاه ؛

2° - أن يمكسك ، إذا كان يزاول في آن واحد أنشطة خاضعة للضريبة بشكل مخالف بالنظر إلى الضريبة على القيمة المضافة، محاسبة تمكنه من تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة الذي تحققه منشأته وذلك بأن يطبق على كل نشاط من الأنشطة المذكورة القواعد الخاصة به مع التقيد، إن اقتضى الحال ، بالأحكام الواردة في المادتين 97 و 104 أعلاه.

المادة 119 - . تحرير الفاتورات

I. - يجب على الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى المتعاملين معهم الخاضعين للضريبة المذكورة فاتورات محررة وفقا لأحكام المادة 145 - III أدناه.

II. - كل شخص يشير إلى الضريبة في الفاتورات التي يحررها يعتبر ملزما شخصيا بمجرد إدراجها في الفاتورة.

القسم الفرعي الثاني

نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد

المادة 120 - . الاختصاص

تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد طبقا لأحكام هذه المدونة.

المادة 121 - . الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية عن البضائع.

يحدد سعر الضريبة بنسبة 20 % من قيمة البضاعة.

- يخفض السعر المذكور إلى :

1° - 7 % :

- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 1° أعلاه ؛

- فيما يخص الذرة والشعير والكسب المعدة لصنع الأغذية المعدة للبهائم والدواجن ؛

- فيما يخص المنيهوت «Manioc» والذرة البيضاء ذات البذور «Sorgho» - «à Grains» ؛

وأشكال الترات الأخرى (الوضعان التعريفان) (2834.29.10/90) ؛

14° - اللباب وأنواع البصل والعساquil والجذور ذات العساquil والعباقر والجذامير في حالة جسم ؛

15° - المنتجات والمعدات المشار إليها في المادة 92 - I - 5° أعلاه ؛

16° - الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية ؛

17° - الذهب الصافي في سبائك أو قصبان ؛

18° - النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص ؛

19° - السلع والبضائع التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة ؛

20° - السلع والبضائع التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على وجه الهبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ؛

21° - السلع والبضائع المتعلقة بالصفقات التي يمولها الاتحاد الأوروبي بواسطة هبات ؛

22° - أ) أموال الاستثمار التي يجب أن تقيّد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أعلاه، إذا استوردها الخاضعون للضريبة خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم ؛

ب) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائتي مليون (200.000.000) درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة.

ويشمل هذا الإعفاء أجزاء وقطع الغيار واللوازم المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة ؛

23° - الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق شريطة أن تستوفي هذه المنشآت الشروط المنصوص عليها في المادة 102 أعلاه.

ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها ؛

24° - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة منها للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض.

ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها ؛

25° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الجديدة أو القديمة المرخص من طرف الإدارة استيرادها من لدن حاملي شهادات التكوين المهني خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع

2° - البضائع والمواد والتوريدات الجارية عليها الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

في حالة عرض البضاعة للاستهلاك تستوفي الضريبة وفق الشروط المحددة في المادتين 121 و 122 أعلاه ؛

3° - العينات التي ليست لها قيمة تجارية ؛

4° - البضائع المرجعة إلى المرسل بحكم الاستفادة من نظام الإرجاع، على ألا يتعلق الأمر بمنتجات سبق أن استفادت من إرجاع الضريبة حين تصديرها من المغرب ؛

5° - الكتب غير المجلدة أو المجلدة تجليدا غير فاخر والجرائد والمنشورات والدوريات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر وكذا الموسيقى المطبوعة والأسطوانات المتراسة المستنسخة فيها المنشورات والكتب ؛

6° - الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع ؛

7° - المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة ، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري ؛

8° - الهيدروكاربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

9° - السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري وأدوات وشباك الصيد البحري وبيض القد والطعوم المعدة لسفن الصيد، وكذا أجهزة الملاحة الجوية المخصصة لجهزي السفن ومحترفي الصيد في أعالي البحار والمستخدم فقط للكشف عن مواقع أسراب السمك ؛

10° - المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص ؛

11° - منتجات الصيد البحري المغربي ؛

12° - الحيوانات الحية الأصلية من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحضن ؛

13° - الأسمدة المدرجة في الباب 31 من تعريفات الرسوم الجمركية ونترات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي) (2834.21.10) وفوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي) (2835.24.10) ومتعدد فوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي) (2835.39.10) وملحيات الشمندر (الوضعان التعريفان) (2621.00.20/30)

- * إير الناصور ؛
- * وصل المحاجيج ؛
- * أغطية واقية ومعقمة ؛
- * محجاج تنشكوف ؛
- * أجسام مضخات تنقية وتصفية الدم ؛
- * أكياس التصفية الصفاقية ؛
- المركبات والمحاليل المستعملة في تنقية الدم ؛
- المركبات المستعملة في التصفية الصفاقية ؛
- المحاليل المستعملة في التصفية الصفاقية ؛
- 36° - الأدوية المضادة للسرطان المصنفة في الأبواب التعريفية 3004.10.20 و 3004.20.20 و 3004.32.20 و 3004.39.20 و 3004.40.20 و 3004.90.20 ؛
- 37° - الأدوية المخصصة لمعالجة أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرايين ومرض السيدا (SIDA) ؛
- 38° - السلع المنقولة أو غير المنقولة المستوردة من لدن وكالة بيت مال القدس الشريف تطبيقاً للظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر ؛
- 39° - عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي يقوم بها البنك الإسلامي للتنمية تطبيقاً للظهير الشريف رقم 1.77.4 الآنف الذكر ؛
- 40° - اللحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية كما يلي :
- الحم المفروم المقدم في شكل فطائر يتراوح وزنها بين 45 إلى 150 غراماً والمعبأ في أكياس من البوليثلين تحتوي على نسبة من الدهون تتراوح بين 17,5% و 21% ؛
- محضرات لحم الدجاج المقدمة في شكل فطائر أو حصص مغطاة بمسحوق الخبز المحمص سابقة الطبخ ومجمدة لا يزيد وزنها على 100 غرام والمعبأ في كيس من اللدائن ؛
- المحضرات من شرائح السمك المقدمة على شكل مستطيل يزن 70 غراماً ؛
- 41° - السلع والخدمات المستوردة من لدن الحاصلين على امتياز في استغلال حقول الهيدروكربونات وإن اقتضى الحال كل أحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركاً بينهم وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم، تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 21.90 السالف الذكر المتعلق بالتنقيب واستغلال حقول الهيدروكربونات.

- في مزاولة نشاطهم ؛
- 26° - المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) التي انضم إليها المغرب عملاً بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 و رقم 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963) ؛
- 27° - عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم بها جامعة الأخوين بإفران المحدثه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر ؛
- 28° - الأشرطة السينمائية أو الوثائقية أو التربوية المعدة خصيصاً لعرضها في المؤسسات التعليمية أو خلال أحاديث أو محاضرات مجانية بشرط ألا يكون الغرض من استيرادها الحصول على ربح ؛
- 29° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة من لدن الجمعيات التي لا تهدف إلى الحصول على ربح والمهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية ؛
- 30° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة من لدن «الهلال الأحمر المغربي» والمعدة لاستعمالها من طرفه في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى أنظمتها الأساسية ؛
- 31° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من لدن مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان المحدثه بالظهير الشريف المعترف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛
- 32° - عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان في إطار المهام المنوطة بها والمحدثه بالظهير الشريف المعترف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر ؛
- 33° - عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم بها العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثه بالظهير الشريف المعترف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛
- 34° - التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغرى.
- ويسري هذا الإعفاء ابتداءً من فاتح يناير 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2010 ؛
- 35° - المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم :
- أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تصفية وتنقية الدم ولوازمها ؛
- * محاجيج كاملة وشريانية ووريدية وصفاقية ولوازمها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبرها ؛

لا تخول الحق في الخصم الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على السلع المشار إليها في المادة 102 أعلاه والمتملكة قبل فاتح يناير من السنة الجارية من لدن الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا البند.

III - المبالغ التي يقبضها، ابتداء من فاتح يناير من سنة فرض الضريبة، الخاضعون للضريبة بأسعار 7% و 10% و 14% و 20% ابتداء من التاريخ المذكور ثمنا لبيع أو أشغال أو خدمات منجزة كلها ومحركة فاتورات في شأنها قبل التاريخ المذكور، تخضع بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 95 أعلاه، للنظام الضريبي الجاري به العمل في تاريخ إنجاز العمليات الآتفة الذكر.

IV - يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأحكام السابقة الذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل فاتح مارس من السنة الجارية إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعامل معهم المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر من السنة السابقة مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم فيما يتعلق بالعمليات الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في 31 ديسمبر من السنة المذكورة.

تؤدي الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها أعلاه، بحسب المبالغ المستحقة المقبوضة شيئاً فشيئاً.

V - يستمر الملزمون الذين أبرموا مع الدولة قبل فاتح يناير 2007 اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 123 - 22° - ب) أعلاه في الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل على السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهراً ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقيات.

القسم الرابع

واجبات التسجيل

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 126 - . التعريف بإجراء التسجيل وأثاره

I - . التعريف بإجراء التسجيل

يعتبر التسجيل إجراء تخضع له المحررات والاتفاقات وتستوفى بموجبه ضريبة تسمى «واجب التسجيل».

II - . آثار إجراء التسجيل

يترتب على إجراء التسجيل اكتساب الاتفاقات العرفية تاريخاً ثابتاً عن طريق تسجيلها في سجل يدعى «سجل الإيداع» كما يضمن حفظ المحررات.

القسم الفرعي الثالث

أحكام مختلفة

المادة 124 - . إجراءات الإعفاءات

I - . تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 (I - «ها» - 2° - و VI - 2°) و 92 (I - 3° و 6° و 7° و 8° و 9° و 10° و 11° و 12° و 13° و 14° و 15° و 16° و 17° و 20° و 21° و 22° و 23° و 24° و 25° و 29° و 32° و 33° و 34° و 35° و 37° و 38° و 39° و 40° و 42° و II) و 123 (أ - 22°) و 23° و 24° و 25° و 27° و 29° و 30° و 31° و 32° و 33° و 34° و 38° و 39° و 41°) وكذلك وقف استيفاء الضريبة المنصوص عليه في المادة 94 (I و II) أعلاه طبقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المرسوم المنظم للقسم الثالث من هذه المدونة والمتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

II - . يمنح الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 - I - 39° على شكل استرداد.

يمكن تفويض عملية الاسترداد إلى شركة خاصة وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع إدارة الضرائب، وتحدد إجراءات هذا الإعفاء طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه في البند I أعلاه.

المادة 125 - . تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الإنتقالية

I - . تدرج حصيلة الضريبة في موارد الميزانية العامة للدولة وبنسبة 30% على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات المحلية، بعد أن تخصم من حصيلة الضريبة المستوفاة في الداخل المبالغ المسترجعة والمردودة المنصوص عليها في هذه المدونة.

II - . يجب على كل شخص أصبح خاضعاً للضريبة على القيمة المضافة أن يودع، قبل فاتح مارس من سنة خضوعه للضريبة، بالمصلحة المحلية للضرائب التابع لها، جرداً للمنتجات والمواد الأولية واللفائف الموجودة ضمن مخزونات في 31 ديسمبر من السنة السابقة وذلك بصفة استثنائية و انتقالية.

الضريبة المفروضة على المخزونات المذكورة قبل فاتح يناير من السنة الجارية تخصم من الضريبة المستحقة على عمليات البيع الخاضعة لهذه الضريبة، والمنجزة ابتداء من نفس التاريخ المذكور في حدود مبلغ البيوع السالفة الذكر.

يثبت التسجيل تجاه الخزينة وجود المحرر وتاريخه. ويعتبر التسجيل صحيحا فيما يخص تعيين الأطراف في المحرر وتحليل بنوده، ما لم يثبت خلاف ذلك.

لا يمكن لأطراف العقد الاستدلال بنسخة من تسجيل عقد للمطالبة بتنفيذه، ولا يعتبر التسجيل بالنسبة للأطراف حجة كاملة، كما لا يعتبر وحده بداية حجة كتابية.

المادة 127. - الاتفاقات والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل

I. - التسجيل الإجباري

تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة :

ألف - جميع الاتفاقات، المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل المحرر المثبت لها، عرفيا أو رسميا (توثيقي أو عدلي أو عبري، قضائي أو غير قضائي) والمتعلقة بما يلي :

1° - التفويطات بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، مثل البيع أو الهبة أو المعاوضة فيما يخص :

أ) العقارات، المحفظة أو غير المحفظة، أو الحقوق العينية الواقعة على العقارات المذكورة ؛

ب) الملكية أو حق الرقبة أو حق الانتفاع الواقعة على الأصل التجاري أو الزبائن ؛

ج) تفويت الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات إذا كانت غير قابلة للتداول وفق الأعراف التجارية، وكذا أسهم وحصص المشاركة في الشركات العقارية أو الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها، على التوالي، في المادة 3 - 3° وفي المادة 61 - II أعلاه.

2° - الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية والإيجار الحكري وكذا الإيجار لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة ؛

3° - التخلي عن حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار واقع على عقار أو جزء منه سواء وصف بتخل عن العتبة أو بتعويض عن الإفراغ أو غير ذلك ؛

4° - الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن للعقارات وللحقوق العقارية أو الأصول التجارية.

باء - جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي :

1° - إنشاء رهن رسمي أو افتكاكه، والتخلي عن الدين المضمون برهن رسمي أو الإنابة فيه.

وتخضع العقود المذكورة للتسجيل أيضا ولو أبرمت في بلد أجنبي إذا تم استعمالها من طرف المحافظين على الأملاك العقارية والرهنون ؛

2° - تأسيس والزيادة في رأس مال وتمديد وحل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي وكذا جميع المحررات المغيرة للعقد أو النظام الأساسي ؛

3° - قسمة الأموال المنقولة أو العقارية ؛

4° - الرهن العقاري الحيازي أو رهن الأموال العقارية والتخلي عنها.

جيم - المحررات الميمنة بعده والمثبتة للعمليات غير العمليات المذكورة في ألف وباء أعلاه :

1° - المحررات الرسمية أو العرفية التي ينجزها الموثقون أو الموظفون المكلفون بالتوثيق، وكذا المحررات العرفية التي يستعملها هؤلاء الموثقون أو الموظفون في محرراتهم الرسمية أو التي يلحقونها بها أو يودعونها في محفوظاتهم ؛

2° - المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي :

- صكوك إثبات الملكية ؛

- إحصاء التركة ؛

- التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصفقة ؛

- الاسترجاع في بيع الثنيا ؛

- رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات ؛

- بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها ؛

- هبة المنقولات ؛

- الالتزامات والاعترافات بالديون وحوالات الديون ؛

- الوكالات كيفما كان نوع الوكالة ؛

- المخالصات عن شراء العقارات ؛

3° - الأحكام القضائية والمحررات القضائية وغير القضائية لكتاب الضبط بالمحاكم التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها، لواجبات التسجيل النسبية.

دال - بيوع المنتجات الغابوية المنجزة بمقتضى الفصل 3 وما يليها من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، وكذا البيوع المنجزة من طرف مأموري الأملاك المخزنية أو الجمارك.

يثبت التسجيل تجاه الخزينة وجود المحرر وتاريخه. ويعتبر التسجيل صحيحا فيما يخص تعيين الأطراف في المحرر وتحليل بنوده، ما لم يثبت خلاف ذلك.

لا يمكن لأطراف العقد الاستدلال بنسخة من تسجيل عقد للمطالبة بتنفيذه، ولا يعتبر التسجيل بالنسبة للأطراف حجة كاملة، كما لا يعتبر وحده بداية حجة كتابية.

المادة 127. - الاتفاقات والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل

I. - التسجيل الإجباري

تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة :

ألف - جميع الاتفاقات، المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل المحرر المثبت لها، عرفيا أو رسميا (توثيقي أو عدلي أو عبري، قضائي أو غير قضائي) والمتعلقة بما يلي :

1° - التفويطات بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، مثل البيع أو الهبة أو المعاوضة فيما يخص :

أ) العقارات، المحفظة أو غير المحفظة، أو الحقوق العينية الواقعة على العقارات المذكورة ؛

ب) الملكية أو حق الرقبة أو حق الانتفاع الواقعة على الأصل التجاري أو الزبائن ؛

ج) تفويت الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات إذا كانت غير قابلة للتداول وفق الأعراف التجارية، وكذا أسهم وحصص المشاركة في الشركات العقارية أو الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها، على التوالي، في المادة 3 - 3° وفي المادة 61 - II أعلاه.

2° - الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية والإيجار الحكري وكذا الإيجار لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة ؛

3° - التخلي عن حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار واقع على عقار أو جزء منه سواء وصف بتخل عن العتبة أو بتعويض عن الإفراغ أو غير ذلك ؛

4° - الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن للعقارات وللحقوق العقارية أو الأصول التجارية.

باء - جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي :

1° - إنشاء رهن رسمي أو افتكاكه، والتخلي عن الدين المضمون برهن رسمي أو الإنابة فيه.

II. - التسجيل الاختياري

يمكن تسجيل المحررات غير المشار إليها في I أعلاه إذا طلب ذلك أطراف العقد أو أحدهم.

المادة 128. - آجال التسجيل

I. - تخضع للتسجيل ولأداء الواجبات داخل أجل ثلاثين (30) يوما :

ألف - ابتداء من تاريخ إنشائها :

- المحررات والاتفاقات الوارد تعدادها بالمادة 127 - I («ألف» و«باء» و«جيم») أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في «باء» من هذا البند والبند II بعده :

- المحاضر المثبتة لبيع المنتجات الغابوية والبيوع التي ينجزها مأمورو أملاك الدولة أو الجمارك والمشار إليها في المادة 127 - I (دال) أعلاه :

- محاضر البيع بالمزاد العلني للعقارات أو الأصول التجارية أو المنقولات الأخرى.

باء - ابتداء من تاريخ تلقي الإشهاد فيما يخص المحررات التي ينجزها العدول.

II. - تخضع للتسجيل داخل أجل ثلاثة أشهر :

- ابتداء من تاريخ وفاة الموصي بالنسبة للتبرعات المعلقة على حدوث الوفاة ؛

- ابتداء من تاريخها بالنسبة للأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم.

المادة 129. - الإعفاءات

تعفى من واجبات التسجيل :

I. - المحررات ذات المنفعة العامة :

1° - الاقتناءات التي تنجزها الدول الأجنبية للعقارات المعدة لمقر تمثيلها الدبلوماسي أو القنصلي بالمغرب أو لسكنى رئيس المركز، شريطة المعاملة بالمثل للدولة المغربية ؛

2° - المحررات المثبتة لعمليات عقارية وكذا الإيجارات والتخلي عن حقوق الماء المبرمة بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1357 (13 يوليو 1938) ؛

3° - المحررات والوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية المنجزة تطبيقا للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

4° - المحررات والوثائق المنجزة تنفيذا للقانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.252 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) إذا كانت خاضعة للتسجيل.

II. - المحررات المتعلقة بالجماعات العمومية :

1° - الاقتناءات المنجزة من طرف الدولة والمعاوضات والهبات والاتفاقات التي تعود عليها بالنفع، وعقود التحبب وجميع أنواع الاتفاقات المبرمة بين الأعباس والدولة ؛

2° - الاقتناءات والمعاوضات العقارية التي تنجزها الجماعات المحلية والمعدة للتعليم العمومي والإسعاف الاجتماعي والمحافظة على الصحة العامة وكذا أشغال التعمير والبناءات ذات النفع الجماعي.

III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

1° - جميع المحررات والوثائق المنجزة وفقا للظهير الشريف الصادر في 5 ربيع الآخر 1363 (فاتح مارس 1944) بشأن منح التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الحرب، وكذا القرارات المتخذة لتنفيذ الظهير الشريف المذكور، أو التي ستتخذ فيما بعد نتيجة له وذلك شريطة الإحالة إليه صراحة ؛

2° - الاقتناءات المنجزة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمعاوضات والاتفاقات التي تعود عليه بالنفع والمتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي، وكذا المحررات والوثائق أيأ كانت طبيعتها واللازمة للحصول على الأداءات ولاسيما المخالصات ؛

3° - عقود إيجار الخدمة إذا تم الإشهاد عليها كتابة ؛

4° - العقود المتعلقة بالشركات التعاضدية والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين، المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النظام الأساسي للتعاون التعاضدي والمعترف لها بصيغة النفع العام ؛

5° - الاقتناءات المنجزة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد والصندوق المغربي المهني للتقاعد وعقود المعاوضة والاتفاقات التي تعود عليهما بالنفع ؛

13° - العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية من ملك الدولة مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح ؛

14° - عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن لعقارات أو حقوق عينية عقارية، المبرمة شفاهيا ؛

15° - المحررات والوثائق التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة تطبيقا للقانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.191 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

16° - المحررات المتعلقة بتخصيص أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص للمستفيدين والمنجزة في إطار الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.454 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بتمديد التشريع والنظام المتعلقين بالإصلاح الزراعي إلى الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة الموزعة قبل 9 يوليو 1966.

IV. - المحررات المتعلقة بالاستثمار :

1° - الاقتناءات المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي لأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز مشروع استثمار غير التجزيء أو البناء من لدن ممتلكها، مع مراعاة شروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 130 - I بعده ؛

2° - الاقتناءات المنجزة من طرف المنعشين العقاريين من الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز عمليات بناء ؛

(أ) مساكن اجتماعية كما هي معرفة في المادة 92 - I - 28° أعلاه ؛

(ب) أو أحياء وإقامات ومبان جامعية.

يمنح الإعفاء مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - II بعده ؛

3° - الاقتناءات المنجزة من طرف شركات الائتمان الإيجاري العقاري لأماكن معدة لغرض مهني أو للسكن ومخصصة لوضعها رهن تصرف المستأجرين في إطار عقد ائتمان إيجاري أو لأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة كلها لبناء الأماكن المشار إليها أعلاه مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - III بعده ؛

6° - عقود اقتناء العقارات اللازمة لتحقيق غرضها فقط من طرف الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح والمهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين ؛

7° - المحررات والوثائق والتفويطات التي تعود بالنفع على المؤسسات الآتية بعده والمتعلقة بإحداثها وبنشاطاتها وبعدها عند الاقتضاء ؛

- التعاون الوطني المحدث بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.009 السالف الذكر ؛

- الجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانة من التعاون الوطني ولاسيما جمعيات المكفوفين والمشلولين ؛

- الهلال الأحمر المغربي ؛

- العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثه بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر ؛

8° - العقود المتعلقة بعمليات شركة سلا الجديدة ومزاولة نشاطها ؛

9° - العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسيم" الواقعة بجماعتي دار بوعزة وليساسة، والمخصصة لإيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء ؛

10° - العقود المتعلقة بنشاط وعمليات ؛

- مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثه بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر ؛

- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثه بموجب القانون رقم 73.00 السالف الذكر ؛

- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثه بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الأنف الذكر ؛

11° - عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية، إذا لم يترتب عليها أي إثراء لفائدة الشركاء نتيجة أداء تعويضات لهم أو الزيادة في محتويات أملاكهم ؛

12° - عقود تأسيس وحل الشركات التعاونية للسكنى المعتمدة واتحاداتها، المؤسسة بموجب المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي وكذا الأسهم والسندات التي تصدرها ؛

ب) اندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الاندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة ؛

ج) الزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم، أو طلب إدماجها في جدول الأسعار المذكور، بشرط أن تمثل الأسهم الألفه الذكر ما لا يقل عن 20 % من رأس مال الشركات المذكورة ؛

د) تأسيس شركات الاستثمار أو الزيادة في رأس مالها إذا كانت نسبة 50 % على الأقل من رأس مال الشركات المذكورة متكونة من المشاركة بعملة أجنبية قابلة للتحويل وكان هذا القسط من رأس المال يساوي أو يفوق 15.000.000 درهم ؛

هـ) تأسيس أو الزيادة في رأس مال الشركات التي يكون غرضها الأساسي تدبير القيم المنقولة أو الاكتتاب في رأس مال شركات أخرى على سبيل المساهمة ؛

9° - عقود تأسيس الشركات المتكونة من غرف التجارة والصناعة أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الفلاحة التابعة لها مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة، المحدثه بالقانون رقم 57.90 السالف الذكر ؛

10° - العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال و التغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الألف الذكر ؛

11° - العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المحدثه بموجب القانون رقم 41.05 السالف الذكر ؛

12° - العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد الخاضعة لأحكام القانون رقم 10.98 السالف الذكر وبتملك الأصول وإصدار سندات الاقتراض والحصص وتقويتها وتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

13° - العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمال وأقاليم الشمال بالمملكة المحدثه بالقانون رقم 6.95 الألف الذكر ؛

14° - العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الجنوب بالمملكة المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر ؛

4° - المعاوزات المتعلقة بالعقارات الفلاحية الواقعة خارج المدار الحضري إذا ثبت أن أحد العقارات المبرمة المعاوضة بشأتها متصل بأملك من يتسلمه من الطرفين في المعاوضة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - IV بعده ؛

5° - عقود تأسيس والزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة المنصوص عليها بالقانون رقم 19.94 السالف الذكر.

تستفيد كذلك من الإعفاء الاقتناءات المنجزة من طرف المقاولات الواقعة في مناطق التصدير الحرة للأراضي الضرورية لإنجاز مشاريع استثمارية، مع مراعاة شرط الإعفاء المنصوص عليه في المادة 130 - V بعده ؛

6° - عقود تأسيس والزيادة في رأس مال البنوك والشركات القابضة الحرة (banques et holding offshore) المنصوص عليها بالقانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة السالف الذكر.

تستفيد كذلك من الإعفاء الاقتناءات المنجزة من طرف البنوك والشركات القابضة المذكورة للعقارات الضرورية لإحداث مقرها ووكالاتها وفروعها، مع مراعاة شرط الإعفاء المنصوص عليه في المادة 130 - VI بعده ؛

7° - نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بكامل الملكية وبدون عوض، إلى الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط" واللازمة لها للقيام بمهامها ذات الطابع العام والمحددة قائمتها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر.

تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير الحرة المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر، من الإعفاءات المنصوص عليها في 5° أعلاه، مع مراعاة شروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 130 - V بعده ؛

8° - العمليات المنصوص عليها في المادة 133 (I) - «دال» - 8° بعده فيما يخص واجبات التقويت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في الحالات التالية ؛

أ) الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض من رأس المال، بإعادة تكوين رأس المال المذكور كلا أو بعضا ؛

5° - المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص والصندوق المغربي للصفقات ؛

6° - العقود المتضمنة لانتقال ثمن الصفقات والديون أو حوالتها أو الإنابة فيها لفائدة الصندوق المغربي للصفقات؛

7° - العقود المتضمنة لبيع السيارات بالسلف.

المادة 130. - شروط الإعفاء

I. - يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 - IV - 1° أعلاه وفق الشروط التالية :

ألف - يجب أن يتضمن عقد الاقتناء التزام المقتني بإنجاز مشروع الاستثمار داخل أجل أقصاه 36 شهرا ابتداء من تاريخ عقد الاقتناء.

في حالة حدوث قوة قاهرة، يمكن تمديد الأجل المذكور أعلاه من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بناء على إدلاء المعني بالأمر بالمستندات الضرورية المثبتة لذلك.

باء - يجب على المقتني ضمنا لأداء الواجبات المجردة المحتسبة بسعر 5 % المنصوص عليه في المادة 133 - I - «ألف» بعده، وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 205 - I و 208 أدناه والتي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه في ألف أعلاه :

- أن يقدم كفالة بنكية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل ؛
- أو يرهن في عقد الاقتناء أو في عقد ملحق به الأرض المقتناة أو أي عقار آخر لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى، فإن لم يكن ذلك فمن الرتبة الثانية، عقب الرهن المبرم لفائدة مؤسسات الائتمان المعتمدة.

لا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتك الرهن من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص، إلا بعد الإدلاء، حسب الأحوال، بصورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسلم المؤقت أو شهادة المطابقة المنصوص عليهما بالقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم الأراضي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

II. - يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 - IV - 2° أعلاه وفق الشروط التالية :

ألف - يجب على المنعشين العقاريين إنجاز عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ومشفوعة بدفتر للتحملات لأجل إنجاز :

- برنامج لبناء 2500 سكن اجتماعي خلال فترة أقصاها خمس سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء ؛

15° - العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة المحدثه بموجب القانون رقم 12.05 الأنف الذكر؛

16° - عمليات نقل الملكية المقررة تطبيقا للقانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) وللمرسوم الصادر لتطبيقه رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) ؛

17° - عقود تأسيس الكفالة البنكية أو إنشاء الرهن المدلى بها أو الموافق عليها ضمنا لأداء واجبات التسجيل وكذا افتكاك الرهن المسلم من لدن مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل كما هو منصوص على ذلك في المادة 130 - (I - «باء» و III - «جيم») بعده وفي المادة 134 - I أدناه ؛

18° - العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران المحدثه بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر ؛

19° - العقود الناقلة، بدون عوض و بكامل الملكية، إلى وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثه بموجب القانون رقم 16.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، لأملك الدولة الخاصة والأراضي التي تفصل عن الملك الغابوي، المحدد قائمتها بنص تنظيمي والواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة و التي تكون ضرورية لها لإنجاز التهيئات العامة أو ذات المنفعة العامة.

V. - المحررات المتعلقة بعمليات القرض :

1° - العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر، وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة ؛

2° - المحررات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه، وكذا الاقتناءات التي تعود عليه بالنفع ؛

3° - عقود التسبيقات المضمونة بسندات من أموال الدولة أو بسندات تصدرها الخزينة ؛

4° - المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، وكذا عمليات القرض العقاري المبرمة بين الخواص وشركات التمويل أو المبرمة بين المقاولات ومأجوريها أو بين جمعيات الأعمال الاجتماعية للقطاع العام أو شبه العام أو الخاص وبين المنخرطين فيها لتملك أو بناء سكناتهم الرئيسية ؛

يثبت اتصال أحد العقارات موضوع المعاوضة بأملك من يتسلمه من المتعاضدين بواسطة تصميم يعده مهندس قانس معتمد ويجب أن يلحق بالعقد المقدم للتسجيل.

V. - يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 (IV - 5° الفقرة الثانية و7° - الفقرة الثانية) أعلاه، شريطة الاحتفاظ بالأراضي المقتناة موضوع مشروع الاستثمار ضمن أصول المقاول لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على الرخصة المنصوص عليها بالمادة 11 من القانون رقم 19.94 السالف الذكر المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

VI. - يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 (IV - 6° الفقرة الثانية) أعلاه، شريطة الاحتفاظ بالعقارات المقتناة ضمن أصول البنوك والشركات القابضة الحرة (banques et holding offshore) طوال مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة.

الباب الثاني

وعاء الواجبات وكيفية احتسابها

المادة 131. - الأساس الخاضع للضريبة

من أجل تصفية الواجبات، تحدد قيمة الملك وحق الرقبة وحق الانتفاع واستغلال الأموال المنقولة والعقارية، وبصفة عامة، يحدد أساس الضريبة كما يلي :

1° - فيما يخص البيوع وعمليات نقل الملكية الأخرى المنجزة بعوض، في الثمن المعبر عنه والتكاليف التي يمكن أن تضاف إليه.

غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون :

- بالنسبة لعمليات بيع عقارات أو حقوق عينية عقارية لفائدة مستأجرين وردوا في عقود الائتمان الإيجاري العقاري، في القيمة المتبقية للعقارات أو الحقوق العينية المذكورة كما هي ناتجة عن العقد ؛

- بالنسبة لعمليات بيع العقارات بمزاد التهور أو المزايدة، في الثمن المعبر عنه بإضافة التحملات مع خصم ثمن المزاد السابق الذي تحمل واجبات التسجيل ؛

- بالنسبة للتخلي بعوض عن الأصول التجارية، في ثمن السمعة التجارية والحق في الإيجار والأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة ؛

- أو عمليات بناء أحياء وإقامات ومباني جامعية تتكون على الأقل من 500 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين، وذلك خلال أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء.

باء - يجب على المنعشين العقاريين، ضمانا لأداء الواجبات المجردة المحتسبة بنسبة 5 % المنصوص عليها في المادة 133 - I - «ألف» أدناه، وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين I - 205 و 208 أدناه، التي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه، أن يدلوا بكفالة بنكية أو يقدموا رهنا لفائدة الدولة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في I - «باء» - من هذه المادة.

III. - تعفى عقود الاقتناء المشار إليها في المادة 129 - IV - 3° أعلاه وفق الشروط التالية :

ألف - فيما يتعلق بالأماكن المعدة لغرض مهني أو للسكنى، يجب أن يتضمن عقد الاقتناء التزام شركة الائتمان الإيجاري بوضع الأماكن رهن تصرف المستأجر في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ العقد المذكور ؛

باء - فيما يتعلق بأراض فضاء أو مشتملة على بنايات مقرر هدمها ومرصدة كلها لبناء أماكن مخصصة لغرض مهني أو للسكنى، يجب أن يتضمن عقد الاقتناء التزام شركة الائتمان الإيجاري بوضع العقار المبني رهن تصرف المستأجر في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ العقد المذكور ؛

جيم - يجب أن تقدم شركة الائتمان الإيجاري كفالة بنكية أو ترهن لفائدة الدولة رهنا رسميا، وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في البند I - «باء» - من هذه المادة، وذلك ضمانا لأداء واجبات التسجيل المحسوبة بنسبة 5 % المنصوص عليها في المادة 133 - I - «ألف» أدناه، وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين II - 205 و 208 أدناه، والتي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه في «ألف» و«باء» أعلاه.

لا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتك الرهن من طرف المفتش المختص، إلا بعد الإدلاء بشهادة المطابقة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها أو أي سند يثبت الحيازة من قبل المستأجر.

IV. - من أجل تطبيق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 - IV - 4° أعلاه، يجب أن يتضمن عقد المعاوضة بيان محتوى العقارات محل المعاوضة مع ذكر أرقام الرسوم العقارية إذا كانت العقارات المذكورة محفظة.

- 7° - فيما يخص الرهون الحيازية العقارية، في الثمن والمبالغ التي أبرمت لضمانها تلك الرهون ؛
- 8° - فيما يخص حصة المشاركة المجردة في تأسيس الشركات، في مبلغ أو قيمة الحصة ؛
- 9° - فيما يخص التخلي عن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، في مبلغ القيمة المتداولة، مع خصم المبالغ التي لم تسدد من قيمة السندات غير المدفوعة بكاملها ؛
- 10° - فيما يخص التخلي عن سندات القرض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة، في مبلغ القيمة المتداولة ؛
- 11° - فيما يخص الديون لأجل، وتمديد أجل أداؤها وهبتها والتخلي عنها ونقلها والالتزامات بمبالغ، وغير ذلك من العقود المتضمنة للالتزامات، في رأس المال المعبر عنه في العقد والذي يكون موضوعا لها ؛
- 12° - فيما يخص عمليات القرض، في مبلغ القرض ؛
- 13° - فيما يخص المخالصات وجميع عقود الإبراء الأخرى، في مجموع المبالغ أو رؤوس الأموال التي تم إبراء المدين منها ؛
- 14° - فيما يخص إنشاء الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات وهبتها و التخلي عنها ونقلها، في رأس المال المؤسس والمتخلى عنه. وفي حالة عدم التصريح برأس مال، في رأس مال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد الدائم وعشر (10) مرات الإيراد العمري أو المعاش، وذلك كيفما كان الثمن المصرح به فيما يخص النقل أو الاهتلاك ؛
- 15° - فيما يخص كفالة المبالغ والقيم والمنقولات والضمانات المتعلقة بمنقولات والتعويضات من نفس الطبيعة، في مبلغ الكفالة أو الضمان أو التعويض ؛
- 16° - فيما يخص إيجار الصنعة والصفقات الخاصة بالبناء والإصلاح والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة الأخرى القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص، وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة أو وعدا بتسليمها، في الثمن المعبر عنه مضافة إليه التكاليف أو قيمة الأشياء التي يمكن تقديرها ؛
- 17° - فيما يخص إحصاء الشركات، في إجمالي الشركة، ما عدا الفرش والملابس وأثاث بيوت السكنى ؛
- 18° - فيما يخص تسليم الوصية، في مجموع المبالغ أو قيمة الأشياء الموصى بها ؛

- 2° - فيما يخص المعاوضات، في قيمة الشيء المعاوض به الأكثر قيمة. إذا تعلقت المعاوضة بحق رقبة أو حق انتفاع، وجب على الأطراف بيان القيمة التجارية للملكية الكاملة للعقار، وتقدر قيمة حق الرقبة أو حق الانتفاع وفقا لما هو وارد في 4 بعده ؛
- 3° - فيما يخص قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة، في المبلغ الصافي للأصول المراد قسمتها ؛
- 4° - فيما يخص نقل الملكية بين الأحياء بغير عوض، في التقدير المصرح به من قبل الأطراف لقيمة الأموال الموهوبة، دون إسقاط التحملات.
- غير أن الأساس الخاضع للضريبة يتكون :
- بالنسبة لنفس العمليات المتعلقة بالأصول التجارية، من قيمة السمعة التجارية وكذا الحق في الإيجار والأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة ؛
- بالنسبة للتفويتات بغير عوض، المتعلقة بحق الانتفاع وحق الرقبة، من القيمة المطابقة لكل منهما والمحسوبة على أساس القيمة التجارية للملكية الكاملة وتبعا لسن صاحب حق الانتفاع، وفق ما هو مبين في الجدول التالي :

سن المنتفع	قيمة حق الانتفاع	قيمة حق الرقبة
أقل من 20 سنة كاملة	الحصة من الملكية الكاملة	الحصة من الملكية الكاملة
أقل من 30 سنة كاملة	7/10	3/10
أقل من 40 سنة كاملة	6/10	4/10
أقل من 50 سنة كاملة	5/10	5/10
أقل من 60 سنة كاملة	4/10	6/10
أقل من 70 سنة كاملة	3/10	7/10
أقل من 70 سنة كاملة	2/10	8/10
أكثر من 70 سنة كاملة	1/10	9/10

- إذا تعذر إثبات سن المنتفع بواسطة حالة مدنية منتظمة، تم إثباته بإشهاد عدلي، عندما يتعلق الأمر باتفاق خاضع لخطاب القاضي.
- في الحالات الأخرى، يحدد سن صاحب حق الانتفاع من لدن الأطراف المتعاقدة بموجب تصريح يضمن بالعقد ؛
- 5° - فيما يخص صكوك إثبات الملكية، في قيمة العقارات المتعلقة بها. ويجب أن تقدر على حدة قيمة كل عقار أو جزء منه وأن تعين بكل دقة حدود تلك العقارات ومساحتها وطبيعتها وموقعها ؛
- 6° - فيما يخص العقود المتعلقة بإنشاء الرهن الرسمي أو رهن الأصل التجاري، في المبلغ المضمون المتكون من أصل الدين والمصاريف المختلفة والفوائد في حدود سنتين ؛

3° - الإيجار ذي الإيراد الدائم للعقارات، والإيجار الحكري والإيجار لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة المشار إليها في المادة 127 (I) - «ألف» - 2° أعلاه ؛

4° - التخلي عن الحق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار المشار إليه في المادة 127 (I) - «ألف» - 3° أعلاه ؛

5° - ممارسة حق استرجاع العقارات في بيع الثنيا بعد انصرام الأجل المحددة لذلك ؛

6° - صكوك إثبات ملكية العقارات المشار إليها في المادة 127 (I) - «جيم» - 2° أعلاه ؛

باء - تخضع لنسبة 2,50 % ؛

1° - التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وعن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير المشار إليها في I - «ألف» - 2° من هذه المادة.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع لواجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة الأموال المعنية، تخلي الشريك الذي قدم أموالا عينية لمجموعة ذات النفع الاقتصادي أو لشركة، عن الحصص أو الأسهم الممثلة للأموال المذكورة داخل أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تقديم الأموال المذكورة ؛

2° - التخلي بعوض عن الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات، وكذا نقلها ؛

3° - اقتناء محلات مبنية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، غير مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري.

تستفيد كذلك من نسبة 2,50% الأراضي التي شيدت فوقها المحلات المشار إليها أعلاه، في حدود خمس (5) مرات من مساحتها المغطاة ؛

4° - الاقتناء بعوض لأراض فضاء أو أراض مشتملة على بنايات مقرر هدمها، ومرصدة لإنجاز عمليات تجزيء أو بناء محلات معدة للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 134 - I بعده ؛

5° - المزايدة والبيع وإعادة البيع والتخلي واسترجاع المبيع من طرف البائع والصفقات وجميع العقود الأخرى، مدنية كانت أو قضائية، الناقلة للملكية للأموال المنقولة بعوض أو بغير عوض.

19° - فيما يخص عقود الإيجار ذات الإيراد الدائم للعقارات والإيجارات الحكرية وعقود الإيجار المبرمة لمدة غير محدودة، في رأس مال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد أو الثمن السنوي مع إضافة التحملات؛

20° - فيما يخص عقود الإيجار لعقارات لمدى الحياة، مهما كان عدد المستفيدين المتعاقبين، في رأس مال يعادل عشر (10) مرات الثمن مع إضافة التحملات.

المادة 132. - تصفية الضريبة

I. - تطبيق واجبات التسجيل على العقود والتصريحات الخاضعة إجباريا للتسجيل، حسب أسباب الاتفاقات والالتزامات المترتبة عنها. كما تخضع لنفس الأحكام العقود العرفية المقدمة إراديا لاستيفاء هذا الإجراء.

II. - إذا كان نفس العقد يتضمن عدة اتفاقات مستمدة من بعضها أو مرتبطة ببعضها ببعض، لا يستوفى إلا الواجب المطبق على الاتفاق المستحق عليه الأداء الأعلى.

غير أنه إذا تضمن عقد ما عدة مقتضيات مستقلة عن بعضها، وجب فرض واجب خاص على كل مقتضى منها بحسب طبيعته.

III. - إذا كان عقد نقل ملكية أو حق انتفاع يتضمن في آن واحد منقولات وعقارات، فإن الواجب يستوفى عن مجموع الثمن بحسب النسبة المقررة للعقارات.

غير أنه إذا حدد ثمن خاص فيما يرجع للأموال المنقولة، وكانت هذه الأخيرة قد تم تحديد قيمتها وبيانها بصورة كافية في العقد، وجب تطبيق النسبة الخاصة بكل صنف من أصناف تلك الأموال.

الباب الثالث

تعريف الواجبات

المادة 133. - الواجبات النسبية

I. - النسب المطبقة ؛

ألف - تخضع لنسبة 5% ؛

1° - المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (I) - «ألف» -

1° - (أ) و (ب) أعلاه ؛

2° - التخلي، بعوض أو بغير عوض، عن الأسهم أو الحصص في الشركات العقارية وكذا الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها على التوالي في المادتين 3 - 3° و 61 - II أعلاه ؛

جيم - تخضع لنسبة 1% :

1° - الرهون الحيازية للعقارات وrehون الأموال العقارية ؛

2° - العقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري، ضمانا لدين حالي أو محتمل، وارد في سند لم يتم تسجيله على أساس الواجب النسبي المطبق على الالتزامات النقدية المنصوص عليه في 5° بعده. ويخصم الواجب المجرد المستخلص من الواجب الذي قد يترتب على العقد المنضم للاعتراف بحقوق الدائن ؛

3° - عقود إيجار الصنعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة، أو وعدا بتسليمها ما عدا في حالة تطبيق الواجب الثابت المنصوص عليه في المادة 135 - I - 5° بعده، بالنسبة إلى العقود المعتبرة منها عقودا تجارية ؛

4° - التخلي بغير عوض عن الأموال المشار إليها في المادة 127 (I) «ألف» - 1° و 2° و 3° أعلاه، وكذا التصاريح التي يدلي بها الموهوب له أو من ينوب عنه، إذا كان مبرما بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات ؛

5° - العقود والمصالحات والوعود بالأداء وحصر الحسابات وسندات الدين والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحوالة الدين لأجل والتخلي عنه والإنابة في الوفاء به والإنابة في الوفاء بالأثمان المنصوص عليها في عقد قصد أداء ديون لأجل إزاء الغير، إذا لم يكن الدين المتعاقد بشأته موضوع سند سبق تسجيله وكذا الاعترافات بالدين والاعترافات بإيداع مبالغ لدى الخواص وعمليات الائتمان وجميع العقود أو المحررات الأخرى المتضمنة لالتزامات نقدية من غير تبرع ودون أن يمثل الالتزام ثمن نقل ملكية منقولات أو عقارات لم يسبق تسجيله.

تخضع للواجب بنفس النسبة، في حالة بيع الشيء المرهون :

- عقود الرهن المبرمة تطبيقا للتشريع الخاص برهن المنتجات الفلاحية والمنتجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتجات المعدنية وبعض المنتجات والمواد ؛

- عقود الرهن والمخالصات المنصوص عليها في المادتين 356 و 378 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ؛

6° - قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة. غير أنه إذا كانت القسمة مشتملة على مدرك أو زائد القيمة، فإن الواجبات المستحقة على محتواها تستوفى حسب النسب المقررة لنقل الملكية بعوض، اعتبارا لقيمة كل مال من الأموال المشتملة عليها الحصة موضوع المدرك أو زائد القيمة.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، فإن تخصيص مال متأت من حصة مشاركة أحد الشركاء في الشركة لشريك آخر على سبيل القسمة، خلال مدة قيام الشركة أو عند حلها، يخضع إلى واجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة المال المسحوب وقيمه في تاريخ السحب المذكور، إذا تم هذا السحب قبل انصرام أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تقديم الحصة العينية إلى الشركة.

يفرض نفس واجب نقل الملكية على التخصيص، داخل نفس الأجل، لمال متأت من حصة مشاركة أحد الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي لعضو آخر، على سبيل القسمة، خلال مدة قيام المجموعة أو عند حلها ؛

7° - إنشاء الإيرادات، الدائمة منها أو العمرية، وكذا المعاشات بعوض ؛

8° - البيع الأول لمحللات معدة خصيصا للسكنى التي استفادت عند بنائها من الأحكام المتعلقة بالسكن الاجتماعي، كما هو معرف في المادة 92 - I - 28° أعلاه، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 134 - II أدناه ؛

9° - عقود نقل الملكية بين المالكين على الشيعاء، لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية تقع خارج الدائرة الحضرية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 134 - III أدناه ؛

10° - السلع المخزنة المبيعة مع الأصل التجاري، إذا كانت موضوع جرد مفصل وتقييم منفصل.

دال - تخضع لنسبة 0,50% ؛

1° - التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة ؛

2° - الكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقولة، والضمانات المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة ؛

3° - المحررات العدلية المثبتة للاتفاقات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية. وتعفى هذه المحررات من أداء واجب نقل الملكية في حدود مبلغ الواجبات التي سبق استخلاصها ؛

لا يتم إرجاع الكفالة وافتكاك الرهن من مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص إلا إذا وقع الادلاء، حسب الحالة، بنسخ مشهود مطابقتها لأصل شهادة التسلم المؤقت أو رخصة السكنى أو شهادة المطابقة المنصوص عليها في القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم الأراضي.

II - يشترط للاستفادة من النسبة المخفضة البالغة 1 % المنصوص عليها في المادة 133 (I - «جيم» - 8°) أعلاه، بعد تقديم شهادة تسلمها مصلحة الضرائب المختصة تثبت أن المحل المعني بالأمر قد تم بناؤه مع الاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 92 - I - 28° أعلاه.

III - يشترط لتطبيق النسبة المخفضة المحددة في 1 % المنصوص عليها في المادة 133 (I - «جيم» - 9°) أعلاه، أن يكون قد مضى على تملك الحقوق المشاعة من طرف شريك آخر، أكثر من أربع (4) سنوات، باستثناء حالة انتقال الحقوق المشاعة من شريك إلى الخلف العام لشريك آخر.

في حالة ممارسة حق الشفعة من لدن شريك على الشيعاء في مواجهة الغير، يجوز للشفيع أن يطلب استرداد الفرق بين واجبات التسجيل المؤداة عن عقد شراء الحصص المشاعة وبين واجبات التسجيل بالنسبة المخفضة بشرط أن يقدم هذا الأخير طلباً بذلك إلى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 241 أدناه.

المادة 135 - .الواجبات الثابتة

I - . تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت البالغ مائة (100) درهم :

1° - التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو الصفقة، ويستحق واجب واحد على كل مالك من الملاك الشركاء المتنازلين ؛

2° - الوصايا والرجوع فيها وجميع عقود التبرع التي لا تتضمن سوى تصرفات معلقة على حدوث الوفاة ؛

3° - عمليات الفسخ غير المشروط إذا تمت داخل الأربع والعشرين (24) ساعة الموالية للعقود المفسوخة وقدم للتسجيل داخل الأجل نفسه ؛

4° - العقود التي لا تتضمن سوى تنفيذ وتكملة وإنجاز عقود سبق تسجيلها ؛

5° - الصفقات والاتفاقات المعتبرة أعمالاً تجارية بمقتضى المادة 6 وما يليها من القانون رقم 15.95 السالف الذكر المتعلق بمدونة التجارة، المنجزة أو المبرمة على شكل محررات عرفية ؛

4° - تسليم الوصايا ؛

5° - الصفقات التي تبرمها الدولة والتي تتحمل الخزينة العامة أداء ثمنها ؛

6° - التمديد غير المشروط لأجل أداء دين ؛

7° - المخالصات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحررات الأخرى المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة، وكذا استرجاع المبيع في بيع الثنيا داخل الأجل المقررة إذا تم تقديم العقد المثبت للاسترجاع إلى التسجيل قبل انصرام الأجل المذكورة ؛

8° - عمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة جديدة باستثناء الخصوم التي تتقل تلك الحصص الخاضعة لواجب نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص واعتباراً لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي.

تطبق نفس النسبة البالغة 0,50 % على الزيادة في رأس المال عن طريق إدماج احتياطي أو زائد قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول الشركة ؛

9° - إحصاء التركات.

هاء - تخضع لنسبة 0,25 % :

- عملية تأسيس رأس مال الشركات التي يكون غرضها الأساسي تدبير القيم المنقولة أو الاكتتاب في رأس مال شركات أخرى عن طريق المساهمة فيها أو الزيادة فيه.

II - الحد الأدنى للاستخلاص

لا يجوز استيفاء أقل من 100 درهم فيما يخص تسجيل المحررات والتفويطات الخاضعة للواجبات النسبية المنصوص عليها بهذه المادة. ويرفع هذا المبلغ إلى 1.000 درهم بالنسبة لعقود تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي وكذا الزيادة في رأسمالها.

المادة 134 - . شروط تطبيق النسب المخفضة

I - . يجب لأجل تطبيق النسبة المخفضة البالغة 2,50% المنصوص عليها في المادة 133 (I - «باء» - 4°) أعلاه، أن يتضمن عقد التملك التزام المملك بإنجاز عمليات التجزئ أو البناء داخل أجل أقصاه سبع سنوات من تاريخ التملك.

يجب على المملك ضماناً لأداء تكملة واجبات التسجيل المجردة و، إن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات التي قد تصبح مستحقة إذا لم يتم التقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه، أن يدلي بكفالة بنكية أو يقدم للدولة رهناً رسمياً وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 130 - I - «باء» أعلاه.

3° - مع مراعاة أحكام المادة 129 - V - 4° أعلاه :

أ) العقود المتعلقة بعمليات القرض المبرمة بين شركات التمويل والخواص، وإنشاء الرهون الرسمية والرهون الواقعة على الأصول التجارية المبرمة لضمان العمليات المذكورة ؛
ب) عقود افتكك الرهون الرسمية والرهون الواقعة على الأصول التجارية ؛

4° - عقود تمديد الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل أموال منقولة أو عقارية بين الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو غيرهم من الأشخاص.

الباب الرابع

التزامات

المادة 136. - التزامات الأطراف المتعاقدة

I. - في حالة عدم وجود محررات، مع مراعاة أحكام III بعده يجب الإدلاء في شأن الاتفاقات المشار إليها في المادة 127 - I - «ألف» أعلاه بتصريحات مفصلة وتقديرية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ حيازة الأموال موضوع الاتفاقات المذكورة.

II. - يلزم الأطراف الذين يحررون عقدا عرفيا خاضعا للتسجيل بتحرير نظير منه في ورقة مدموغة تشتمل على نفس التوقعات الموجودة في الأصل، ويبقى هذا النظير مودعا بمكتب التسجيل.

إذا لم يحرر هذا النظير أو إذا تعذر تحريره، وجب تعويضه بنسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل يوقع عليها أطراف العقد أو أحدهم ويحتفظ بها في المكتب.

III. - تعفى من تقديمها إلى التسجيل المحررات والاتفاقات المعفاة من واجب التسجيل تطبيقا لأحكام المادة 129 أعلاه، باستثناء ما يتعلق منها بالعمليات المشار إليها بالمادة 127 (I) - «ألف» - 1° و 2° و 3° و «باء» - 2° أعلاه التي تسجل بالمجان.

المادة 137. - التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق

I. - التزامات الموثقين

يجب على الموثقين أن يضمنوا العقود البيانات والتصاريح التقديرية اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

يلزم الموثقون العبريون بترجمة عقودهم شفاهيا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل وتزويده بالبيانات اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

6° - العقود التالية ما لم تطبق أحكام المادة 133 (I) - «جيم» - 5° أعلاه في حالة بيع الشيء المرهون :

- عقود الرهن المحررة تطبيقا للتشريع الخاص برهن المنتجات الفلاحية والمنتجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتجات المعدنية وبعض المنتجات والمواد ؛

- عقود الرهن والمخالصات المنصوص عليها في المادتين 356 و 378 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر المتعلق بمدونة التجارة ؛

7° - التصريحات المتعلقة بإعلان المشتري الحقيقي إذا تمت بمحرم رسمي خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لتاريخ عقد الشراء شريطة أن يكون هذا العقد نفسه في شكل محرم رسمي وأن يتضمن الاحتفاظ بحق إعلان المشتري الحقيقي ؛

8° - الإيجار والكراء والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن لعقارات معدة للسكنى مهما كانت مدتها ؛

9° - تفويت المسكن لعضو في تعاونية بعد تسديد مجموع رأس المال المكتتب به وفقا لأحكام المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 552.67 المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

10° - جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عليها أداء الواجب النسبي.

II. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي (200) درهم :

1° - عقود حل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل ملكية أموال منقولة أو عقارية فيما بين الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو غيرهم من الأشخاص والتي لا يترتب عليها أداء الواجب النسبي ؛

2° - عقود تأسيس المجموعات ذات النفع الاقتصادي بدون رأس مال ؛

3° - بيع الطائرات أو السفن أو المراكب أو نقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها بعوض، ما عدا نقل الملكية بعوض لليخوت أو مراكب النزهة بين الخواص.

III. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ثلاثمائة (300) درهم :

1° - عقود الإيجار والكراء وتفويت الإيجار والكراء من الباطن فيما يتعلق بالأصول التجارية والعقارات غير المعدة للسكنى ؛

2° - عقود الائتمان الإيجاري العقاري المتعلقة بأماكن تخصص لغرض مهني أو للسكن وكذا فسخ العقود المذكورة بالتراضي خلال سريان مفعولها ؛

في حالة عدم وجود المراجع المذكورة بعقد بنقل الملكية السابق، يجب على العدول الإشارة إلى ذلك في العقد الخاضع للتسجيل وإيداع نسخة من العقد المتعلق بنقل الملكية السابق بمكتب التسجيل المختص.

III. - التزامات القضاة المكلفين بالتوثيق

يمنع على القضاة المكلفين بالتوثيق الخطاب على عقود خاضعة إجبارياً لإجراء التسجيل قبل أداء واجبات التسجيل المستحقة. ويوجهون بعد الخطاب على العقد نسخة منه إلى مكتب التسجيل المختص.

المادة 138. - التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل

يجب أن تسجل العقود والتصريحات يوماً بيوم وبالتتابع بمجرد تقديمها للتسجيل.

لا يجوز لمفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يؤجلوا القيام بإجراء التسجيل إذا كانت العناصر اللازمة لتصفية الضريبة مبينة في العقود أو التصريحات، وكانت الواجبات كما تمت تصفيتها، قد سبق أداؤها. ولهم في حالة العكس أن يحتفظوا بالعقود العرفية أو الأصول الفريدة للعقود الرسمية طوال المدة اللازمة لاستخراج نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل.

إجراء التسجيل لا يتجزأ، إذ لا يمكن أن يسجل جزء من العقد دون الجزء الآخر.

يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل حصر سجل الإيداع المشار إليه في المادة 126 - II (الفقرة الأولى) أعلاه وتاريخه بالحروف والتوقيع عليه كل يوم.

كما يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل أن يحتفظ بكل عقد يتضمن تخلياً أو تفويلاً لعقار إلى حين الإدلاء بشهادة من مصالح تحصيل الضرائب تثبت أداء مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة على العقار المذكور والمتعلقة بالسنة التي تم فيها نقل الملكية أو التفويت وكذا بالسنوات السالفة.

المادة 139. - التزامات مشتركة

I. - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، لا يجوز للمحافظ على الأملاك العقارية والرهون أن يتسلم قصد القيام بإجراء التحفيظ أو التقييد في السجلات العقارية أي عقد خاضع إجبارياً للتسجيل تطبيقاً للمادة 127 - I أعلاه، ما لم يتم تسجيله مسبقاً.

يجب على الموثقين أن يقدموا سجلات التحصين إلى المفتش قصد التأشير عليها واستيفاء إجراء تسجيل العقود وأداء الواجبات في الأجل المحدد.

غير أن أطراف العقد يلزمون بأداء المبالغ الناقصة في الاستيفاء والواجبات التكميلية المستحقة على إثر واقعة لاحقة.

يؤدي الأطراف واجبات التسجيل، وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المتعلقة بالعقود العرفية التي يحررها الموثقون.

غير أنه يجب على الموثق أن يودع، لدى مكتب التسجيل المختص، نسخة من العقد العرفي الذي قام بتحليله، تحت طائلة تطبيق قواعد التضامن المنصوص عليها بالمادة 183 - VI (الفقرة الثانية) أدناه.

يجب على الموثقين والموظفين المزاولين مهام التوثيق الذين يحررون عقوداً رسمية مؤسدة على عقود عرفية غير مسجلة أو مستخلصة منها، أو يقومون بتسليمها من أجل إيداعها بمحفوظاتهم، أن يلحقوا العقود العرفية الأنفة الذكر بالعقد الذي يحيل عليها، وأن يقدموها لإجراء التسجيل، مع أداء الواجبات المستحقة، وكذا الذعيرة والزيادات المترتبة على العقود العرفية المذكورة.

II. - التزامات العدول

يلزم العدول، عند تلقي إسهاد خاضع إجبارياً لأداء واجب التسجيل، بما يلي :

- إخبار الأطراف المتعاقدة بإجبارية إجراء التسجيل، وحثهم على أداء الواجبات المستحقة داخل الأجل القانوني بمكتب التسجيل المختص أو لدى العدل أو الموظف التابع لوزارة العدل المعينين لهذا الغرض ؛

- تحرير العقد بمجرد تلقي الإسهاد وتوجيهه إلى مكتب التسجيل المختص، مرفقاً بنسخة منه.

يجب في حالة أداء واجبات التسجيل لدى العدل أو الموظف المشار إليهما في الفقرة السابقة، أن تودع العقود وكذا الواجبات المتعلقة بها بمكتب التسجيل المختص وذلك فور تسلم الواجبات المذكورة.

يخضع العدل والموظف المكلف بتحصيل واجبات التسجيل إلى مراقبة وزارة المالية عملاً بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يجب على العدول، فيما يتعلق بتملك عقار أو حقوق عينية عقارية أو حق رقبة أو حق انتفاع بأصل تجاري أو زبائن، أن يضمّنوا العقود التي يحررونها مراجع التسجيل المتعلقة بالتفويت السابق.

تسجل بمكتب التسجيل الواقع في دائرته المقر الاجتماعي للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي، العقود العرفية التي تتضمن تأسيس أو تمديد أو تغيير أو حل شركة أو مجموعة ذات نفع اقتصادي، وكذا الزيادة في رأس المال أو التخفيض منه، وكذا العقود المتضمنة للتخلي عن أسهم أو حصص مشاركة في الشركات أو حصص المجموعات ذات النفع الاقتصادي.

يجب أن تسجل العقود الرسمية بمكتب التسجيل الواقع في دائرة المحكمة التابع لها العدل أو الموثق.

VI. - يتعين على الموثقين والموظفين الذين يزاولون مهام التوثيق والعدول والموثقين العبريين وكل شخص ساهم في تحرير عقد خاضع للتسجيل أن يطلعوا الأطراف على أحكام المادة 186 - «باء» - 2° وكذا المواد 187 و 208 و 217 أدناه.

VII. - يحظر على العدول والموثقين ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل والمحافظين على الأملاك العقارية أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أو يقيدوا أي عقد يتعلق بعملية مخالفة لمقتضيات القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل المناطق المسقية أو تنمية الأراضي غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995).

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 140. - وسائل الإثبات

لا يمكن للقاضي في الدعاوى المتعلقة بتطبيق واجبات التسجيل، وخلافا للمادة 404 من قانون الالتزامات والعقود، أن يقضي باليمين. ولا تقبل شهادة الشهود إلا إذا كانت مصحوبة ببداية حجة كتابية، وذلك كيفما كانت أهمية النزاع.

المادة 141. - قرائن التفويت

I. - يثبت تفويت العقارات والحقوق العينية العقارية ثبوتاً كافياً للمطالبة بواجبات التسجيل، إما بإدراج إسم الحائز الجديد في جداول الضريبة الحضرية وضريبة النظافة، والأداءات التي يقوم بها الحائز المذكور بمقتضى الجداول المشار إليها، وإما عن طريق عقود الإيجار وغيرها من العقود التي يبرمها، والمثبتة لحقوقه في العقارات المعنية.

وتثبت الاتفاقات المتعلقة بتفويت الأصول التجارية ثبوتاً كافياً للمطالبة بواجبات التسجيل والذعيرة والزيادات، بجميع المحررات والإعلانات التي تكشف عن وجودها أو ترمي إلى إظهارها للعموم، أو بإداء الحائز الجديد لكل ضريبة مترتبة عليه من طرف الدولة أو الجماعات المحلية وهيئاتها.

II. - يجب على العدول والموثقين وجميع الأشخاص الذين يزاولون مهام التوثيق، والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون، وكذا مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يرفضوا تحرير أو تلقي أو تسجيل جميع العقود المثبتة للعمليات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) المتعلق بمراقبة العمليات العقارية التي يقوم بإنجازها بعض الأشخاص، والواقعة على الأملاك الفلاحية القروية، أو المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.63.289 بنفس التاريخ المتعلق بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار ما لم تكن تلك العقود المذكورة مشفوعة بالرخصة الإدارية.

III. - يمنع على العدول والموثقين والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع أو الإيجار أو القسمة المشار إليها بالمادتين 1 و 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، إذا لم تكن مشفوعة بنسخ مشهود بمطابقتها لأصل :

- إما من محضر التسلم المؤقت أو بيان الإذن السابق بالتقسيم المشار إليهما على التوالي في المادتين 35 و 61 من القانون السالف الذكر رقم 25.90 :

- أو، إن اقتضى الحال، الشهادة المسلمة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق القانون المشار إليه أعلاه.

IV. - يحظر على العدول والموثقين وغيرهم ممن يزاولون مهام التوثيق، أن يحرروا أي عقد يتعلق بتفويت أو تخل عن عقار، ما لم تسلم إليهم شهادة من مصلحة تحصيل الضرائب تثبت أداء مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة على العقار المذكور والمتعلقة بالسنة التي حصل فيها التفويت أو التخلي وبالسنوات السالفة.

V. - يمكن أن تسجل العقود العرفية على السواء في جميع مكاتب التسجيل.

غير أن الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 - I - «ألف» أعلاه، تسجل وجوباً في المكتب التابع له موقع العقارات أو الأصول التجارية أو الزبناء موضوع التفويت.

وإذا كان نفس الاتفاق يتضمن نقل ممتلكات واقعة في دوائر نفوذ مكاتب مختلفة، أمكن القيام بإجراء التسجيل في أي مكتب من هذه المكاتب.

ألف - تعريف

يعتبر حدا أدنى للضريبة مبلغ الضريبة الدنيا الذي يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل دفعه ولو في غياب ربح.

ولا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الواجبة على الشركات، باستثناء الشركات غير المقيمة الخاضعة للضريبة الجزائية وفقا لأحكام المادة 16 أعلاه، عن حد أدنى في كل سنة محاسبية، مهما كانت الحصيلة الخاضعة للضريبة التي حققتها الشركة خلالها.

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفقا لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو لنظام النتيجة الصافية المبسطة أن يدفعوا تلقائيا حدا أدنى للضريبة فيما يخص دخولهم المهنية المتعلقة بالسنة السابقة.

باء - أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة

يتكون أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الحاصلات التالية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

- رقم الأعمال وعائدات الاستغلال الأخرى، المشار إليها في المادة 9 (I «ألف» - 1° و 5°) أعلاه ؛

- العائدات المالية المشار إليها في المادة 9 (I «باء» - 1° و 2° و 3°) أعلاه ؛

- الإعانات والهبات المتسلمة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير، المدرجة ضمن عائدات الاستغلال المشار إليها في المادة 9 (I - «ألف» - 4°) أعلاه أو العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 9 (I «جيم» - 2° و 4°) أعلاه أو هما معا.

جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة

1° - تعفى الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز تسيير مرفق عمومي من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة كما هو منصوص عليه في "ألف" أعلاه طوال الستة والثلاثين (36) شهرا الأولى الموالية لتاريخ بداية استغلالها.

غير أنه، يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء الستين (60) شهرا الأولى الموالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية.

2° - يعفى الخاضعون للضريبة على الدخل من أداء الحد الأدنى المشار إليه في "ألف" أعلاه طوال الثلاث (3) سنوات الأولى المحاسبية الموالية لتاريخ بداية نشاطهم المهني.

وفي حالة استئناف مزاولة نفس النشاط بعد التخلي أو التوقف الجزئي أو الكلي، فإن الخاضع للضريبة الذي سبق له الاستفادة من الإعفاء المذكور لا يمكنه المطالبة بمدة إعفاء جديدة.

II - بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة المتعلقة بتحفيظ العقارات، فإن جميع العقود والأحكام والاتفاقات ولو كانت شفاهية والتي يكون موضوعها إنشاء حق عيني على عقار محفظ أو نقله، أو الإعلان عنه أو تغييره، أو انقضاؤه، ومن أجل تطبيق واجبات التسجيل، تعتبر في حد ذاتها واستقلالاً عن كل تقييد في الرسم العقاري، محققة لإنشاء الحقوق العينية المذكورة أو نقلها أو التصريح بها أو تغييرها أو انقضاؤها.

المادة 142 - بطلان العقود الصورية

يعتبر باطلا وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أداؤها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائيا.

المادة 143 - حق الشفعة لفائدة الدولة

بصرف النظر عن حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 217 أدناه، يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أن يمارس، لفائدة الدولة، حق الشفعة على العقارات والحقوق العينية العقارية التي تكون محل نقل ملكية رضائي بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، باستثناء الهبات بين الأصول والفروع، إذا بدا له أن ثمن البيع المصرح به أو التصريح التقديري لا يناسب القيمة التجارية للعقارات وقت التفويت، وأن أداء الواجبات المفروضة بناء على تقدير الإدارة لم يتأت الحصول عليه بالمرضاة.

يمارس حق الشفعة المشار إليه أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 218 أدناه.

القسم الخامس

مقتضيات مشتركة

الباب الأول

مقتضيات مشتركة بين الضريبة على الشركات

والضريبة على الدخل

المادة 144 - الحد الأدنى للضريبة

I - الحد الأدنى للضريبة على الشركات و للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية

يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق يظل كسبا للخرينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني من الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث بموجب "ألف" أعلاه.

ولا تفقد الشركات الحاصل لها عجز التي دفعت مبلغ الحد الأدنى للضريبة الحق في استئصال عجزها من أرباح السنوات المحاسبية الموالية وفقا لأحكام المادتين 12 و 37 أعلاه.

II - الحد الأدنى للضريبة على الدخل المتعلقة بالربح العقاري

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات مفروضة عليها الضريبة والمشار إليها في المادة 61-II أعلاه، أداء حد أدنى للضريبة لا يقل عن 3% من ثمن البيع ولو في غياب ربح.

الباب الثاني

التزامات الخاضعين للضريبة على الشركات

والضريبة على الدخل

والضريبة على القيمة المضافة

الفرع الأول

الالتزامات المحاسبية

المادة 145 - مسك المحاسبة

I - يجب على الخاضعين للضريبة مسك محاسبة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بشكل يتيح لإدارة أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة.

II - يجب على الخاضعين للضريبة أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية جرودا مفصلة من حيث الكمية والقيمة للبضائع والمنتجات المتنوعة واللفائف وكذا المواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها لغرض بيعها أو لما تستلزمه حاجات الاستغلال.

III - يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى زبائنهم فاتورات أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة يثبتون فيها، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري :

1° - هوية البائع ؛

2° - رقم التعريف الضريبي المسلم من المصلحة المحلية للضرائب وكذا رقم القيد في الضريبة المهنية (الباتانتا) ؛

دال - سعر الحد الأدنى للضريبة

يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في 0,50 % .

ويحدد هذا السعر في :

- 0,25 % بالنسبة للعمليات التي تقوم بها المنشآت التجارية والمتعلقة ببيع المواد التالية :

• المنتجات النفطية ؛

• الغاز ؛

• الزبدة ؛

• الزيت ؛

• السكر ؛

• الدقيق ؛

• الماء ؛

• الكهرباء.

- 6 % بالنسبة للمهن التي تم تعريفها في المواد 89 - I - 12° و 91 - VI - 1° أعلاه المزولة من طرف أشخاص خاضعين للضريبة على الدخل.

غير أنه لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة عن ألف وخمسمائة (1500) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات، وذلك حتى في حالة غياب رقم أعمال.

هاء - خصم الحد الأدنى للضريبة

يخصم كل من مبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى عن سنة محاسبية حاصل فيها عجز والجزء من مبلغ الحد الأدنى الذي يفوق مبلغ الضريبة المؤدى عن سنة محاسبية معينة، من مبلغ الضريبة الذي يزيد على مبلغ الحد الأدنى المستحق عن السنة المحاسبية الموالية .

وإذا لم يكن هناك فائض أو كان الفائض غير كاف لاستئصال مبلغ الحد الأدنى كلاً أو بعضاً، جاز خصم المبلغ المتبقى من الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة أو الضريبة على الدخل المستحقة عن السنوات المحاسبية الموالية إلى غاية السنة الثالثة الموالية للسنة المحاسبية الحاصل فيها العجز أو السنة التي جاوز فيها مبلغ الحد الأدنى المذكور مبلغ الضريبة.

3° - تاريخ العملية ؛

4° - الأسماء الشخصية والعائلية للمشتريين منهم أو زبائنهم وعناوينهم التجارية وعناوين مقارهم ؛

5° - الثمن والكمية وطبيعة البضائع المبيعة أو الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة؛

6° - مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطالب بها زيادة على الثمن المشمول فيه وذلك بصورة مستقلة.

وفيما يخص العمليات المشار إليها في المواد 91 و 92 و 94 أعلاه، يعرض عن بيان الضريبة ببيان الإعفاء أو النظام الواقف المنجزة العمليات بحكمه؛

7° - مراجع وكيفية الأداء المتعلقة بالفاتورات أو البيانات الحسابية ؛

8° - وجميع المعلومات الأخرى المنصوص عليها بأحكام قانونية .

إذا تعلق الأمر ببيع المنشآت لمنتجات أو بضائع لفائدة الخواص جاز أن تقوم بطاقة الصندوق مقام الفاتورة.

يجب أن تتضمن بطاقة الصندوق على الأقل البيانات التالية :

أ) تاريخ العملية ؛

ب) هوية البائع أو مقدم الخدمات؛

ج) طبيعة المنتج أو الخدمة ؛

د) كمية و ثمن البيع مع الإشارة، إن اقتضى الحال، للضريبة على القيمة المضافة.

IV. - يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تسلّم إلى المعالجين بها فاتورات تتضمن المبلغ الاجمالي للأتعاب والمكافآت الأخرى المماثلة التي أداها هؤلاء مع بيان :

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للمصحة أو المؤسسة والتي تدرج في رقم أعمالها الخاضع للضريبة ؛

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للأطباء مقابل الأعمال الطبية أو الجراحية المنجزة داخل المصحات أو المؤسسات المذكورة.

V. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجولات لبيع منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص خاضعين للضريبة المهنية (البتانتا)، أن يبينوا في الفاتورات أو الوثائق القائمة مقامها التي يسلمونها إلى زبائنهم رقم قيد الزبناء المذكورين في الضريبة المهنية (البتانتا).

VI. - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة المشار إليه في المادة 38 أعلاه أن يسكوا بصورة منتظمة سجل أو سجلات تقيد فيها جميع المبالغ المقبوضة مقابل المبيعات والأشغال والخدمات المنجزة وكذا المبالغ المدفوعة مقابل الأشرية ومصاريف المستخدمين وتكاليف الاستغلال الأخرى.

زيادة على ما ذكر، يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل :

1° - أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى زبائنهم الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة أو للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية والعاملين في نطاق أنشطتهم المهنية ، فاتورات أو بيانات حسابية وفقا لأحكام III من هذه المادة، ويحتفظوا بنسخها طوال العشر (10) سنوات الموالية لسنة وضعها ؛

2° - أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية :

- قائمة الأشخاص المدينين والدائنين لهم، مع بيان طبيعة ما لهم وما عليهم ومرجع ذلك ومبلغه بتفصيل؛

- قوائم مفصلة للمخزونات من البضائع والمنتجات واللفائف والمواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها بقصد بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمه مزاولة المهنة التي يمارسونها مع بيان كميتها وقيمتها.

3° - أن يكون لهم سجل تقيد فيه أموال الاستغلال القابلة للاهلاك، ويؤشر عليه رئيس المصلحة المحلية للضرائب وتكون صفحاته مرقمة.

يجوز خصم أقساط الاهلاك السنوية بشرط أن تقيد في السجل المشار إليه أعلاه الذي يجب أن يتضمن ، زيادة على ذلك ، فيما يخص كل عنصر من العناصر القابلة للاهلاك بيان :

- طبيعته والغرض المخصص له ومكان استخدامه؛

- مراجع فاتورة شرائه أو عقد تملكه ؛

- ثمن تكلفته ؛

- نسبة الاهلاك ؛

- مبلغ القسط السنوي المخصوم في نهاية كل سنة محاسبية ؛

- القيمة صافية الاهلاك بعد كل خصم.

المادة 146. - أوراق إثبات النفقات

يجب إثبات شراء جميع السلع والخدمات التي يشتريها الخاضع للضريبة من بائع يكون خاضعا للضريبة المهنية (البتانتا) بفاتورة قانونية أو أية ورقة أخرى لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمر.

ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المذكورة في المادة 145 - III أعلاه.

المادة 147. - التزامات المنشآت غير المقيمة

I. - يجب على المنشآت الموجودة مقرها بالخارج والتي تزاوّل نشاطا دائما بالمغرب أن تمسك بمكان مؤسستها الرئيسية بالمغرب محاسبة لجميع عملياتها المنجزة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب أن يكون السجل اليومي وسجل الجرد مرقمين ومؤشر عليهما من طرف المحكمة التجارية وإذا تعذر ذلك يؤشر عليهما من طرف رئيس المصلحة المحلية للضرائب.

- 4° - المهن والأنشطة التي تزاولها كل مؤسسة أو فرع والواردة في التصريح ؛
- 5° - رقم القيد في السجل التجاري والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والضريبة الحضرية وإن اقتضى الحال، في الضريبة المهنية (البتانتا) ؛
- 6° - الأسماء العائلية والشخصية لمسيرى الشركة أو ممثليها الذين لهم أهلية التصرف باسمها وصفاتهم وعناوينهم؛
- 7° - الإسم العائلي والشخصي والعنوان التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تكلف بإجراءات تأسيس الشركة وعنوانه؛
- 8° - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار :
- الخضوع للضريبة على الشركات فيما يتعلق بالشركات المنصوص عليها في المادة 2-II أعلاه؛
- الخضوع للضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 90 أعلاه.
- يجب أن يكون التصريح بالتأسيس مصحوبا بالنظام الأساسي للشركة وبقائمة المساهمين المؤسسين لها.
- III. - إذا تعلق الأمر بشركة غير مقيمة، يجب أن يتضمن التصريح :
- 1° - العنوان التجاري للشركة والمكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي؛
- 2° - رقم هاتف المقر الاجتماعي وإن اقتضى الحال، رقم هاتف المؤسسة الرئيسية بالمغرب ؛
- 3° - المهن و الأنشطة المزاولة بكل مؤسسة أو فرع المشار إليها في التصريح ؛
- 4° - الأمكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب ؛
- 5° - الإسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري والمهنة أو النشاط وكذا عنوان الشخص الذاتي أو المعنوي المقيم بالمغرب المعتمد لدى إدارة الضرائب ؛
- 6° - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة الجزافية بالنسبة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 16 أعلاه.

- II. - يجب على المنشآت غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية بالنسبة للضريبة على الشركات أن تمسك :
- سجلا للمبالغ المقبوضة والمبالغ المحولة ؛
- سجلا يؤشر عليه مفتش الشغل يتضمن بيان الأجور المدفوعة إلى المستخدمين المغاربة والأجانب وضمنها التكاليف الاجتماعية المرتبطة بها ؛
- سجلا للأتعاب والعمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة المحولة للغير في المغرب أو الخارج.
- الفرع الثاني

الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

المادة 148. - التصريح بالتأسيس

- I. - يجب على الخاضعين للضريبة سواء كانت مفروضة عليهم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية أو كانوا معفيين أن يوجهوا تصريحا بالتأسيس وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموه مقابل وصل إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب أو موطنهم الضريبي، وذلك داخل أجل لا يزيد على ثلاثين (30) يوما من تاريخ :
- إما التأسيس إذا كان الأمر يتعلق بشركة خاضعة للقانون المغربي أو الاستقرار إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مقيمة ؛
- وإما بداية النشاط إذا تعلق الأمر بخاضعين للضريبة أشخاص ذاتيين أو مجموعات أشخاص ذاتيين حائزين على دخول مهنية.
- بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن التصريح، إن اقتضى الحال، المعلومات الضرورية المتعلقة بفرض الضريبة على القيمة المضافة على الخاضعين.
- II. - إذا تعلق الأمر بشركة خاضعة للقانون المغربي مفروضة عليها الضريبة على الشركات يجب أن يتضمن التصريح :
- 1° - الشكل القانوني والعنوان التجاري للشركة ومكان مقرها الاجتماعي ؛
- 2° - الأمكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب وإن اقتضى الحال، بالخارج ؛
- 3° - رقم هاتف مقر الشركة وإن اقتضى الحال، رقم هاتف مؤسستها الرئيسية بالمغرب ؛

- في حالة توقفها الكلي عن مزاولة نشاطها أو اندماجها أو انقسامها أو تغيير لشكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي جديد، الإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة وكذا، إن اقتضى الحال، الإقرار المتعلق بالسنة المحاسبية السابقة للفترة المذكورة بالنسبة للمقاولات الخاضعة للضريبة على الشركات؛

- في حالة الانقطاع عن مزاولة نشاط مهني أو التخلي جزئيا أو كليا عن مؤسستهم أو زبنائهم أو جعلها كحصة اشترك في شركة خاضعة للضريبة على الشركات أو غير خاضعة لها، الإقرار المتعلق بمجموع الدخل وجرده للممتلكات مطابقين للمطبوع النموذجي الذي تعده الإدارة بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم نشاط مهني.

ويتعين عليهم أن يشفعوا بهاتين الوثيقتين، إذا اقتضى الحال ذلك، نسخة مصادق عليها من عقد تفويت الممتلكات المذكورة.

II. - إذا أفضى التوقف الكلي عن مزاولة النشاط إلى التصفية، وجب أن يتضمن الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة، زيادة على ما ذكر، الاسم العائلي والشخصي وعنوان المصفي أو "السنديك" وكذا طبيعة ومدى الصلاحيات المخولة له.

يجب على المصفي أو "السنديك" أن يدلي :

- خلال مدة التصفية وداخل الأجل المنصوص عليه في المادتين 20 و 82 أعلاه بإقرار يتعلق بالنتائج المؤقتة التي وقع الحصول عليها خلال فترة كل اثني عشر (12) شهرا ؛

- خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لاختتام عمليات التصفية، بالإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية، ويبين في هذا الإقرار المكان المحفوظة فيه الوثائق المحاسبية للشركة المصفاة.

III. - استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب على كل شركة تطلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية أن تقدم إقرارا بذلك لدى مصلحة الوعاء الضريبي التابع لها مكان فرض الضريبة، قبل إيداع طلبها لدى كتابة ضبط المحكمة.

ويترتب عن عدم تقديم الإقرار المذكور لدى مصلحة الوعاء الضريبي عدم مواجهة إدارة الضرائب بسقوط الواجبات المرتبطة بالفترة السابقة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية.

IV. - إذا تعلق الأمر بخاضع للضريبة شخص ذاتي أو شركات ومجموعات أخرى خاضعة للضريبة على الدخل ولهم دخول مهنية، يجب أن يتضمن التصريح:

1° - الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي، وإذا تعلق الأمر بشركة، الشكل القانوني والعنوان التجاري والمقر الاجتماعي ؛

2° - طبيعة الأنشطة التي يزاولونها؛

3° - موقع مؤسساتهم ؛

4° - طبيعة المنتجات التي يحصلون عليها أو يصنعونها بأنفسهم أو بواسطة الغير وإن اقتضى الحال، طبيعة المنتجات الأخرى التي يتاجرون فيها ؛

5° - العنوان التجاري والاسم ومقر المنشآت التي ينتمون إليها أو التابعة لهم ؛

6° - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة.

المادة 149. - الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الإقامة

يجب على المنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها أن تشعر مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليها في الأصل برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بتسليم هذه الرسالة مقابل وصل أو من خلال وضع إقرار وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في الحالات التالية :

- تحويل مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية الموجودة بالمغرب؛

- تغيير مكان مؤسستها الرئيسية أو موطنها الضريبي.

يجب أن يدلي بهذا الإقرار خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التحويل أو التغيير، وإلا تم تبليغ الملزم وفرض الضريبة عليه في آخر عنوان معروف له من طرف إدارة الضرائب.

المادة 150. - الإقرار بتوقف المنشأة عن مزاولة نشاطها

أو بيعها أو اندماجها أو انقسامها أو تحويلها

I. - يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو المعفيين منهما أن يقدموا خلال أجل الخمس والأربعين (45) يوما يبتدىء من تاريخ إنجاز أحد التغييرات التالية :

يحرر الإقرار الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يتضمن فيما يخص كل طبيب البيانات التالية:

1° - الإسم العائلي والشخصي والعنوان الشخصي ؛

2° - التخصص الطبي؛

3° - مقر مزاولة العمل وإن اقتضى الحال، رقم التعريف الضريبي؛

4° - التعرفة السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الطبيب.

المادة 152.. الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يضعون رهن الإشارة أو يقيدون في الحساب عوائد الأسهم و حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها وأرباح مؤسسات الشركات غير المقيمة المنصوص عليها بالمادة 13 أعلاه، أن يوجهوا قبل فاتح أبريل من كل سنة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب الإقرار بالعوائد المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق مطبوع تعدده الإدارة يتضمن ما يلي :

1° - هوية الطرف الدافع :

- الإسم أو العنوان التجاري ؛

- المهنة أو طبيعة النشاط ؛

- العنوان ؛

- الرقم المتعلق بفرض الضريبة المهنية (البتانتا) ؛

2° - العنوان التجاري للهيئة المالية المتدخلة في الأداء وعنوانها ؛

3° - هوية الشركة الأجنبية غير المقيمة التي نفذت الأشغال

أو قدمت الخدمات المستحقة عليها الضريبة ؛

- العنوان التجاري ؛

- عنوان المقر الاجتماعي ؛

- العنوان بالمغرب؛

4° - العناصر بالأرقام لفرض الضريبة :

- تاريخ ومبلغ الأداءات ؛

- مبلغ الضريبة.

المادة 151.. الإقرار المتعلق بالمكافآت المدفوعة للغير

I.. يجب على كل منشأة تزاوّل نشاطا في المغرب بما في ذلك الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية، عندما تمنح لأشخاص خاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أتعابا أو عمولات أو أجور سمسرة أو مكافآت أخرى من نفس النوع أو تخفيضات أو إرجاعات منحت بعد تحرير الفاتورات، أن تدلي بإقرار يتعلق بالمبالغ المدرجة في المحاسبة خلال السنة المحاسبية السابقة فيما يخص المكافآت الآنف الذكر، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أعلاه وداخل الأجل المقررة فيها.

يحرر الإقرار، الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة ويتضمن فيما يخص كل مستفيد البيانات التالية :

1° - الإسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري ؛

2° - المهنة أو طبيعة النشاط والعنوان ؛

3° - رقم القيد في الضريبة المهنية (البتانتا) أو رقم التعريف بالضريبة على الشركات أو بالضريبة على الدخل ؛

4° - رقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

5° - مجموع المبالغ المخولة، بحسب كل صنف، برسم :

- الأتعاب ؛

- العمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة ؛

- التخفيضات والإرجاعات الممنوحة بعد تحرير الفاتورات.

II .. يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تدلي بإقرار سنوي يتعلق بالأعمال الجراحية والطبية التي ينجزها بداخلها الأطباء الخاضعون للضريبة المهنية (البتانتا)، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أعلاه، وداخل الأجل المقررة فيها.

يحرر الإقرار الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يتضمن فيما يخص كل طبيب البيانات التالية :

1° - الإسم العائلي والشخصي والعنوان المهني ؛

2° - التخصص الطبي ؛

3° - رقم التعريف الضريبي ؛

4° - التعرفة السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الطبيب.

III.. يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تدلي بإقرار سنوي يتعلق بالأتعاب والمكافآت المدفوعة للأطباء غير الخاضعين للضريبة المهنية (البتانتا)، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أعلاه، وداخل الأجل المقررة فيها.

تكون للإقرارات الإلكترونية المذكورة نفس الآثار القانونية للإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة.

وفيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب أن يكون الإدلاء بالإقرارات بطريقة الكترونية مصحوبا بالدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

الفرع الثالث

الالتزامات المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع

المادة 156.. - حجز الضريبة في المنبع من طرف أرباب العمل والمدنيين بالإيرادات

I.. - يقوم رب العمل أو المدين بالإيراد المستوطن أو المستقر بالمغرب بحجز الضريبة المترتبة عن دخول الأجور في المنبع وفق ما هو منصوص عليه في المادة 56 أعلاه، وتحجز الضريبة لحساب الخزينة من كل مبلغ مدفوع.

تتولى الإدارة حجز الضريبة المستحقة على المرتبات العامة من مبالغ هذه المرتبات المفروضة عليها الضريبة التي صدر الأمر بصرفها.

تحجز في المنبع الضريبة المستحقة على المعاشات التي تصرفها الدولة والمعاشات أو الإيرادات العمرية التي تصرف من صناديق المحاسبين العموميين أو يصرفها أشخاص القانون العام أو تصرف لحسابها. ويتولى الحجز المحاسب الذي يدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى مستحقيها.

تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II) - "زاي" - (1°) أعلاه، الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة التي تكون خاضعة للضريبة، برسم دخول الأجور المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه وتدفعها مؤسسات أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من أجرائها.

غير أن الدخول المشار إليها في المقطع السابق والتي تدفعها مؤسسات تعليم أو تأهيل مهني عامة أو خاصة إلى الأشخاص الذين يقومون فيها بوظيفة التدريس من غير أن يكونوا من مستخدميها الدائمين تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 - II - "دال" أعلاه.

تحجز الضريبة المستحقة في المنبع على التعويضات المشار إليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة وفق المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم. ويباشر حجز الضريبة وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من البند I من هذه المادة ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الإجراءات المقررة في المادة 80 أعلاه والمادة 174-I أدناه.

5° - الشهر الذي بوشر فيه الحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 158 أدناه وعنوان الشركة المدينة ونشاطها والمبلغ الإجمالي الموزع من لدن الشركة المذكورة ومبلغ الضريبة المطابق لذلك.

يجب أن تضاف إلى الإقرار المذكور الشهادات بملكية السندات المنصوص عليها في المادة 6 (I) - "جيم" - (1°) أعلاه.

المادة 153.. - الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتولون دفع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه، أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدها في الحساب أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب قبل فاتح أبريل من كل سنة إقرارا بالحاصلات المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

المادة 154.. - الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقيمون بالمغرب أو يزاولون مهنة فيه ويدفعون إلى أشخاص غير مقيمين مكافآت من المكافآت المبينة في المادة 15 أعلاه، أو يقومون بدور في دفعها، أن يقدموا حين الإدلاء بالإقرار المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة أو بمجموع دخلهم، إقرارا خاصا بالمكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين أو الموضوعه رهن إشارتهم أو المقيدة في حساباتهم يتضمن المعلومات التالية :

- طبيعة ومجموع المبالغ الخاضعة للضريبة أو المعفاة التي قاموا بدفعها؛

- مبلغ الضريبة المحجوز فيما يتعلق بذلك؛

- بيان الأشخاص الذين دفعت إليهم المبالغ المستحقة عليها الضريبة.

يحرر الإقرار المذكور أعلاه على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، ويوجه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للشخص الصادر عنه الإقرار.

المادة 155.. - الإقرار الإلكتروني

يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

II. - يتم استنزال الضريبة المحجوزة في المنبع المترتبة عن الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترجاع.

غير أن الحجز في المنبع المتعلق بالأشخاص المتمتعين بالإعفاء الكلي أو المعتبرين خارج مجال تطبيق الضريبة على الشركات لا يخول أي حق في الاسترجاع.

المادة 160. - الحجز في المنبع على المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين

I. - تخضع العوائد المشار إليها في المادة 15 أعلاه للضريبة المحجوزة في المنبع لحساب الخزينة من طرف الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يتوسطون في دفع العوائد المذكورة إلى أشخاص ذاتيين أو معنويين غير مقيمين.

II. - إذا تم الدفع من طرف شخص غير مقيم لفائدة شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم، فإن الضريبة تكون مستحقة على المنشأة أو المؤسسة الزبونة بالمغرب.

الباب الثالث

فرض الضريبة على زائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة تفويت عناصر الأصول أو سحبها والانقطاع عن مزاولة النشاط المهني والاندماج و تغيير الشكل القانوني

المادة 161. - زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال

I. - يستفيد زائد القيمة الملاحظ أو المحقق من طرف المنشآت خلال أو في نهاية الاستغلال نتيجة تفويت أو سحب عناصر مجسدة أو غير مجسدة من أصولها الثابتة، من الحق في الخصم حسب اختيار المنشآت :

ألف - إما من التخفيضات المطبقة على صافي زائد القيمة الإجمالي الناتج عن عمليات السحب أو الحاصل من التفويت بعد استنزال ناقص القيمة الناتج عن السحب أو الناجم عن التفويت .

وتساوي نسبة التخفيض :

- 25% إذا كانت المدة الفاصلة بين تاريخ تملك العنصر الذي وقع سحبه من الأصول أو التخلي عنه والتاريخ الذي وقع فيه السحب أو التخلي تفوق سنتين وتقل عن أربع سنوات أو تعادلها؛

- 50% إذا كانت المدة المذكورة أعلاه تفوق أربع سنوات.

لا يعفى حجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "زاي" - 1°) أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه.

II. - يخضع المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين المزاولين عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق، كما هو منصوص عليه في المادة 60 - II أعلاه للحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - "زاي" - 4°) أعلاه. ويصفي حجز الضريبة المذكور ويؤدى وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 80 أعلاه و 174 - I أدناه.

III. - يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة المستحقة في المنبع من مبلغ الوهبات المسلمة من طرف المتعاملين معهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 - II - "ألف" أعلاه.

IV. - يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة في المنبع المستحقة على المكافآت المدفوعة للجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 - II - "باء" أعلاه.

المادة 157. - حجز الضريبة في المنبع من مبلغ الأتعاب المؤداة للأطباء غير الخاضعين للضريبة المهنية

يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تنجز لحساب الخزينة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 151 - III أعلاه، حجز مبلغ في المنبع من الأتعاب والمكافآت التي تدفعها للأطباء غير الخاضعين للضريبة المهنية (البتانتا)، عن أعمال طبية أو جراحية يقومون بها داخل هذه المصحات والمؤسسات.

المادة 158. - الحجز في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

تخضع العوائد المشار إليها في المادة 13 أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن مؤسسات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع العوائد المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

المادة 159. - الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

I. - تخضع الحاصلات المشار إليها في المادة 14 أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين وهيئات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع الحاصلات المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

2° - وبأن تحتفظ بالسلع و البنائيات السالفة الذكر في أصولها طوال خمس (5) سنوات تبتدىء من تاريخ تملكها .

غير أن اختيار هذا الإعفاء لا يكون مقبولاً إلا في حالة زائد القيمة الملاحظ أو المحقق من طرف المنشأة أثناء الاستغلال.

إذا لم يتم، خلال الأجل المقرر أعلاه، استثمار جميع الحصيلة أو كان ما أعيد استثماره منها أقل مما يجب أو اذا لم يحتفظ بالسلع والبنائيات المملوكة في الأصول طوال خمس (5) سنوات، فإن الضريبة تفرض على المبلغ غير المعاد استثماره من زائد القيمة الصافي الناتج عن التفويت أو على ثمن تملك السلع والبنائيات غير المحتفظ بها مع مراعاة التخفيضات المقررة في "ألف" أعلاه. ويضاف المبلغ المفروضة عليه الضريبة في هذه الحالة إلى السنة المحاسبية التي وقع فيها التخلي دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 أدناه.

غير أنه لا يمكن الجمع بين الإعفاء السالف الذكر والمؤونة المشار إليها في المادة 10 (III - "جيم" - 2°) أعلاه برسم السنة المحاسبية التي تم فيها تفويت العناصر المجسدة أو غير المجسدة المشار إليها أعلاه.

يحول مبلغ زائد القيمة المحقق المعفى الذي يفوق قيمة التخفيضات المشار إليها في "ألف" أعلاه إلى حساب احتياطي يستعمل وجوبا في اهتلاك استثنائي بالنسبة للاستثمارات المنجزة وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم فيها إنجاز هذه الاستثمارات. وتحسب الاهتلاكات السنوية العادية على أساس القيمة المتبقية من هذه الاستثمارات.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يطبق التخفيض على الربح المحاسبي المطابق لإلغاء مؤونة مرصدة لمواجهة نقص.

II. - تدخل التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاوله المهنة أو نقل الزبناء في حكم الأرباح الناتجة عن التخلي، وتسري عليها الأحكام المنصوص عليها في I أعلاه.

لا يطبق هذا التخفيض على زائد القيمة الناتج عن التخلي أو عن سحب الأراضي غير المبنية كيفما كان الغرض المخصصة له.

يراد بزائد القيمة الملاحظ أو المحقق أثناء الاستغلال زائد القيمة الملاحظ أو المحقق الناتج خصوصا عن عمليات :

- التخلي الكلي أو الجزئي عن المنشأة ؛
- التخلي عن العناصر المجسدة أو غير المجسدة ؛
- معاوضة العناصر المجسدة أو غير المجسدة بمدرك أو بدونه ؛
- منح العناصر المجسدة أو غير المجسدة على سبيل الهبة ؛
- سحب العناصر المجسدة أو غير المجسدة ؛
- نزع الملكية الكلي أو الجزئي ؛
- المساهمة الكلية أو الجزئية بعناصر مجسدة أو غير مجسدة في الشركة.

يراد بزائد القيمة الملاحظ أو المحقق في نهاية الاستغلال زائد القيمة الناتج عن :

- حل وتصفية المنشأة؛
- تغيير الشكل القانوني للمنشأة إذا كان يترتب عليه إخراجها من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل أو إحداث شخص معنوي جديد ؛
- اندماج الشركات ؛
- انقسام الشركات ؛
- تحويل مقر المنشأة إلى الخارج ؛
- التوقف الكلي والنهائي لنشاط مؤسسات تابعة لمنشآت غير مقيمة بالمغرب.

باء - وإما من الإعفاء الكلي بشرط أن تلتزم المنشأة المعنية كتابة :

- 1° - بأن تستثمر مجددا الحصيلة الإجمالية لعمليات التفويت المنجزة خلال سنة محاسبية واحدة في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات تبتدىء من تاريخ اختتام السنة المحاسبية المذكورة وذلك في سلع التجهيز أو بنايات مخصصة للاستغلال المهني الخاص للمنشأة.

في هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيم الصافي المحدد باعتبار التخفيضات المنصوص عليها في المادة 161 أعلاه في نتيجة السنة المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج ؛

ب - 2 - وإما فقط بسندات المساهمة والعناصر القابلة للاهلاك إذا لم يتأت بلوغ نسبة 75% المذكورة.

في هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي المشار إليه أعلاه في الحصيلة الخاضعة للضريبة بأقساط متساوية خلال فترة لا تتجاوز عشر (10) سنوات، وتراعى القيمة المساهم بها للعناصر المعنية بإعادة الإدماج في حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق ؛

ج) أن تضيف إلى زائد القيمة الملاحظ أو المحقق فيما بعد حين سحب العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المشار إليها في الفقرة ب - 2 - أعلاه أو حين التخلي عنها، زائد القيمة الذي سبق أن حققته الشركة المندمجة وأجل فرض الضريبة عليه.

باء - المخصصات المنصوص عليها في "ألف" - 3° - أ) أعلاه تظل معفاة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 (I) - «واو» - 2° - أعلاه.

جيم - إذا لم يودع التصريح المنصوص عليه في "ألف" أعلاه داخل الأجل المقرر أو لم يشفع هذا التصريح بالأوراق الملحقة اللازمة، قامت الإدارة بتسوية وضعية الشركة أو الشركات المندمجة وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 221 أذناه.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 163. - احتساب الأجل وسعر الضريبة الجاري به العمل

I. - احتساب الأجل

من أجل احتساب الأجل المنصوص عليها في هذه المدونة فإن اليوم الذي يبتدئ منه الأجل لا يتم احتسابه. وينتهي الأجل بانتهاء اليوم الأخير منه.

إذا صادفت نهاية الأجل المنصوص عليها في هذه المدونة يوم عيد أو عطلة تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

II. - سعر الضريبة الجاري به العمل

ألف - يتم احتساب الضرائب والواجبات والرسوم بالسعر الجاري به العمل في تاريخ انتهاء الأجل المحددة للإدلاء بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 83 و 84 و 85 و 110 و 111 و 128 و 150 و 155 من هذه المدونة.

III. - في حالة سحب عنصر مجسد أو غير مجسد من الأصول الثابتة دون مقابل نقدي، يجوز للإدارة أن تقوم بتقييمه.

تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج، عند الاقتضاء، عن عملية التقييم باعتباره زائد قيمة ناتج عن التخلي مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيضات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 162. - النظام الخاص باندماج الشركات

I. - إذا اندمجت عدة شركات خاضعة للضريبة على الشركات في شركة قائمة، فإن ما تحصل عليه الشركة الدامجة من كسب يطابق زائد القيمة المتعلق بمساهمتها في الشركة المندمجة يدرج في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة للشركة المعنية.

II. - ألف - مع مراعاة الشروط المبينة بعده واستثناء من أحكام المادة 9 (I - جيم - 1°) أعلاه، لاتفرض الضريبة على الشركات المندمجة فيما يخص زائد القيمة الصافي المحقق على إثر المساهمة بجميع عناصر الأصول الثابتة أو سندات المساهمة أو التخلي عن ذلك، بشرط أن تودع الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة المتولدة عن الشركات المندمجة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها الشركة أو الشركات المندمجة، نسختين من تصريح كتابي مشفوع بالوثائق التالية وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ عقد الاندماج ؛

1° - بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل المتعلقة بزائد القيمة المحقق أو ناقص القيمة المتحمل مع إبراز زائد القيمة الصافي غير المفروضة عليه الضريبة لدى الشركة أو الشركات المندمجة ؛

2° - جدول يتضمن بالنسبة إلى كل شركة من الشركات المذكورة بيان المخصصات المدرجة في باب الخصوم من الموازنة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم يسمح به القانون الضريبي ؛

3° - عقد الإندماج الذي تلتزم فيه الشركة الدامجة أو الشركة المتولدة عن الشركات المندمجة؛

أ) بأن تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها ؛

ب) بأن تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة زائد القيمة الصافي الذي حققته كل شركة من الشركات المندمجة فيما يتعلق بمساهماتها؛

ب - 1 - إما بجميع سندات المساهمة وعناصر الأصول الثابتة إذا كانت توجد من بين هذه العناصر أراض مبنية أو غير مبنية تساوي قيمتها المساهم بها أو تجاوز 75% من مجموع قيمة الأصول الصافية الثابتة للشركة المعنية.

III. - لا يجوز الجمع بين أي تخفيض أو إعفاء ممنوح لبعض القطاعات و التخفيض المؤقت المنصوص عليه في المادة 6 (II «جيم» - 1-أ) أعلاه.

وللخاضع للضريبة الحق في اختيار النظام التحفيزي الأفضل له.

الجزء الثاني

قواعد التحصيل

القسم الأول

أحكام مشتركة

الباب الأول

القواعد والإجراءات

المادة 166. - شروط وإجراءات التحصيل

يتم تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم والديون الأخرى التي يتكلف قابض إدارة الضرائب بها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بمقابلة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 167. - جبر مبلغ الضريبة

تجبر الحصيلة الجبائية والدخل الخاضع للضريبة ورقم الأعمال والمبالغ والقيم المعتمدة كأساس لحساب الضريبة أو الرسم إلى الدراهم العشر العليا، ويجبر مبلغ كل دفعة إلى الدرهم الأعلى.

الباب الثاني

أحكام مختلفة

المادة 168. - امتياز الخزينة

لتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم والديون الأخرى، تتمتع الخزينة بامتياز عام على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها الخاضع للضريبة أينما وجدت ويتم تطبيق الامتياز وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 السالف الذكر.

المادة 169. - الأداء الإلكتروني

يمكن للخاضعين للضريبة أن يؤديوا مبلغ الضريبة و الدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية والدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

باء - إذا تم حجز الضريبة في المنبع، فإن مبلغها يتم احتسابه بالسعر الجاري به العمل في تاريخ دفع المبالغ المفروضة عليها الضريبة لمستحقيها أو وضعها رهن إشارتهم أو قيدها في حسابهم.

III. - كل مقتضى جبائي يجب التنصيص عليه في هذه المدونة.

المادة 164. - منح الامتيازات الجبائية

I. - للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المواد 57 - 16° و 91 و 92 و 94 و 123 أعلاه، يجب على المنشآت أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة.

II. - في حالة مخالفة الأحكام المنظمة لوعاء الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، يفقد الأشخاص المخالفون، بقوة القانون، الحق في الاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادتين 6 (I) - «دال» - 2° و 31 (I) - «جيم» - 2° أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 أدناه.

تصدر الواجبات التكميلية مباشرة طبقاً لأحكام المادة 232 - VIII أدناه.

المادة 165. - عدم الجمع بين الامتيازات

I. - لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للمنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير عملاً بأحكام المادة 6 (I) - «جيم» - 1° و II - «ألف» أعلاه و المادة 19 (II) - «ألف» و IV - «ألف» أعلاه و المادة 31 - II - «ألف» أعلاه و المادة 68 - III أعلاه و المادة 73 - II - «ألف» أعلاه و المادة 92 - I - 36° أعلاه و المادة 129 - IV - 5° أعلاه وبين أي امتياز آخر مقرر بأحكام تشريعية أخرى تتعلق بالتشجيع على الاستثمار.

II. - لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للبنوك الحرة (Banques Offshore) والشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) عملاً بأحكام المادة 6 (I) - «جيم» و - II - «جيم» - 3° و 4° أعلاه و المادة 19 (II) - «باء» و III - «باء» و «جيم» أعلاه و المادة 73 - II - «هاء» أعلاه و المادة 92 (I) - 27° (أ) و ب) أعلاه و المادة 129 - IV - 6° أعلاه وبين أي امتياز آخر مقرر بأحكام تشريعية أخرى تتعلق بالتشجيع على الاستثمار.

وإذا استبان عند تصفية الضريبة وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة التالية أن مبلغ الضريبة المستحقة فعلا يفوق بأكثر من 10% مبلغ الدفعات المؤداة، طبقت الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه على مبالغ الدفعات على الحساب التي لم تؤد في تاريخ حلولها.

تقوم الشركة، قبل انقضاء التاريخ المحدد للإدلاء بالإقرار المشار إليه في المادة 20 والمادة 150 أعلاه، بتصفية الضريبة المستحقة عن السنة المتعلقة بها الإقرار وتراعى في ذلك الدفعات على الحساب المؤداة عن تلك السنة، وإذا نتج عن التصفية أن الشركة ما زالت مدينة بمبلغ من الضريبة للخرينة وجب عليها أدائه خلال الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار الموماً إليه أعلاه.

وفي حالة العكس، تقوم الشركة تلقائياً باستئصال زائد الضريبة الذي دفعته من الدفعة الاحتياطية الأولى الحال أجلها، وإن اقتضى الحال، من باقي الدفعات الأخرى. ويرد الباقي المحتمل تلقائياً إلى الشركة من قبل وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض داخل أجل شهر من تاريخ حلول أجل آخر دفعة على الحساب.

V. - يجب على الشركات أن تدفع مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

VI. - استثناء من أحكام البند I من هذه المادة، تقوم الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه بدفع الضريبة المستحقة عليها تلقائياً خلال الشهر الذي يلي قبض كل مبلغ لدى قابض إدارة الضرائب.

VII. - يجب أن تدفع الضريبة الجزافية المستحقة على البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة تلقائياً لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقر هذه البنوك أو الشركات قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

VIII. - يجب أن يكون أداء الضريبة المفروضة على الشركات غير المقيمة برسم زائد القيمة الناتج عن تفويتات القيم المنقولة المحققة بالمغرب مصحوباً بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة 20-III أعلاه دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 أدناه.

وتحتسب الضريبة المفروضة على أساس زائد القيمة المحقق بالسعر المنصوص عليه في المادة 19 - I - «ألف» أعلاه.

وتشفع كل دفعة بإعلام مطابق لمطبوع نموذجي تعدده الإدارة يؤرخه ويوقعه الطرف الدافع.

القسم الثاني

أحكام خاصة

الباب الأول

تحصيل الضريبة على الشركات

المادة 170. - التحصيل عن طريق الأداء التلقائي

I. - تؤدى الضريبة على الشركات عن السنة المحاسبية الجارية في أربع (4 دفعات) مقدمة على الحساب تساوي كل واحدة منها 25% من مبلغ الضريبة المستحقة عن آخر سنة مختتمة، وتسمى هذه السنة فيما يلي «السنة المرجعية».

تقوم الشركة تلقائياً بأداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار إليها أعلاه إلى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، وذلك قبل انقضاء الشهر الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية. وتشفع كل دفعة بإعلام مطابق لمطبوع نموذجي تعدده الإدارة يؤرخه ويوقعه الطرف الدافع.

II. - وإذا كانت السنة المرجعية تقل عن إثني عشر (12) شهراً، يحسب مبلغ الدفعات على أساس الضريبة المستحقة عن السنة المذكورة مقيسة إلى اثني عشر (12) شهراً.

وإذا كانت السنة المحاسبية الجارية تقل عن إثني عشر (12) شهراً، وجب أن تؤدى عن كل فترة منها تقل عن ثلاثة (3) أشهر أو تساويها دفعة على الحساب تؤدى قبل انقضاء الفترة المعنية.

III. - فيما يتعلق بالشركات المعفاة مؤقتاً من أداء مبلغ الحد الأدنى عملاً بالمادة 144 (I - «جيم» - 1°) أعلاه والشركات المعفاة من مجموع الضريبة على الشركات عملاً بالمادة 6-I «باء» أعلاه، تكون السنة المحاسبية المرجعية هي آخر سنة محاسبية طبقت برسمها الإعفاءات المذكورة.

وحينئذ تحدد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية استناداً إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى اللذين كان يستحق دفعهما في حالة عدم الإعفاء.

IV. - وإذا اعتبرت الشركة أن مبلغ دفعة أو دفعات على الحساب متعلقة بسنة محاسبية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون مستحقة عليها عن السنة المذكورة، جاز لها أن تكف عن أداء دفعات أخرى، على أن تضع تصريحاً بذلك مؤرخاً وموقعاً يكون مطابقاً لمطبوع نموذجي تعدده الإدارة وتقدمه إلى مفتش الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، وذلك قبل تاريخ حلول الدفعة التالية بخمسة عشر (15) يوماً.

ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

وتشتمل ورقة الإعلام ثلاث قسيمات تسلم إحداها إلى الطرف الدافع.

المادة 174. - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع و استرداد الضريبة

I. - دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

يجب أن تدفع الضرائب المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادتين 156 و 157 أعلاه والمتعلقة بالأداءات المنجزة من طرف المشغلين والمدنيين بالإيراد خلال شهر معين إلى قابض الخزينة التابع له الموطن الضريبي للشخص أو محل المؤسسة الذي تولى الحجز، وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز.

وفي حالة تحويل الموطن أو موقع المؤسسة إلى خارج دائرة اختصاص المحصل أو التخلي للغير عن المؤسسة أو انتهاء نشاطها، يجب أن تدفع مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تحويل الموطن أو موقع المؤسسة أو التخلي عنها أو انتهاء نشاطها.

وإذا توفي رب العمل أو المدين بالإيراد، وجب أن يدفع ورثته أو خلفه مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الثلاثة أشهر الموالية لشهر الوفاة.

وتشفع كل دفعة بقائمة يورخها ويوقعها الجانب الدافع، تتضمن بيان الفترة التي بوشر الحجز خلالها وإسم وعنوان ومهنة الشخص أو الشركة أو الجمعية والمبالغ المدفوعة ومبلغ الضريبة المحجوزة منها.

وتدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الإدارات والمحاسبون العموميون إلى الخزينة على أبعد تقدير داخل الشهر الموالي للشهر الذي بوشر حجزها خلاله، وتشفع كل دفعة ببيان موجز.

II. - الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

تخضع الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة للضريبة عن طريق حجزها في المنبع، باستثناء الأرباح المشار إليها في المادة 84 I - أعلاه.

ألف) دخول رؤوس الأموال المنقولة

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتكفلون بجمع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادتين 158 و 159 أعلاه أن يدفعوا مبلغ الضريبة المحجوزة إلى قابض الخزينة التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرهم الاجتماعي أو موطنهم الضريبي وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله دفع العوائد أو وضعها رهن التصرف أو قيدها في الحساب.

المادة 171. - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

I. - ألف - تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها في المواد 13 و 14 و 15 أعلاه، خلال الشهر الموالي لشهر الأداء، أو لوضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب، لقابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية بالمغرب للشخص الذاتي أو المعنوي الذي أسندت إليه إلزامية القيام بالحجز في المنبع.

باء - في الحالة المشار إليها في المادة 160-II أعلاه، يجب دفع الضريبة فيما يخص أداء المكافآت خلال الشهر الموالي للشهر المحدد في عقد الأعمال أو الخدمات.

II. - يرافق كل دفع ورقة إعلام وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، مؤرخة وممضاة من الطرف المؤدي مع البيانات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

المادة 172. - التحصيل عن طريق الجدول

تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول :

- إذا لم تدفع الشركة تلقائياً لقابض إدارة الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، الضريبة المستحقة عليها وكذلك، إن اقتضى الحال، الذعائر والزيادات المرتبطة بها ؛

- في حالة فرض الضريبة تلقائياً أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق ما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 222 و 228 و 229 أدناه.

الباب الثاني

تحصيل الضريبة على الدخل

المادة 173. - التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

يدفع بطريقة تلقائية :

- مبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 144 I - أعلاه قبل فاتح فبراير من كل سنة ؛

- الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة تفويت ممتلكات عقارية أو حقوق عينية مرتبطة بها أو تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادتين 83 و 84 أعلاه، لقابض إدارة الضرائب إما :

- بموقع العقار موضوع التفويت ؛

- أو بالموطن الضريبي لمفوت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.

IV. - استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع

إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن رب العمل أو المدين بالإيراد المشار إليهما في المادة 156 أعلاه أو الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المشار إليهم في المادة 159 - II أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق لمجموع الدخل السنوي للخاضع للضريبة فإن هذا الأخير يستفيد تلقائياً من استرداد للضريبة. و يجب أن يتم الاسترداد المذكور قبل نهاية السنة المتعلقة بالإقرار، و يحسب استناداً إلى الإقرار بمجموع دخل الخاضع للضريبة المشار إليه في المادة 82 أعلاه.

إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات المشار إليهم في II - "باء" من هذه المادة يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للربح السنوي للخاضع للضريبة فإن هذا الأخير يستفيد من استرداد ضريبة محسوبة استناداً إلى الإقرار بالأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة المشار إليها في المادة 84 أعلاه.

المادة 175. - التحصيل عن طريق الجدول

تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن طريق إصدار أمر بتحصيلها:

- عندما يكون الخاضعون للضريبة ملزمين بإيداع إقرار سنوي بالدخل العام؛

- عند عدم أداء الضريبة تلقائياً إلى قابض الخزينة أو قابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي للخاضعين للضريبة أو المقر الرئيسي لمؤسستهم بالمغرب أو الموطن الضريبي المختار بالمغرب؛

- عندما يكون الخاضعون للضريبة قاطنين بالمغرب و يحصلون على أجور أو ما في حكمها المشار إليها في المادة 56 أعلاه من لدن أرباب العمل أو المدينين بالإيرادات العمومية أو الخصوصيين القاطنين أو المستقرين بالمغرب أو يتوفرون على مقر خارج المغرب؛

- إذا كانوا قاطنين بالمغرب ويتم تشغيلهم من طرف هيئات دولية أو بعثات دبلوماسية أو قنصلية معتمدة بالمغرب؛

- في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب كما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 222 و 223 و 224 و 228 و 229 أدناه.

يصبح مجموع الضريبة مستحقاً على الفور في حالة إذا لم يبق للملزم في المغرب موطن ضريبي أو مؤسسة رئيسية.

وتشفع كل دفعة بورقة إعلام يورخها ويوقعها الطرف الدافع تتضمن بيان الشهر الذي بوشر الحجز خلاله وإسم الشخص المدين وعنوانه ومهنته ومجموع مبلغ الحاصلات الموزعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في II - "ألف" من هذه المادة أن يكونوا قادرين في كل وقت على إثبات البيانات الواردة في أوراق الإعلام المنصوص عليها أعلاه.

باء - الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة

تحجز الضريبة في المنبع من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين لمسك حسابات السندات عملاً بأحكام المادة 24 من القانون 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) فيما يخص الأرباح الناتجة عن تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المقيدة في حساب سندات لدى الوسطاء الماليين المذكورين.

يدفع الوسطاء المذكورون مبلغ الحجز في المنبع قبل فاتح فبراير من كل سنة لقابض إدارة الضرائب التابع له مقرهم، وينجز الدفع بورقة إعلام تحرر وفق مطبوع نموذجي لهذه الإدارة.

يعتمد الحجز في المنبع المشار إليه أعلاه على وثيقة تحمل أمر البيع من لدن البائع أو لحسابه مشتملة، حسب طبيعة السندات المبيعة، على السعر وتاريخ التملك، مع كل المصاريف المتعلقة بها أو السعر المتوسط لهذه السندات عندما تشتري بأثمنة مختلفة.

إذا لم يقدم البائع الوثيقة المذكورة أعلاه، قام الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات بحجز الضريبة في المنبع بالسعر الذي يبلغ 10% من ثمن البيع والذي يمكن أن تقدم في شأنه مطالبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار حد الإعفاء المنصوص عليه في المادة 68 - II أعلاه. لكن البائع يستفيد من حد الإعفاء عند تسليم الإقرار المشار إليه في المادة 84 - II أعلاه.

III. - الدخول الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين

يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع من الدخول الإجمالية المشار إليها في المادة 45 أعلاه المؤداة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين، إلى قابض الخزينة التابع له الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي باشرت الحجز وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي وقعت خلاله الأخطاء.

الباب الرابع

تحصيل واجبات التسجيل

المادة 179. - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

تثبت واجبات التسجيل و تحصل عن طريق أوامر بالاستخلاص.

تستحق واجبات التسجيل بانصرام الأجال المحددة في المادة 128 أعلاه.

غير أنه، تستحق بانصرام أجل الثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ وضعها موضع التحصيل، واجبات التسجيل التكميلية المترتبة عن مسطرة تصحيح الأساس الخاضع للضريبة، المنصوص عليها في المادة 220 أدناه أو الناتجة عن تدارك النقص في التحصيل أو الأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية المثبتة في تصفية واجبات التسجيل المنصوص عليها في المادة 232 أدناه.

الباب الخامس

أحكام متعلقة بالتضامن

المادة 180. - التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات

I. - في حالة تخل عن أصل تجاري أو عن جميع الأموال المدرجة في أصول شركة من الشركات، يجوز أن يلزم المتخلى له، على غرار الشركة المتخلية، بدفع الضريبة المتعلقة بالأرباح التي حققتها هذه الأخيرة طوال السنتين المحاسبتين لنشاطها السابقين لتاريخ التخلي، على ألا يتجاوز مجموع الضريبة المطلوب من المتخلى له قيمة بيع العناصر المتخلى عنها.

غير أنه تتقدم مطالبة المتخلى له بدفع الضريبة الأنفة الذكر بانصرام الشهر السادس الموالي للشهر الذي أصبح فيه للتخلي تاريخ ثابت. ويترتب على مطالبة المتخلى له من قبل المأمور المكلف بالتحصيل خلال السنة (6) أشهر المذكورة، انقطاع التقادم المقرر فيما يتعلق بتحصيل ديون الدولة.

II. - في حالة اندماج الشركة أو انقسامها أو تغيير شكلها القانوني يفضي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي جديد، تلزم الشركات الدامجة أو المتولدة عن الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني بأن تدفع، على غرار الشركات المنحلة، جميع المبالغ المستحقة على هذه الأخيرة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات وكذا الذعائر والزيادات المترتبة عليها.

إذا توفي الخاضع للضريبة، تفرض الضريبة على مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المحصل عليه خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ الوفاة، وعند الاقتضاء، على الدخل الاجمالي الخاضع للضريبة للسنة المنصرمة.

الباب الثالث

تحصيل الضريبة على القيمة المضافة

المادة 176. - التحصيل بأداء تلقائي

1 - يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليها نظام الإقرار الشهري، أن يودعوا لدى قابض إدارة الضرائب قبل انصرام كل شهر، إقراراً برقم أعمالهم المنجز خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له ؛

2 - يجب على الخاضعين للضريبة بحسب نظام الإقرار الربع سنوي أن يودعوا لدى قابض إدارة الضرائب، قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة، إقراراً برقم أعمالهم المنجز خلال ربع السنة المنصرم، وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.

المادة 177. - التحصيل عن طريق قائمة الإيرادات

يحرر مأمورو إدارة الضرائب قوائم بشأن استيفاء الضريبة على القيمة المضافة التي لم تدفع وفق الشروط الواردة في المادتين 110 و 111 و 112 أعلاه أو الضريبة المفروضة بصورة تلقائية أو نتيجة لتصحيح الإقرارات طبقاً لمقتضيات المواد 220 و 221 و 228 و 220 أدناه والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، وتذيل القوائم المذكورة بصيغة التنفيذ من لدن الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.

المادة 178. - التحصيل من طرف إدارة الجمارك

استثناءً من أحكام المواد 110 و 111 و 177 أعلاه، تتبع المؤسسات الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة 100 أعلاه إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى وضع وعاء الضريبة واستيفاءها ودفعها إلى الحساب المشترك المنصوص عليه في المادة 125 أعلاه.

فيما يخص عمليات البيع والتسليم المشار إليها في البند الأول من المادة 100 أعلاه، تستوفي الضريبة من المنتجين.

وفيما يخص عمليات البيع والتسليم المشار إليها في البند الثاني من المادة 100 الأنفة الذكر، تستوفي الضريبة حين ختم الحلي بالإضافة إلى الرسوم المتعلقة بالتجريب والضمان.

III. - إذا وقع الاعتراف بالمرضاة أو ثبت قضائياً أن الطبيعة الحقيقية لعقد أو اتفاق ما قد أخفيت بكيفية تخول أداء واجبات أقل ارتفاعاً، ألزم الأطراف على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بدفع واجبات التسجيل المجردة المصفاة اعتباراً للطبيعة الحقيقية للعقد أو الاتفاق، وكذا الذعيرة والزيادات المستحقة المقررة على التوالي في المادتين 186 («باء» - 2° - ب)) و 208 أدناه.

IV. - حين تكون صلة القرابة في عقد الهبة بين الأحياء، المشار إليه في المادة 133 (I - «جيم» - 4°) أعلاه مبينة بكيفية غير صحيحة، ألزم الأطراف، على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بأداء واجبات التسجيل المجردة المصفاة باعتبار صلة القرابة الحقيقية، وكذا الذعيرة والزيادات المقررة في المادتين 206 و 208 أدناه.

V. - يسوغ للمالك السابق أو الحائز السابق أن يودع بمكتب التسجيل المختص، في أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لانصرام الأجل المحددة للتسجيل، العقود العرفية المتضمنة بيع أو تفويت بغير عوض عقارات أو حقوق عينية عقارية أو أصول تجارية أو زبناء أو المتضمنة لإيجار الأموال المذكورة أو التخلي عن إيجارها أو كرائها من الباطن.

وإذا لم تكن هناك عقود عرفية تثبت بيع أو تفويت بغير عوض العقارات أو الأصول التجارية أو الزبناء، فإن المالك السابق يقدم تصريحاً بالاتفاقات المبرمة في شأن الأموال المذكورة.

وبمجرد إيداع العقود أو تقديم التصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه في الأجل المذكور، لا يمكن مطالبة البائع أو الحائز السابق، في أية حالة، بأداء الذعيرة والزيادات المترتبة عن التأخير في الأداء.

VI. - يلزم العدول والموثقون وغيرهم ممن يزاولون مهام التوثيق، على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة، بأداء الضرائب والرسوم في حالة الإخلال بالالتزامات المقررة في المادة 139 - IV أعلاه.

في حالة إخلال الموثقين بالالتزام المنصوص عليه في المادة 137 - I (الفقرة السادسة) أعلاه يكونون مدينين شخصياً بأداء الواجبات، وإن اقتضى الحال، بالذعيرة والزيادات، مع حفظ حقهم في الرجوع على الأطراف، بالنسبة للواجبات فقط.

III. - يبقى جميع الشركاء في الشركات المشار إليها في المادة 2 - II أعلاه، مسؤولون بالتضامن عن الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذعائر والزيادات المتعلقة بها.

المادة 181. - التضامن بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

يكون المشتري مسؤولاً على وجه التضامن مع البائع عن دفع الضرائب المتمص منها والذعيرة والغرامات المترتبة عليها في حالة الإخفاءات التي يعترف بها الأطراف في العقد في ميدان الأرباح العقارية.

المادة 182. - التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة

يجب على الشخص الذي لم يبق خاضعاً للضريبة لأي سبب من الأسباب أن يتقيد بالأحكام المنصوص عليها بالمادة 114 أعلاه.

في حالة التخلي عن المحل التجاري، يكون المتخلي له ملزماً على وجه التضامن بالضريبة المستحقة عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ التخلي، وذلك إذا لم يدل خلال ثلاثين (30) يوماً التي تلي الشروع في عملياته بالتصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه.

يجب على المتخلي له، إذا كان خاضعاً للضريبة من قبل أن يخبر المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بتملك المحل التجاري داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

المادة 183. - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل

I. - يتحمل المدينون أو الحائزون الجدد واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة على العقود التي تتضمن التزاماً أو إبراءً أو نقل ملكية أو حق رقبة أو حق انتفاع لمنقولات أو عقارات.

ويتحملها في باقي العقود الأطراف المنتفعون من هذه العقود، إذا لم يشترط ما يخالف ذلك.

بالنسبة للعقود والاتفاقات الخاضعة إجبارياً لإجراء التسجيل، جميع الأطراف المتعاقدة ملزمة على وجه التضامن بأداء واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة السالفة الذكر.

II. - تلزم الأطراف المتعاقدة على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بأداء الواجبات التكميلية المستحقة الناتجة عن تصحيح الأساس الخاضع لواجبات التسجيل، وكذا الزيادة، وإن اقتضى الحال، الذعيرة وزيادات التأخير المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 186 - «ألف» - 4° و 208 أدناه.

الجزء الثالث

الجزاء

القسم الأول

الجزاء المتعلقة بالوعاء

الباب الأول

الجزاء المشتركة

الفرع الأول

الجزاء المشتركة بين الضريبة على الشركات

والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة

وواجبات التسجيل

المادة 184. - الجزاءات الناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر

بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة

وزائد القيمة والدخل العام و الأرباح العقارية ورقم

الأعمال والعقود والاتفاقات

تطبق زيادة قدرها 15 % بالنسبة للإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والأرباح العقارية ورقم الأعمال والعقود والاتفاقات في الحالات التالية :

- فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع الإقرار

الضريبي أو في حالة إقرار ناقص أو غير كاف ؛

- إيداع الإقرار خارج الأجل المضروب له ؛

- عدم الإيداع أو الإيداع خارج الأجل للعقود والاتفاقات.

تحتسب زيادة 15 % السالفة الذكر :

1° - إما من مبلغ الضريبة المطابق لربح أو لدخل عام أو لرقم أعمال السنة المحاسبية ؛

2° - وإما من الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 144 أعلاه

إذا كان يجاوز مبلغ الضريبة المستحقة الأنفة الذكر، أو إذا تبين من

الإقرار الناقص أو المدلى به بعد انصرام الأجل وجود حصيلة ليس فيها

ربح أو حصيلة فيها عجز ؛

3° - وإما من الضريبة التي وقع التدليس فيها أو التملص منها

أو تعريضها للضياع ؛

4° - وإما من الواجبات المجردة المستحقة ؛

5° - وإما من الواجبات التي كان من الواجب فرضها والمتعلقة

بالدخول والأرباح المعفاة.

ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة الأنفة الذكر على خمسمائة (500) درهم في الحالات المشار إليها في 1° و 2° و 3° و 5° ومائة (100) درهم في الحالة المشار إليها في 4° أعلاه.

غير أنه، عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، لا تطبق هذه الزيادة إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة تأثير على أساس الضريبة أو تحصيلها.

المادة 185. - الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع

تفرض على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 214 أدناه الغرامة والتهديدية اليومية المنصوص عليهما في المادة 191 - I أدناه، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 230 أدناه.

غير أن هذه الأحكام لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق وعلى إدارات الدولة والجماعات المحلية.

تفرض هذه الغرامات والغرامات التهديدية اليومية عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص.

المادة 186. - الجزاءات المطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة

ألف - تطبق زيادة بسعر 15 % :

1° - عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية ؛

2° - عند تصحيح حصيلة فيها عجز، ما دام العجز قائماً ؛

3° - على كل إغفال أو نقصان أو تقليل في المداخل أو العمليات الخاضعة للضريبة وكل خصم بغير حق أو تحايل يرمي إلى الحصول

بغير موجب على الاستفادة من إعفاء أو إرجاع ؛

4° - على النقصان في الثمن أو التقدير الملاحظ في العقود أو الاتفاقات عملاً بأحكام المادة 220 أدناه.

تحتسب زيادة 15 % على مبلغ :

- الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح ؛

- على كل إعادة إدماج يؤثر على نتيجة فيها عجز.

باء - ترفع نسبة زيادة 15 % السالفة الذكر إلى 100 % :

1° - إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة ؛

2° - في حالة إخفاء ؛

أ) إما في ثمن أو تكاليف بيع عقار أو أصل تجاري أو زبناء أو في

مبالغ أو تعويضات مقبوضة من طرف المتخلي عن حق في الإيجار أو عن

الاستفادة من وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو في مدرك ناتج عن

معاوضة أو قسمة عقارية، وكذا في مختلف التقديرات المثبتة في العقود

أو التصريحات ؛

وتصدر الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق جدول التحصيل.

المادة 191. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المراقبة وإنجاز برامج بناء السكن الاجتماعي أو الأحياء الجامعية

I. - إذا لم يقدم الخاضعون للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها في المادتين 145 و 146 أعلاه، أو رفضوا الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 212 أدناه، فإنهم يتعرضون لغرامة مبلغها ألفي (2.000) درهم وإن اقتضى الحال غرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير، على أن لا يتجاوز مجموعها ألف (1.000) درهم وفق الشروط المقررة في المادة 229 أدناه.

غير أنه بالنسبة للضريبة على الدخل يتراوح مبلغ هذه الغرامة من خمسمائة (500) إلى ألفي (2.000) درهم.

II. - في حالة عدم إنجاز وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II أعلاه، كل أو جزء من برامج بناء السكن الاجتماعي أو الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المنصوص عليها في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، يصدر أمر بتحصيل الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المتعلقة بها والمنصوص عليها في المادتين 186 أعلاه و 208 أدناه.

المادة 192. - الجزاءات الجنائية

بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في هذه المدونة، يتعرض لغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو استرجاع مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية :

- تسليم أو تقديم فواتير صورية ؛

- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛

- بيع بدون فواتير بصفة متكررة ؛

- إخفاء أو إتلاف وثائق المحاسبة المطلوبة قانونياً ؛

- اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها .

ب) وإما للطبيعة الحقيقية للعقود أو الاتفاقات أو إغفال كلي أو جزئي فيهما يؤدي إلى تصفية واجبات التسجيل بمبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي الذي كان من الواجب أداءه.

تطبق زيادة 100 % المشار إليها في «باء» - 2° أعلاه مع استيفاء مبلغ أدنى قدره ألف (1.000) درهم، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه.

المادة 187. - الجزاء المترتب على التملص من أداء الضريبة أو المساعدة على ذلك

تطبق غرامة تساوي 100 % من مبلغ الضريبة التملص منها على كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الضريبة، أو ساعد الخاضع للضريبة أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة، بصرف النظر عن العقوبة التأديبية إذا كان يمارس وظيفة عمومية.

الفرع الثاني

الجزاء المشتركة ما بين الضريبة على الشركات

والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة

المادة 188. - الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بالتأسيس

يتعرض لغرامة قدرها ألف (1.000) درهم كل خاضع للضريبة، لا يودع في الأجل المحددة، التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 148 أعلاه أو إقرارا غير صحيح.

وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل.

المادة 189. - الجزاء المترتب على المخالفات للأحكام المتعلقة بالإقرار

في حالة تغيير مكان فرض الضريبة

يتعرض لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم كل خاضع للضريبة لا يقوم بإشعار الإدارة الجبائية بتحويل مقره الاجتماعي أو موطنه الضريبي كما هو منصوص عليه في المادة 149 أعلاه.

وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل.

المادة 190. - الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بعمليات

البيع عن طريق الجولات

تطبق غرامة قدرها 1% من مبلغ العملية المنجزة بالنسبة لكل ضريبة على حدة على الخاضعين للضريبة المخالفين للأحكام الواردة في المادة 145 - V أعلاه.

II. - تطبيق على المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها زيادة قدرها 25 % إذا :

- لم تقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - II أعلاه أو قدمت إقرارا خارج الأجل.

تحتسب هذه الزيادة على القيمة المالية للتعرفة السنوية الإجمالية « K » للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الأطباء الخاضعون للضريبة المهنية (البتانتا) خلال سنة محاسبية معينة ؛

- قدمت إقرارا يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها غير كافية.

تحتسب هذه الزيادة على المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو على المبالغ الناقصة.

III. - تطبيق على المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها زيادة نسبتها 15 % إذا :

- لم تقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - III أعلاه أو قدمت إقرارا خارج الأجل.

تحتسب هذه الزيادة كما هو منصوص عليه في المادة 184 أعلاه على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الأتعاب المدفوعة للأطباء غير الخاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) ؛

- كان الإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية.

تحتسب هذه الزيادة على الضريبة المحجوزة في المنبع المتعلقة بالمبالغ المعنية بالبيانات الناقصة أو المبالغ غير الكافية.

IV. - لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادات المنصوص عليها في I و II و III أعلاه عن خمسمائة (500) درهم.

المادة 195. - الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرارات المكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين

تطبق زيادة نسبتها 15% على الخاضعين للضريبة الذين :

- لم يدلوا بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 أعلاه أو أدلوا بإقرار بعد انصرام الأجل المضروب لذلك.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع ؛

- أدلوا بإقرار لا يتضمن مجموع أو بعض المعلومات المشار إليها في المادة 154 أعلاه، أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية.

في حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب المخالفة، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

تطبق الأحكام أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 231 أدناه.

الفرع الثالث

الجزاء المشتركة المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل

المادة 193. - الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات

بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة إلكترونية أو مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي يعرض المنشأة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6 % من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة :

- إما بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني ؛
- إما مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة، باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.

المادة 194. - الجزاء المترتبة على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المحولة أو المدفوعة للغير

I. - تطبق زيادة قدرها 25 % إذا :

- لم يدل الملزم بالإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - I أعلاه أو أدلى به خارج الأجل.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ المكافآت المحولة أو المدفوعة للغير ؛

- أدلى الملزم بإقرار يشتمل على بيانات غير كاملة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية.

تحتسب هذه الزيادة على المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو على المبالغ الناقصة.

المادة 198. - الجزاء المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالحجز

في المنبع

يعد مدينا بالمبالغ غير المدفوعة، كل شخص طبيعي أو معنوي وكل مؤسسة من مؤسسات الشركات غير المقيمة لم يدفع تلقائيا إلى الخزينة، داخل الآجال المقررة، المبالغ المسؤولة عنها سواء أنجز حجز جميعها أو بعضها في المنبع أو لم ينجز.

وتضاف إلى المبالغ غير المدفوعة الذعيرة والزيادات المقررة في المادة 208 أدناه.

الباب الثاني

الجزاء الخاصة

الفرع الأول

الجزاء الخاصة بالضريبة على الشركات

المادة 199. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة

على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري

تطبق غرامة مبالغها عشرة آلاف (10.000) درهم على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 61 - II أعلاه التي لم تدل في نفس الوقت مع الإقرار بنتيجتها الجبائية داخل الأجل المضروب لذلك بالقائمة المتضمنة أسماء حائزي أسهمها أو حصص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية والمنصوص عليها في المادة 83 (الفقرة الرابعة) أعلاه.

وإذا كانت القائمة المدلى بها تشتمل على إغفالات أو بيانات غير صحيحة تعرضت الشركات لغرامة مبالغها مائتي (200) درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح دون أن يزيد مبلغ الغرامة المذكورة على خمسة آلاف (5.000) درهم.

الفرع الثاني

الجزاء الخاصة بالضريبة على الدخل

المادة 200. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار

بالأجور والمرتبقات والمعاشات والإيرادات العمرية

I. - إذا لم يدفع المشغلون والمدينون بالإيرادات تلقائيا جميع أو بعض المبالغ المنصوص عليها في المادة 174 أعلاه داخل الآجال المضروبة لذلك، وجب عليهم أن يدفعوا مع المبالغ المستحقة، الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

وإذا لم تدفع تلقائيا المبالغ المستحقة، وجب أن يصدر في شأنها جدول تحصيل قصد التسوية مقرونا بالذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع فيما يتعلق بالمعلومات الناقصة أو على مبلغ الضريبة غير المصرح به أو غير المدفوع.

لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

المادة 196. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بدخول رؤوس

الأموال المنقولة

تطبق زيادة تساوي 15% على الخاضعين للضريبة الذين :

- لم يدلوا بالإقرار المنصوص عليه في المادتين 152 و 153 أعلاه أو أدلوا بإقرار خارج الأجل ؛

- أو أدلوا بإقرار يشتمل على بيانات غير كاملة أو ناقصة.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة التي لم يقع الإقرار بها.

لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

المادة 197. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على

المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير وعلى

ممنونها

I. - تفقد المنشآت التي تباع منتجات تامة الصنع للمنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير والتي لم تدل بالشهادة المنصوص عليها في المادة 7 - V أعلاه، الحق في الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض المنصوص عليهما في المادة 6 (I - "باء" - 2°) أعلاه دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه والمادة 208 أدناه.

II. - تفرض الضريبة على المنشآت المقامة في المواقع الخاصة بالتصدير بالنسبة لرقم الأعمال المطابق للمنتجات التامة الصنع المقتناة من طرفها والتي تم توجيهها نحو جهات غير تلك المنصوص عليها في هذه المدونة، وذلك وفق شروط القواعد العامة مع تطبيق زيادة قدرها 100% من الواجبات المستحقة الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه والمادة 208 أدناه.

III. - تطبق على المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير التي لم تدل بالبيان الإجمالي المنصوص عليه في المادة 7 - V أعلاه أو أدلت بهذا البيان خارج الآجال القانونية أو غير كامل أو ناقص، زيادة قدرها 25% من المبلغ المطابق لعمليات شراء أو تصدير المنتجات التامة الصنع.

وتطبق بالإضافة لهذه الزيادة الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه والمادة 208 أدناه.

ولا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

المادة 203. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بالتصريحات المتضمنة للفوائد المدفوعة إلى الأشخاص غير المقيمين

إذا لم تدل مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتمدة في حكمها بالإقرار المتعلق بالفوائد المدفوعة للأشخاص غير المقيمين المنصوص عليه في المادة 154 أعلاه أو أدلت به خارج الأجل، أو إذا أدلت المؤسسة بإقرار فيه بيانات غير كاملة أو عناصر غير متطابقة تتعرض لزيادة بنسبة 15% من مبلغ الضريبة المتعلقة بفوائد الودائع موضوع المخالفات السالفة الذكر والذي من المفروض أداؤها في حالة عدم الإعفاء منها.

الفرع الثالث

الجزاء الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة

المادة 204. - الجزاء المترتبة عن عدم تقديم الإقرار

I. - إذا تم إيداع الإقرار المشار إليه في المادتين 110 و 111 أعلاه بعد انصرام الأجل المنصوص عليه، ولم يكن يتضمن ضريبة واجب دفعها أو قابلة للاستئزال، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

II. - إذا تم إيداع الإقرار المنصوص عليه في I أعلاه بعد انصرام الأجل ولكنه يتضمن ضريبة قابلة للاستئزال، وجب تخفيض هذه الضريبة بنسبة 15%.

III. - إذا تم إيداع الإقرار بالمعامل المنصوص عليه في المادة 113 أعلاه، خارج الأجل القانوني، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

الفرع الرابع

الجزاء الخاصة بواجبات التسجيل

المادة 205. - الجزاء المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيضات من واجبات التسجيل

I. - تفرض على الخاضعين للضريبة زيادة قدرها 15% في حالة عدم الإنجاز داخل الأجل المحدد، لمشاريع الاستثمار المشار إليها في المادة 129 (IV - 1) أعلاه أو لعمليات بناء السكن الاجتماعي أو أحياء وإقامات و مبان جامعية المشار إليها في المادة 129 (IV - 2) أعلاه أو لأشغال التجزئة أو البناء المشار إليهما في المادة 133 (I - «باء» - 4) أعلاه.

تحسب هذه الزيادة على مبلغ الواجبات المستحقة، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 بعده.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر، تفرض زيادة كما هو منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 208 أدناه.

II. - إذا لم يقع الإدلاء بالإقرار أو أدلي به خارج الأجل المحدد في المادتين 79 و 81 أعلاه، يتعرض أرباب العمل والمدينون بالإيرادات لزيادة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها.

يترتب على كل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة زيادة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها والمطابق للإغفالات والبيانات غير المتطابقة للملاحظة في الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و 81 السالفتي الذكر.

ولا يمكن أن يقل مبلغ أي من الزيادات المنصوص عليها أعلاه عن خمسمائة (500) درهم.

ويتم تحصيل الزيادات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول وتعتبر مستحقة في الحال.

III. - تتم تسوية وضعية أرباب العمل الذين لا يلتزمون بشروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 57 - 16° أعلاه تلقائياً دون اللجوء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة.

المادة 201. - الجزاء المترتب عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بهوية الخاضع للضريبة

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المستحقة على الدخل المنصوص عليها في المادة 22 (3° و 4° و 5°) أعلاه، ولو كانوا معفيين مؤقتاً من أدائها، أن يسلموا في مقابل وصل، أو يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له محل موطنهم الضريبي أو موقع مؤسستهم الرئيسية تصريحاً بهويتهم الجبائية يكون مطابقاً لمطبوع نموذجي تعده الإدارة، وذلك خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ بدء نشاطهم أو لتاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من الدخل، ويترتب على عدم تقديم هذا التصريح في الأجل المحدد للإدلاء به، أداء غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

المادة 202. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرار تشويه إغفالات أو يشتمل على بيانات غير صحيحة

يتعرض لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم كل خاضع للضريبة أدلى بإقرار بمجموع دخله المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه تشويه إغفالات أو يشتمل على بيانات غير صحيحة في العناصر غير تلك المتعلقة بأساس فرض الضريبة.

القسم الثاني

الجزاءات المتعلقة بالتحصيل

المادة 208. - الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضريبة

تطبق ذعيرة نسبتها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ :
- الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها، بعد انصرام الأجل المحدد،
عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء ؛
- الضرائب الصادرة عن طريق الجدول أو الأمر بالاستخلاص عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء ؛
- الضرائب الصادرة عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ إصدار الجدول أو قائمة الإيرادات.

واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز السنة و الثلاثين (36) شهرا الفاصلة بين التاريخ الذي قدم فيه الخاضع للضريبة الطعن إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة موضع التنفيذ.

و فيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر أو قائمة الإيرادات، تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو قائمة الإيرادات و تاريخ أداء الضريبة.

بالنسبة لواجبات التسجيل، تصفى الذعيرة و الزيادة السالفتي الذكر على أساس المبلغ الأصلي مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

المادة 209. - استحقاق الجزاءات

تصدر الجزاءات المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذه المدونة عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص و تستحق حالا و بدون مسطرة.

غير أنه في حالة تصحيح الوعاء الخاضع للضريبة الناتج عن المراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة، فإن الجزاءات الناتجة عن هذا التصحيح تصدر في نفس الوقت مع الواجبات الأصلية.

II. - تفرض زيادة قدرها 15% في حالة عدم تسليم شركة الائتمان الإيجاري لمستأجر العقار المتملك أو المبني في إطار عقد قرض تمويلي، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 130 - III أعلاه.

تصفى هذه الزيادة من مبلغ الواجبات المستحقة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادة المنصوص عليها في المادة 208 بعده.

III. - في حالة التخلي للغير عن ملكية الأراضي أو العقارات المشار إليها في المادة 129 (IV - 5° - الفقرة الثانية و 6° - الفقرة الثانية) أعلاه قبل انقضاء السنة العاشرة الموالية لتاريخ الحصول على رخصة الاعتماد، فإن واجبات التسجيل تصفى بحسب التعريفة الكاملة المنصوص عليها في المادة 133 - I - «ألف» أعلاه، مع زيادة تساوي 15% من مبلغها، و الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها بالمادة 208 أدناه، ما لم يكن المتخلى له مقاوله مستقرة بمنطقة حرة للتصدير أو بنكا حرا (banque offshore) أو شركة قابضة حرة (holding offshore).

IV. - تحتسب زيادة التأخير المنصوص عليها في I و II و III أعلاه بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ عقد الاقتناء.

المادة 206. - الجزاءات المترتبة عن التدليس في الهبة

حين تكون صلة القرابة بين الواهب و الموهوب لهم في عقد الهبة بين الأحياء، المشار إليه في المادة 133 (I - "جيم" - 4°) أعلاه، مبينة بكيفية غير صحيحة، ألزم الأطراف بأداء الواجبات المستحقة، مضافة إليها زيادة بنسبة 100% من تلك الواجبات، بصرف النظر عن الذعيرة و الزيادات المقررة في المادة 208 أدناه، تحسب بعد انصرام أجل الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ عقد الهبة.

المادة 207. - الجزاءات المطبقة في حق الموثقين

لا يجوز للموثق تسليم أية نسخة إن لم تكن تتضمن مراجع وصل الأداءات مبينة فيها تلك الواجبات بكيفية حرفية و تامة، وذلك تحت طائلة أداء غرامة قدرها مائة (100) درهم.

ولا يمكن أن يسلم الموثق أية نسخة تنفيذية أو صورة أو نسخة رسمية قبل تسجيل النسخة الأصلية، وإلا تعرض لغرامة قدرها 250 درهما عن كل مخالفة.

يكون الموثقون ملزمون شخصا عن كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 137 - I - (الفقرة الثالثة) أعلاه، وذلك بأداء الواجبات المترتبة على العقود وكذا الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه و المادة 208 بعده.

الكتاب الثاني

المساطر الجبائية

القسم الأول

مراقبة الضريبة

الباب الأول

حق مراقبة الإدارة ووجوب الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 210. - حق المراقبة

تراقب إدارة الضرائب الإقرارات والعقود المستعملة لفرض الضرائب و الواجبات و الرسوم.

لهذه الغاية يجب على الخاضعين للضريبة أشخاصا ذاتيين أو معنويين أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية ويقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب المتوفرين على الأقل على رتبة مفتش مساعد والمعتمدين للقيام بمراقبة الضرائب.

للإدارة الضريبية كذلك الحق في إجراء معاينة يمكن بمقتضاه أن تطلب من الخاضعين للضريبة المذكورين أعلاه، تقديم الفاتورات والدفاتر والسجلات والوثائق المهنية المتعلقة بعمليات نتج عنها أو من المفروض أن ينتج عنها تحرير فواتير، وأن تقوم بالمعاينة الفعلية للعناصر المجسدة للاستغلال، وذلك للكشف عن حالات الإخلال بالالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمارس حق المعاينة مباشرة بعد تسليم الإشعار بها من طرف المأمورين المحلفين المعتمدين المشار إليهم أعلاه.

يجب أن يتضمن الإشعار بالمعاينة الأسماء الشخصية والعائلية لمأموري إدارة الضرائب المكلفين بإنجاز المعاينة وإخبار الخاضع للضريبة بممارسة هذا الحق.

يجوز للمأمورين المذكورين أعلاه أن يطلبوا الحصول على نسخ منجزة بكل الوسائل وكيفما كانت طريقة تحرير الوثائق المتعلقة بالعمليات التي نتج عنها أو من المفروض أن ينتج عنها تحرير الفاتورات.

يسلم الإشعار بالمعاينة مقابل وصل إلى أحد الأشخاص التالية :

1° - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

(أ) إما إلى الشخص نفسه ؛

(ب) وإما إلى مستخدميه ؛

(ج) أو إلى كل شخص آخر يشتغل مع الخاضع للضريبة.

2° - بالنسبة للشركات والمجموعات المذكورة في المادة 26 أعلاه.

(أ) إما إلى الشريك الرئيسي ؛

(ب) وإما إلى الممثل القانوني ؛

(ج) وإما إلى المستخدمين ؛

(د) أو إلى كل شخص آخر يشتغل مع الخاضع للضريبة ؛

إذا رفض الشخص الذي استلم الإشعار بالمعاينة التوقيع على تسلمه، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير إلى ذلك في الوصل المشار إليه أعلاه.

يمارس حق المعاينة في جميع محلات الخاضعين للضريبة المعنيين المخصصة لغرض مهني وذلك داخل أوقات العمل القانونية وخلال ساعات مزاولة النشاط المهني.

في حالة الاعتراض على حق المعاينة يتعرض الخاضعون للضريبة للجزاء المنصوص عليها في المادة 191 - I أعلاه.

تحدد المعاينة في عين المكان في مدة أقصاها ثمانية (8) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار بها. وعند نهاية عملية المعاينة يقوم أعوان إدارة الضرائب بتحرير إشعار بنهاية العملية المذكورة بوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة.

يحرر محضر بالإخلالات الملاحظة في عين المكان خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل السابق ذكره، وتسلم نسخة منه إلى الخاضع للضريبة الذي له حق الإدلاء بملاحظاته داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تسلم المحضر.

يمكن في إطار مراقبة ضريبية، مواجهة الخاضع للضريبة بالبيانات الواردة في محضر المعاينة.

المادة 211. - الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

يجب على الخاضعين للضريبة وكذا الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المكلفين بحجز الضريبة في المنبع أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروضة فيه الضريبة عليهم بنسخ فاتورات البيع أو بطاقات الصندوق والأوراق المثبتة للمصروفات والاستثمارات وكذا الوثائق المحاسبية اللازمة لمراقبة الضرائب ولاسيما السجلات المقيدة فيها العمليات و السجل الكبير وسجل الجرد و الجرد المفصلة إن لم تكن مستنسخة بكاملها في هذا السجل والسجل اليومي وجدادات الزبناء والموردين وكذا كل وثيقة أخرى واردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل .

إذا ضاعت الوثائق المحاسبية لأي سبب من الأسباب، وجب على الخاضعين للضريبة أن يخبروا بذلك مفتش الضرائب حسب الحالة التابع له محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم داخل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها.

المادة 212. - فحص المحاسبة

I. - إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بضريبة أو رسم معين، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الخاضع للضريبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

تقدم الوثائق المحاسبية بحسب الحالة في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للخاضعين للضريبة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين إلى أعوان إدارة الضرائب الذين يتحققون من صحة البيانات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الخاضعون للضريبة ويتأكدون، في عين المكان، من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول .

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في ميكروفيشات (Microfiches) فإن المراقبة تشمل جميع المعلومات والمعطيات والمعالجات الإعلامية التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين الحاصلات المحاسبية أو الخاضعة للضريبة وفي إعداد الإقرارات بالضريبة وكذا الوثائق المتعلقة بتحليل المعطيات و برمجتها وتنفيذ المعالجات .

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه :

- أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- أكثر من اثني عشر (12) شهراً بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 229 أدناه المتعلقة بعدم تقديم الوثائق المحاسبية.

يتعين على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بتاريخ انتهاء عمليات الفحص.

يجوز للخاضع للضريبة أن يستعين في إطار فحص المحاسبة بمستشار يختاره.

II. - يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان :

- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أدناه في حالة تصحيح أسس فرض الضريبة ؛

- أن تقوم في حالة العكس، بإطلاع الخاضع للضريبة على ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.

ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، من غير أن يترتب على الفحص الجديد، ولو تعلق الأمر بضرائب ورسوم أخرى، تغيير أسس فرض الضريبة التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى.

المادة 213. - سلطة الإدارة التقديرية

I. - إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الضريبة إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكل في قيمة الإثبات التي تكتسبها المحاسبة، جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الضريبة باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

ويعد من الإخلالات الجسيمة:

1° - عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقاً لأحكام المادة 145 أعلاه ؛

2° - انعدام الجرد المقررة في المادة الأتفة الذكر ؛

3° - إخفاء بعض الأثرية أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك ؛

4° - الأخطاء أو الإغفالات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات؛

5° - انعدام أوراق الإثبات الذي يجرد المحاسبة من كل قيمة إثباتية ؛

6° - عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الخاضع للضريبة لها ؛

7° - إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

وإذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه، لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم المعاملات إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

II. - إذا كانت منشأة مغربية علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمؤسسات توجد بالمغرب أو خارجه، فإن الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة إلى هذه الأخيرة، إما بالزيادة في أثمان الشراء أو البيع أو تخفيضها وإما بأية وسيلة أخرى، تضاف إلى الحصيلة الخاضعة للضريبة أو رقم المعاملات الواردة في الإقرار.

وللقيام بهذا التصحيح، تحدد أثمان ما تقوم به المنشأة المعنية من شراء أو بيع عن طريق المقارنة مع أثمان المنشآت المماثلة لها أو عن طريق التقدير المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لدى الإدارة.

III. - إذا تبين أن أهمية بعض النفقات التي التزمت بها أو تحملتها في الخارج المنشآت الأجنبية المزاولة لنشاط دائم في المغرب غير مثبتة، جاز للإدارة حصر مبلغها أو تقدير أساس فرض الضريبة على المنشآت عن طريق مقارنتها بمنشآت مماثلة لها أو عن طريق التقدير المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لديها.

IV. - يتم التصحيح الناتج عن تطبيق أحكام هذه المادة حسب الحالة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 220 أو 221 أعلاه.

المادة 214. - حق الإطلاع و تبادل المعلومات

I. - يجوز لإدارة الضرائب كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الضرائب والواجبات و الرسوم المستحقة على الغير، أن تطلب الإطلاع على :

1° - الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على ورق لما يلي :

أ) وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني؛

ب) السجلات والوثائق التي تفرض مسكها القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل وكذا جميع العقود والمحركات و السجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يزاوون نشاطا خاضعا للضرائب و الواجبات والرسوم.

غير أن حق الإطلاع لا يمكن أن يشمل مجموع الملف فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاوتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

2° - سجلات التضمين التي يمسكها القضاة المكلفين بالتوثيق.

يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنويين أو مؤسستهم الرئيسية، ما عدا إذا قدم المعنويون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل إيصال لمأموري إدارة الضرائب.

تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري إدارة الضرائب المحليين الذين لهم على الأقل رتبة مفتش مساعد.

يجب أن تقدم طلبات الإطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.

II. - يجوز لإدارة الضرائب أن تطلب الإطلاع على المعلومات لدى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات لتفادي ازدواجية فرض الضرائب على الدخل.

الفرع الثاني

أحكام خاصة ببعض الضرائب

I. - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 215. - مراقبة محتويات الأملاك فيما يتعلق بالدخول الزراعية

I. - يجوز لمفتش الضرائب أن يزور المستغلات الزراعية لمراقبة محتويات الأملاك الزراعية التي تتكون منها.

ويجب في هذه الحالة أن يرافقه أعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، وأن يخبر بذلك الأعضاء المذكورين والخاضع للضريبة المعني بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه قبل تاريخ الزيارة بثلاثين (30) يوما.

II. - يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يسمح لمفتش الضرائب ولأعضاء اللجنة بدخول مستغلاته الزراعية في الساعات القانونية.

ويجب عليه أن يحضر عملية المراقبة أو يعين من ينوب عنه في حضورها.

III. - إذا وافق الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، بعد إجراء المراقبة، على ما تمت معاينته من محتويات الأملاك الزراعية في مستغله، حرر محضرا بذلك، يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة والخاضع للضريبة أو نائبه، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة باعتبار العناصر المتفق عليها.

و إذا أبدى الخاضع للضريبة أو نائبه ملاحظات في شأن جميع أو بعض ما تمت معاينته في مستغله، تضمن ملاحظاته في المحضر ويسلك المفتش مسطرة التصحيح المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أدناه.

IV. - إذا اعترض الخاضع للضريبة على زيارة مستغله حرر محضر بذلك يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة. ويجب على المفتش في هذه الحالة أن يسلم نسخة من المحضر إلى الأعضاء المذكورين ويفرض الضرائب المستحقة التي لا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

المادة 216. - فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة

تقوم الإدارة بفحص الوضعية الضريبية للخاضع للضريبة الذي له موطن ضريبي بالمغرب باعتبار إجمالي دخوله المصرح بها أو المفروضة عليها الضريبة تلقائيا أو المستفيدة من الإعفاء من الإدلاء بالإقرار والداخل في نطاق تطبيق الضريبة على الدخل.

ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي لمجموع دخله السنوي فيما يخص مجموع أو بعض الفترة غير المتقادمة، إذا لم يكن الدخل المذكور المتعلق بالفترة المقصودة متناسبا مع نفقاته المحددة بالمادة 29 أعلاه.

تسلك الإدارة المسطرة المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 220 أو المادة 221 أدناه. وتبلغ إلى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه عناصر المقارنة الواجب اعتمادها لتصحيح الأساس السنوي المفروضة عليه الضريبة.

غير أنه يمكن للخاضع للضريبة أن يثبت في إطار المسطرة المشار إليها أعلاه، موارده بأي وسيلة من وسائل الإثبات وأن يشير بوجه خاص إلى :

- دخول رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للحجز المنجز في المنبع الذي يبرئ من الضريبة ؛

- الدخل المعفاة من الضريبة على الدخل ؛

2° - مبلغ يحسب على أساس خمسة في المائة (5%) من الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة ويمثل بصفة إجمالية تكاليف العقد القانونية والمصاريف.

وفي حالة عدم الأداء داخل الأجل المعين، يترتب بحكم القانون لفائدة المفوت له المنزوعة منه الأملاك، وبمجرد انصرام الأجل المذكور، فوائد محسوبة على أساس المقدار القانوني المعمول به في القضايا المدنية.

IV - يترتب على مقرر الشفعة المبلغ في الأجل المنصوص عليه في البند I أعلاه حلول الدولة محل المفوت له المنزوعة منه الأملاك فيما يرجع للمنافع والتحملات الخاصة بالعقد ابتداء من يوم نقل الملكية.

وتعتبر منعدمة وكأنها لم تكن جميع الحقوق في العقارات الممارس بشأنها حق الشفعة التي تخلى عنها المفوت له المنزوعة منه الأملاك قبل ممارسة حق الشفعة.

ويشطب عليها إذا سبق إدراجها في الدفاتر العقارية.

V - تدرج النفقات المتعلقة بممارسة حق الشفعة في الحساب الخصوصي للخرينة المسمى "الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة".

VI - إن العقارات الصادر بشأنها مقرر للشفعة لا يمكن بيعها من جديد إلا عن طريق المزاد العلني، وذلك بالرغم من جميع مقتضيات المخالفة.

الباب الثاني

مسطرة تصحيح أسس الضريبة

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 219 - كيفية التبليغ

يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الخاضع للضريبة في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها إلى مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق.

يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه الإدارة وتسلم نسخة من هذه الشهادة إلى المعني بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية :

- إسم العون المبلغ وصفته ؛

- تاريخ التبليغ ؛

- الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

- حاصلات بيوع المنقولات أو العقارات ؛

- الاقتراضات المبرمة لدى البنوك أو الغير لأغراض غير مهنية ؛

- المبالغ المتأتية من تحصيل القروض الممنوحة من قبل لفائدة الغير.

II - أحكام خاصة بواجبات التسجيل

المادة 217 - مراقبة الأثمان أو التصريحات التقديرية

يمكن أن تكون الأثمان أو التصريحات التقديرية، المعبر عنها في العقود والاتفاقات، موضوع تصحيح من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، إذا تبين أنها لا تطابق القيمة التجارية للأملاك المتعلقة بها في تاريخ إبرام العقد أو الاتفاق.

يباشر التصحيح المذكور وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 220 أدناه.

المادة 218 - حق الشفعة لفائدة الدولة

I - يمارس حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 143 أعلاه في أجل ستة (6) أشهر كاملة تبتدئ من يوم التسجيل. غير أن هذا الأجل لا يحسب في حالة نقل الملكية تحت شرط موقوف للتنفيذ، إلا ابتداء من يوم تسجيل تحقق هذا الشرط.

II - يبلغ مقرر الشفعة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 بعده إلى :

أ) كل طرف من الأطراف المبينة في العقد أو التصريح بنقل الملكية، إذا لم يسبق إقامة صك للإثبات ؛

ب) قاضي التوثيق المختص، إذا حرر عقد نقل الملكية من طرف العدول وكان يتعلق بعقارات غير محفظة ؛

ج) المحافظ على الأملاك العقارية التابع له موقع الأملاك، إذا تعلق الأمر بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ.

وإذا كانت الأملاك الممارس بشأنها حق الشفعة تقع في الدوائر الترابية لعدة قضاة للتوثيق أو محافظين على الأملاك العقارية، وجب تبليغ مقرر الشفعة إلى كل قاض أو موظف يعنيه الأمر.

وتدرج حقوق الدولة بمجرد تسلم التبليغ في سجل التضمين الذي يمسكه قاضي التوثيق كما تفيد إذا كان الأمر يتعلق بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ بالسجلات العقارية أو تدرج في سجل المحافظة على الأملاك العقارية المعد لهذا الغرض.

III - يتسلم المفوت له المنزوعة منه الأملاك خلال الشهر الموالي لتبليغ مقرر الشفعة مبلغ الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة، بالإضافة إلى ما يلي :

1° - واجبات التسجيل المؤداة والرسوم التي يكون قد تم دفعها إلى المحافظة على الأملاك العقارية ؛

في هذه الحالة، يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه :

- أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه فيما يخص الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة ؛

- الأساس الجديد الواجب اعتماده وعاء لتصفية واجبات التسجيل وكذا مبلغ الواجبات التكميلية الناتجة عن الأساس المذكور.

و يدعوهم إلى الإدلاء بملاحظاتهم خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ.

في حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقا للشروط المقررة في المادة 235 أدناه.

II - إذا تلقى المفتش ملاحظات المعنيين بالأمر داخل الأجل المضروب ورأى أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليه أن يقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الجواب بتبليغهم، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وأساس فرض الضريبة الذي يرى من الواجب اعتماده، مع إخبارهم بأن هذا الأساس سيصير نهائيا إن لم يقدموا طعنا في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

III - يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

IV - يجوز للخاضعين للضريبة أو للإدارة الطعن في مقررات اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه.

يقدم الخاضع للضريبة طعنه في صورة عريضة توجه إلى اللجنة المذكورة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، ويقدم طعن الإدارة من لدن مدير الضرائب أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويوجه إلى اللجنة المذكورة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

تحدد عريضة الخاضعين للضريبة موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج المستند إليها.

يجب أن يقدم طعن الخاضع للضريبة أو الإدارة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية للتاريخ الذي وقع فيه تبليغ مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى الخاضع للضريبة المذكور.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك. وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى مفتش الضرائب المعني بالأمر.

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الخاضع للضريبة أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي توقع من طرف العون و ترجع إلى المفتش المشار إليه في الفقرة السابقة.

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة:

1° - إذا وقع تسليمها:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم؛

- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 26 أعلاه إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدمها أو أي شخص آخر يعمل مع الخاضع للضريبة الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم.

2° - إذا تعذر تسليمها إلى الخاضع للضريبة بالعنوان المدلى به إلى مفتش الضرائب عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية و تم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو خاضع للضريبة غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلما بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

المادة 220. - المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

I. - يمكن لمفتش الضرائب أن يدعى إلى تصحيح :

- أسس فرض الضريبة ؛

- المبالغ المحجوزة برسم الدخول المتكونة من الأجر؛

- الأثمان أو التصاريح التقديرية المعبر عنها في العقود والاتفاقات.

يمكن أن تكون الأسس والمبالغ والأثمان المشار إليها أعلاه ناتجة عن إقرار الخاضع للضريبة أو رب العمل أو المدين بالإيراد أو ناتجة عن فرض الضريبة بصورة تلقائية.

- في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات الخاضعين للضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه ؛

ولا يجوز إثارة حالات البطالان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

IX. - تطبق أحكام هذه المادة في حالة تصحيح أسس الضريبة المفروضة على الشركات التي كانت محل اندماج.

المادة 221. - المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب

I. - إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب القيام، فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة، بتصحيح :

- الحصيلة الخاضعة للضريبة عن فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقادم، في حالة تفويت مقاوله أو انقطاع عن مزاوله نشاطها وكذا في حالة تسوية أو تصفية قضائية لها أو تغيير شكلها القانوني، إذا كان يترتب على ذلك إما إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل وإما إحداث شخص معنوي جديد ؛

- الإقرارات المدوعة من قبل الخاضعين للضريبة الذين لم يبق لهم في المغرب موطن ضريبي أو مؤسسة رئيسية أو من قبل ذوي الحقوق للخاضعين للضريبة المتوفين؛

- إقرارات الخاضعين للضريبة الذين يبيعون قيما منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

- المبالغ المحجوزة في المنبع التي وقع إقرار بشأنها من طرف المشغلين أو المدينين بالإيرادات الذين يقطعون عن مزاوله نشاطهم أو الذين يقومون بتحويل زبائنهم أو تغيير الشكل القانوني لمنشأتهم ؛

- الضرائب المفروضة من قبل، فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، على فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقادم في حالة تفويت مقاوله أو انقطاعها عن مزاوله نشاطها.

وفي هذه الحالات يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه أسباب التصحيحات المزمع القيام بها وتفاصيل مبلغها والأساس المعتمد لفرض الضريبة.

يضرب للمعنيين بالأمر أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابهم والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديهم من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 235 أدناه.

يعد عدم تقديم الطعن داخل أجل ستين (60) يوما المنصوص عليه أعلاه قبولا ضمنا لمقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

V. - يجب على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يرفع إليها طعن من قبل الخاضعين للضريبة أو الإدارة :

- أن تخبر الطرف الآخر بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الطعن مع تبليغه نسخة من العريضة المرفوعة إليها من جهة ؛

- أن تطلب إلى الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه تسليمها الملف الضريبي المتعلق بالفترة محل النزاع داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الطلب المذكور من جهة أخرى.

وفي حالة عدم توجيه الملف الضريبي داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة :

- إما الأسس التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن المعنيين بالأمر، إذا قدموا طعنهم داخل الأجل القانوني إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ؛

- وإما الأسس التي حددتها اللجنة المحلية لتقدير الضريبة في حالة العكس.

تخبر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

VI. - تحرر على الفور جداول أو قوائم إيرادات أو أوامر بالاستخلاص لتحصيل الواجبات الإضافية والزيادات والغرامات والذعائر المتعلقة بها الناتجة عن الضرائب المفروضة :

- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الأجل المقررة في البنود I و II و IV من هذه المادة ؛

- بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال إجراءات التصحيح ؛

- عقب صدور مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ؛

- بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة خلال مسطرة التصحيح.

VII. - يمكن الطعن في المقررات النهائية الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة 242 أدناه.

VIII. - تكون مسطرة التصحيح لاغية :

- في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 212 - I (الفقرة الأولى) أعلاه ؛

- الأرباح الناتجة عن بيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع والمنصوص عليها في المادة 174 - II - «باء» أعلاه ؛

- المكافآت المدفوعة إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

في هذه الحالات، يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة المكلفين بالجزء في المنبع في رسالة إعلام وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه التصحيحات المنجزة ويفرض الضرائب على المبالغ المعتمدة.

لا يجوز أن يناع في الضرائب المذكورة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

باء - إذا كان لتصحيح النتيجة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات انعكاس على أساس عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها، فإن المفتش يبلغ التصحيحات المتعلقة بالأساس المذكور إلى الخاضعين للضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه.

II - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 223 - التصحيح في حالة الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الأجر والدخول التي في حكمها

لا تصح الأخطاء والإغفالات وأوجه النقصان المتعلقة بالضريبة التي يحجزها في المنبع رب العمل أو المدين بالإيراد في إسم أصحاب الدخول المتكونة من الأجر وما يعتبر في حكمها عندما يكون الإقرار بمجموع الدخل المدلى به، إن اقتضى الحال، مطابقا للبيانات الواردة في بطاقة أداء الأجر التي يسلمها رب العمل أو المدين بالإيراد.

المادة 224 - التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد الإطلاع على إقرار الخاضع للضريبة المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه، ما يستوجب القيام ببعض التصحيحات أو تقدير ثمن التملك أو نفقات الاستثمار غير المبررة أو هما معا أو القيمة التجارية للأموال المبيعة، وجب عليه أن يبلغ إلى الخاضع للضريبة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، الأساس الجديد المصحح وكذا أسباب ومبلغ التصحيحات المزمع القيام بها داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ إيداع الإقرار المذكور.

إذا أبدى الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم التبليغ موافقته على أساس فرض الضريبة المبلغ إليه، صدر جدول بتحصيل الضريبة.

II - إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح وجب عليه أن يبلغ المعنيين بالأمر، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم جواب المعنيين بالأمر، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الضريبة المعتمدة مع إخبارهم بأن لهم أن يطعنوا في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

يقوم المفتش بفرض الضرائب باعتبار الأسس المبلغة إلى الخاضع للضريبة في رسالة التبليغ الثانية المذكورة .

في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، لا يمكن أن يناع في الضريبة المفروضة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، وإن اقتضى الحال، أمام المحكمة المختصة وفق الشروط المحددة في المادة 220 (III و IV و V و VII) أعلاه.

III - إذا توقفت مقاوله عن مزاوله مجموع نشاطها وتلت ذلك تصفية، بوشر تصحيح أسس الضريبة بعد القيام بفحص للمحاسبة دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة خلال مجموع فترة التصفية.

ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة المذكور إلى المقاوله قبل انصرام أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.

الفرع الثاني

أحكام خاصة

I - أحكام خاصة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل

المادة 222 - تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع

ألف - إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب تصحيح مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع، سواء كان ناتجا عن إقرار أو تسوية بسبب عدم الادلاء بالإقرار والمتعلق بما يلي :

- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه ؛

- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه ؛

ويحدد بأربعة وعشرين (24) شهرا الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه.

وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، وجب على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، بانتهاء أجل الأربعة والعشرين (24) شهرا وبإمكانية تقديمه لطعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم الإشعار.

وفي حالة عدم تقديم طعن داخل أجل الستين (60) يوما السالف الذكر، يفرض المفتش الضرائب باعتبار الأسس المعتمدة في رسالة التبليغ الثانية. ولا يجوز أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

باء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية :

1° - فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا :

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لفروع النشاط المشار إليها أعلاه، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رؤساء غرفة التجارة والصناعة و الخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة و غرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

2° - فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنا حرة :

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية .

ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1° و 2° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية. وإذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

إذا قدمت ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما المشار إليه أعلاه ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجبت متابعة الإجراءات وفقا لأحكام المادة 221 - II أعلاه.

ويترتب على الإخفاءات المعترف بها من لدن الأطراف في العقد فرض ضريبة إضافية داخل أجل التصحيح المنصوص عليه في المادة 232 أدناه.

الفرع الثالث

اللجان

I. - أحكام مشتركة

المادة 225. - اللجان المحلية لتقدير الضريبة

I. - تحدث الإدارة لجانا محلية لتقدير الضريبة وتحدد مقارها ودائرة اختصاصها.

تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها.

وتبت اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

II. - ألف - تضم كل لجنة :

1° - قاضيا، رئيسا ؛

2° - ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه ؛

3° - رئيس المصلحة المحلية للضرائب أو ممثله الذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر ؛

4° - ممثلا للخاضعين للضريبة يكون تابعا للفرع المهني الأكثر تمثيلا للنشاط الذي يزاوله الطالب.

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل الخاضعين للضريبة. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة.

وتضم اللجنة :

- خمسة (5) قضاة منتمين إلى هيئة القضاء يعينهم الوزير الأول باقتراح من وزير العدل ؛

- ثلاثون (30) موظفا يعينهم الوزير الأول باقتراح من وزير المالية، يكونون حاصلين على تأهيل في ميدان الضرائب أو في المحاسبة أو القانون أو الاقتصاد وأن تكون لهم على الأقل رتبة مفتش أو رتبة مدرجة في سلم من سلالم الأجور يعادل ذلك. ويلحق الموظفون المذكورون باللجنة ؛

- مائة (100) شخص من ميدان الأعمال يعينهم الوزير الأول لمدة ثلاث سنوات بصفتهم ممثلين للخاضعين للضريبة، بناء على اقتراح مشترك لكل من الوزراء المكلفين بالتجارة والصناعة و الصناعة التقليدية والصيد البحري والوزير المكلف بالمالية. ويختار هؤلاء الممثلون من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا المزاولين نشاطا تجاريا أو صناعيا أو خدماتيا أو حرفيا أو في الصيد البحري والمدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية و غرف الفلاحة وغرف الصيد البحري وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة الوطنية.

وإذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

لا يمكن لأي ممثل من ممثلي الخاضعين للضريبة أن يحضر اجتماع اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في حظيرة لجنة محلية لتقدير الضريبة.

وتنقسم اللجنة إلى خمس لجان فرعية تتداول في القضايا المعروضة عليها.

II. - يرأس اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ويشرف على سيرها قاض يعينه الوزير الأول باقتراح من وزير العدل.

وإذا تغيب رئيس اللجنة أو حال دون حضوره عائق، ناب عنه في القيام بمهامه رئيس لجنة فرعية يعينه كل سنة.

وتوجه الطعون إلى رئيس اللجنة الذي يعهد ببحثها إلى واحد أو أكثر من الموظفين المشار إليهم في البند I من هذه المادة ويوزع الملفات على اللجان الفرعية.

وتجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من رئيس اللجنة الذي يستدعي ممثلي الخاضعين للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه قبل التاريخ المحدد للاجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

جيم - إذا استحال تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأي سبب من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعيين الممثلين الجدد للخاضعين للضريبة، وجب إخبار الخاضع للضريبة بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه. ويجوز للخاضع للضريبة في هذه الحالة أن يقدم إلى رئيس المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مكان فرض الضريبة، داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة، طلبا يلتزم فيه المثول أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة المحلية للضرائب. فإن انصرم الأجل المذكور من غير أن يقدم أي طلب، عرضت الإدارة النزاع على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 بعده وأخبرت بذلك الخاضع للضريبة داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه العريضة المنصوص عليها في المادة 220 - III أعلاه.

دال - يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين اثنين على الأكثر تعينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للضريبة ويكون لهما صوت استشاري. وتستمع اللجنة إلى ممثل الخاضع للضريبة إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.

في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين من لدن الإدارة لهذا الغرض.

تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

يجوز للخاضع للضريبة أن ينازع قضائيا في الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

المادة 226. - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

I. - تحدث لجنة دائمة تسمى "اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة"، ترفع إليها الطعون في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة والنزاعات المشار إليها في المادة 225 - II - «جيم» أعلاه.

تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة للوزير الأول ويوجد مقرها بالرباط.

وتبت في النزاعات المعروضة عليها، ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

V. - يجوز للخاضع للضريبة أن ينازع قضائياً في الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة والضرائب المفروضة تلقائياً من لدن الإدارة، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجنة المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

يمكن كذلك أن تنازع الإدارة قضائياً في المقررات النهائية الصادرة عن اللجنة المذكورة وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

II. - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 227. - الطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة يجوز لرئيس الغرفة الفلاحية أو لمدير الضرائب أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك لهذا الغرض، أن يطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أعلاه وذلك خلال الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تسلم تبليغ نسخة المحضر. وفي حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، فإن الضرائب المفروضة على إثر مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المشار إليها أعلاه يمكن أن يكون موضوع طعن قضائي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

الباب الثالث

مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية

المادة 228. - فرض الضريبة بصورة تلقائية عن عدم تقديم الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة أو مجموع الدخل أو الأرباح أو رقم الأعمال أو عدم تقديم العقود أو الاتفاقات

I. - إذا كان الخاضع للضريبة :

1° - لم يقم داخل الأجال المحددة بتقديم :

- الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادتين 20 و 150 أعلاه ؛

- الإقرار بمجموع الدخل المنصوص عليه في المادتين 82 و 85 أعلاه ؛

- الإقرار ببيع ممتلكات عقارية أو حقوق عينية عقارية المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه ؛

- الإقرار ببيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه ؛

- الإقرار برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين 110 و 111 أعلاه ؛

- العقود والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127-I أعلاه ؛

III. - تضم كل لجنة فرعية :

- قاضياً رئيساً ؛

- موظفين يعينان بالقرعة من بين الموظفين الذين لم يقوموا ببحث الملف المعروض على اللجنة الفرعية للبت فيه ؛

- ممثلين للخاضعين للضريبة يختارهما رئيس اللجنة من بين الممثلين المشار إليهم في البند I من هذه المادة.

ويختار رئيس اللجنة كاتباً مقررًا من غير الموظفين العضوين في اللجنة الفرعية لحضور اجتماعاتها دون صوت تقييري.

تعقد كل لجنة فرعية العدد اللازم من الجلسات وتستدعي وجوباً ممثل أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين لهذا الغرض وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه وذلك بقصد الاستماع إليهما كل على حدة أو هما معاً إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية. ويمكن أن تضيف اللجنة الفرعية إليها فيما يخص كل قضية خبيراً أو خبيرين موظفين أو غير موظفين يكون لهما صوت استشاري. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتخذ مقرراتها بحضور ممثل الخاضع للضريبة أو وكيله أو ممثل الإدارة أو الخبيرين.

تداول اللجان الفرعية بصورة صحيحة بحضور الرئيس وعضوين آخرين من بين الأعضاء المشار إليهم في البند I من هذه المادة، يمثل أحدهما الخاضعين للضريبة ويمثل الآخر الإدارة.

وتداول بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين. فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية مفصلة ومعللة، ويبلغها القاضي الذي يشرف على سير اللجنة إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ صدور المقرر.

ويحدد باثني عشر (12) شهراً الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وتاريخ المقرر المتخذ في شأنه.

IV. - عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الخاضع للضريبة أو على أساس فرض الضريبة المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

غير أنه، في حالة إعطاء الخاضع للضريبة موافقته الجزئية على الأسس المبلغة من لدن إدارة الضرائب أو في حالة عدم تقديمه لملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الضرائب هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية وأسباب التصحيح المذكورة.

المادة 230. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات على مخالفة حق الاطلاع

تسلك الإدارة المسطرة المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه من أجل تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 191 - I أعلاه.

غير أن هذه الأحكام لا تطبق على إدارات الدولة والجماعات المحلية والقاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 231. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية

تثبت المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه بمحضر يحرره مأموران بإدارة الضرائب من درجة مفتش على الأقل ينتدبان خصيصا لهذا الغرض ومحلّفين وفقا للتشريع الجاري به العمل.

مهما يكن النظام القانوني للخاضع للضريبة، فإن عقوبة الحبس المقررة في المادة المشار إليها في الفقرة أعلاه، لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الطبيعي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.

ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها.

لا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه إلا في إطار مراقبة ضريبية.

إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 192 المذكورة، يجب أن يعرضها سلفا وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية يرأسها قاض وتضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للخاضعين للضريبة يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا. ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار للوزير الأول.

يجوز لوزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة.

يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

الباب الرابع

أجال التقادم

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم

I. - يمكن أن تصحح الإدارة :

(أ) أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض الضريبة أو في حساب الضريبة أو الرسم أو واجبات التسجيل ؛

2° - أو قدم إقرارا غير تام أو عقدا لا يتضمن العناصر اللازمة لتحديد وعاء الضريبة أو تحصيلها أو تصفية الواجبات؛

3° - أو لم ينجز أو لم يدفع إلى الخزينة المبالغ المحجوزة في المنبع التي يكون مسؤولا عنها وفقا لأحكام المادتين 80 و 156 أعلاه ؛

وجب أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يطلب إليه فيها إيداع أو تتميم إقراره أو عقده أو دفع المبالغ المحجوزة أو التي كان من المفروض حجزها داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

II. - إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع أو تتميم إقراره أو عقده أو لم يدفع المبالغ المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه داخل أجل الثلاثين (30) يوما المذكور، أخبرته الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها ستفرض عليه تلقائيا الضريبة أو واجبات التسجيل إذا لم يقم هذا الأخير بإيداع أو تتميم إقراره أو عقده داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة الإخبار المذكورة.

ويصدر الأمر بتحصيل الواجبات الناتجة عن الضريبة المفروضة تلقائيا وكذا الزيادات والغرامات والذعائر المتعلقة بها في جداول أو قوائم منتجات أو أوامر بالاستخلاص لا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

المادة 229. - فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة

إذا لم يقدم خاضع للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها بحسب الحالة في المادتين 145 و 146 أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الضريبية المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يدعوه فيها للتقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية داخل الأجل المشار إليه أعلاه، أخبرت الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة تبليغ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الغرامة المقررة في المادة 191 - I أعلاه وتمنحه أجلا إضافيا مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقيد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود محاسبة.

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة خلال هذا الأجل الأخير الوثائق المحاسبية أو لم يبرر عدم تقديمها، فرضت عليه الضريبة تلقائيا دون سابق تبليغ مع تطبيق الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة 191 - I أعلاه.

غير أنه يمكن المنازعة في الضريبة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

VIII - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجل التقادم المشار إليها أعلاه :

1° - تصدر و تستحق حالا جميع الضرائب والواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين، المشار إليهم في المادة 164 - II أعلاه بالنسبة لجميع السنوات التي كانت موضع إعفاء أو تخفيض، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

2° - يجوز للإدارة إصدار الضريبة وكذا الغرامات والذعائر والزيادات المرتبطة بها، المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 191-II أعلاه، وذلك خلال الأربع (4) سنوات المالية للسنة المحددة لإنجاز برنامج بناء السكن الاجتماعي أو عملية بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.

3° - إذا وقع إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بعمليات استحقاق السندات المشار إليها في المادة 9-III أعلاه، خلال سنة محاسبية متقادمة وجب أن تباشر التسوية المتعلقة بذلك في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

4° - عندما تتقادم السنة المحاسبية التي يجب أن يضاف إليها مبلغ زائد القيمة غير المعاد استثماره وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 (I) - «باء» 1° و 2° أعلاه، تتم تسوية الوضعية خلال السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.

الفرع الثاني

أحكام خاصة

I - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

المادة 233 - أحكام تتعلق بالودائع بالدرهم لغير المقيمين

إذا كانت الودائع بالدرهم المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه تتعلق بفترة تزيد على الأجل المنصوص عليه في المادة 232 - II أعلاه فإن حق مراقبة مصدر هذه الودائع من لدن الإدارة يشمل الفترة المذكورة. غير أنه إذا لم يرق الطرف الدافع بإنجاز أو دفع المبلغ المحجوز في المنبع المستحق عادة عن فوائد الودائع المشار إليها أعلاه، فإن حق التصحيح لا يمكن أن يمارس بعد 31 ديسمبر من السنة الرابعة المالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع خلالها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

II - أحكام خاصة بواجبات التسجيل

المادة 234 - أحكام تتعلق بطلب الواجبات

I - يسقط بالتقادم بعد مضي عشر (10) سنوات على تاريخ العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة :

1° - عن العقود والاتفاقات غير المسجلة ؛

2° - عن الإخفاءات في الثمن أو التكاليف والمبالغ أو التعويضات والمدرجات ومختلف التقديرات وكذا الطابع الحقيقي للعقد أو الاتفاق.

II - يسقط بالتقادم في نفس أجل العشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والذعيرة و الزيادات التي أصبحت مستحقة عن عدم التقيد بشروط الإعفاء أو التخفيض من الواجبات.

ب) الإغفالات المتعلقة بالضرائب أو الرسوم عندما لا يقوم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرارات الواجب عليه الإدلاء بها ؛

ج) أوجه النقصان في الثمن أو الإقرارات التقديرية المعبر عنها في العقود والاتفاقات.

يمكن أن تباشر الإدارة التصحيحات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية:

- لسنة اختتام السنة المحاسبية المعنية أو السنة التي حصل فيها الخاضع للضريبة على الدخل المفروضة عليه الضريبة أو التي يستحق الرسم عنها لأجل التسويات المشار إليها في (أ) أعلاه ؛

- للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع عقار أو حق عيني عقاري كما هو محدد في المادة 61 أعلاه إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه ؛

- للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الدين على إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه.

II - عندما تستوفى الضريبة عن طريق الحجز في المنبع، تجوز ممارسة حق التصحيح بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بإنجاز الحجز أو دفع مبلغه وذلك إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة المالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع فيها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

III - يمكن أن يشمل التصحيح الفترات الأربع الأخيرة لفرض الضريبة أو السنوات المحاسبية المتقادمة عندما تستنزل مبالغ الحجز أو مبالغ الرسوم المؤجل دفعها والمتعلقة بفترات لفرض الضريبة أو سنوات محاسبية متقادمة من الدخول أو الحصائل الخاضعة للضريبة أو الضريبة المستحقة برسم فترة غير متقادمة. غير أن التصحيح لا يمكن أن يتجاوز في هذه الحالة مجموع مبالغ الحجز ومبالغ الرسم المؤجلة المستنزلة من الحصائل أو الدخول أو الضريبة المستحقة برسم الفترة أو السنة المحاسبية غير المتقادمة.

IV - يسري أجل التقادم المحددة مدته بأربع (4) سنوات، فيما يتعلق بواجبات التسجيل، ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو الاتفاق.

V - ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 220 - I وفي المادة 221 - I وفي المادة 222 - «ألف» وفي المادة 224 وفي المادة 228 - I و في المادة 229 (الفقرة الأولى) أعلاه.

VI - يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر المالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر بصورة نهائية إما عن اللجنة المذكورة وإما عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

VII - يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الضريبة والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الضرائب أو الواجبات أو الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

ينقطع أجل التقادم بوضع جدول الضرائب أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

للضريبة مدينا بها بسبب أوجه النقص أو الإغفالات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الضرائب المفروضة عليه وغير المتقدمة.

عندما ينازع الخاضع للضريبة في مبلغ الواجبات المستحقة عليه بسبب نقصان أو إغفال فإن الإدارة تمنح الإسقاط وتشترط حسب الحالة في تطبيق المساطر المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أعلاه.

الفرع الثاني

أحكام خاصة

I. - أحكام خاصة بحق المطالبة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل المادة 238. - أجل المطالبة المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية

يجب أن توجه المطالبات المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية إلى مفتش الضرائب التابعة له المستغلات الزراعية خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ وقوع الكارثة.

إذا شملت الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية إحدى الجماعات، جاز للسلطة المحلية أو رئيس مجلس الجماعة تقديم مطالبة في اسم جميع الخاضعين للضريبة بالجماعة المنكوبة.

المادة 239. - أجل المطالبة عند عدم استيفاء الأكرية

إذا أثبت الخاضع للضريبة على الدخل بأي وسيلة من وسائل الإثبات المتوفرة لديه عدم استيفاء الأكرية جاز له الحصول على تخفيض الضريبة المتعلقة بمبالغ الأكرية غير المستوفاة أو على إبرائه منها بشرط أو يوجه عريضته إلى مدير الضرائب أو إلى الشخص الذي يفوض إليه ذلك قبل انصرام أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 232 أعلاه.

إذا رفضت الإدارة طلب التخفيض أو الإبراء، جاز للخاضع للضريبة أن يرفع القضية إلى المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 243 أذناه.

II. - أحكام خاصة فيما يتعلق باسترداد الضريبة

المادة 240. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة

يتقدم طلب الاسترداد الذي يقدمه الخاضعون للضريبة عند انصرام السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم فيها دفع الضريبة المقدم طلب الاسترداد في شأنها.

يوجه طلب الخاضعين للضريبة إلى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض لهذا الغرض الذي يبيت في الأمر مع مراعاة الطعن المقدم إلى المحاكم.

المادة 241. - الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل

I. - تقبل طلبات استرداد الواجبات المستخلصة بغير حق إذا قدمت داخل أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل.

II. - لا ترجع الواجبات المستخلصة قانونا على العقود والاتفاقات التي يقع فيما بعد الرجوع فيها أو فسخها تطبيقا للفصول 121 و 259 و 260 و 581 و 582 و 585 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمقتضى قانون الالتزامات والعقود.

III. - ينقطع التقادم المشار إليه في البند I - 1° من هذه المادة بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 228 - I أعلاه.

ينقطع التقادم المشار إليه في البند I - 2° والبند II من هذه المادة بوضع الواجبات موضع التحصيل.

القسم الثاني

المنازعات المتعلقة بالضريبة

الباب الأول

المسطرة الإدارية

الفرع الأول

أحكام عامة متعلقة بالمطالبات وإسقاط الضريبة والمقاصة

المادة 235. - حق وأجل المطالبة

يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون في مجموع أو بعض مبلغ الضرائب والواجبات والرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى مدير الضرائب أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض :

أ) في حالة أداء الضريبة بصورة تلقائية خلال الستة (6) أشهر الموالية لانصرام الأجل المقررة ؛

ب) في حالة فرض ضريبة عن طريق جداول أو قوائم الإيرادات أو أوامر بالاستخلاص خلال الستة (6) أشهر الموالية للشهر الذي يقع فيه صدور الأمر بتحصيلها.

يتولى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض البث في المطالبة بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة.

إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة وجبت متابعة الإجراءات وفقا لأحكام المادة 243 أذناه.

لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال، للشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور القرار أو الحكم.

المادة 236. - إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبلغها

1° - يجب على الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أن يقرر داخل أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 232 أعلاه إسقاط الضريبة جميعها أو بعضها إذا ثبت إنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق بضريبة فرضت مرتين أو فرضت بغير موجب صحيح.

2° - يجوز له أن يسمح ببناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 237. - المقاصة

إذا طلب أحد الخاضعين للضريبة إسقاط ضريبة أو تخفيض مبلغها أو استردادها أو إرجاع رسم، جاز للإدارة خلال بحث الطلب المذكور أن تفرض على المعني بالأمر إجراء كل مقاصة فيما يتعلق بالضريبة أو الرسم المعني بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد لا يزال الخاضع

القسم الثالث

أحكام مختلفة

المادة 244. - تمثيل مديرية الضرائب والتحكيم

بصرف النظر عن جميع المقترضات المخالفة :

- تمثل مديرية الضرائب بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوبا ضدها، بمدير الضرائب أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض والذي يمكنه، إن اقتضى الحال، توكيل محام ؛

- لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي أن تكون موضوع تحكيم.

المادة 245. - حساب الأجل

الأجل المتعلقة بالمساطر المنصوص عليها في هذه المدونة آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.

إذا صادفت الأجل المحددة للإجراءات والمشار إليها أعلاه يوم عيد أو عطلة قانونية تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

المادة 246. - السر المهني

يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاولته مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الضرائب والواجبات والرسوم ومراقبتها و استيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المواد 50 و 225 و 226 أعلاه.

غير أنه لا يجوز لمفتشي إدارة الضرائب أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو الملزمين بالضريبة المعنيين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

I. - تطبق أحكام هذه المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2007.

II. - تطبق أحكام المادة 20 - III أعلاه على زائد القيمة الناتج عن تفويتات القيم المنقولة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

III. - تطبق أحكام المادة 63 - II - «باء» المشار إليها أعلاه على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

IV. - تطبق أحكام المادة 68 - II المشار إليها أعلاه على الأرباح المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

V. - استثناء من أحكام المادة 163 - II أعلاه :

1° - تطبق مقتضيات المادة 19 - I - «باء» أعلاه على شركات الائتمان الإيجاري برسم السنوات المحاسبية المبتدئة من فاتح يناير 2007 ؛

2° - تطبق مقتضيات المادة 73 - I أعلاه على الدخول الخاضعة لجدول حساب الضريبة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2007.

في حالة إبطال عقد بسبب غبن أو إبطال بيع بسبب عيوب خفية وكذلك في جميع الحالات التي تقتضي الإبطال فإن الواجبات المستخلصة على العقد الذي وقع إبطاله أو فسخه أو الحكم بفصله لا ترجع إلا إذا صدر الإبطال أو الفسخ أو التصريح بالفسخ بموجب حكم أو قرار اكتسب قوة الشيء المقضى به.

في جميع الحالات التي لا تمنع فيها أحكام الفقرتين السابقتين إرجاع الواجبات المستخلصة قانونا، يتقدم طلب الاسترداد بمضي أربع (4) سنوات على يوم التسجيل.

الباب الثاني

المسطرة القضائية

المادة 242. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة

يجوز للخاضع للضريبة أن ينازع عن طريق المحاكم في الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي الضرائب التي تفرضها الإدارة تلقائيا باعتبار الأساس الذي بلغته بسبب تصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها، وذلك داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ صدور الأمر بالتحصيل أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص.

إذا لم يترتب على المقرر الصادر عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة الذي أصبح نهائيا أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة إصدار جدول تحصيل أو قائمة إيرادات أو أمر بالاستخلاص، جاز تقديم الطعن القضائي داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ قرار اللجان المذكورة.

يمكن كذلك للإدارة أن تنازع عن طريق المحاكم داخل الأجل المذكور حسب الحالة في الفقرة الأولى أو الثانية أعلاه في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلقت هذه القرارات بمسائل قانونية أو واقعية.

يمكن أن تنازع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب المفروضة في نطاق المساطر المنصوص عليها في المادة 221 أو 224 أعلاه داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

المادة 243. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار المذكور.

إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للخاضع للضريبة الطالب رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

إذا كشفت العمليات الطبوغرافية عن مساحة تفوق نصف العشر (1/20) المساحة المصرح بها في الصك، وجب وقف مسطرة التحفيظ إلى أن يثبت المعنيون بالأمر أداء تكملة الواجبات المستحقة المحسوبة على أساس السعر المحدد أعلاه.

وفي حالة الإدلاء بتصاريح غير صحيحة أو إخفاء بعض العناصر، يتابع المستفيد لأداء تكملة الواجبات محسوبة على أساس التعريفة المنصوص عليها في المادة 133 (I - ألف) أعلاه، مضافة إليها زيادة تساوي 100% من مبلغ الواجبات المستحقة.

لا تطبق أحكام هذا البند على صكوك إثبات الملكية المتعلقة بالعقارات الواقعة بقسم لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض أو بمنطقة تحفيظ جماعي للأمالك القروية الخاضعة على التوالي لأحكام الظهير الشريف رقم 1.62.105 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) والظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

باء - يفرض واجب تسجيل ثابت مبلغه مائتا (200) درهم على عقود الاستمرار المحررة في إطار الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يغير بموجبه المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 114.66 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) المتعلق بتطبيق نظام التحفيظ العقاري في منطقة الحماية الإسبانية سابقا وذلك طوال سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2007.

XI - يمتد العمل بمقتضيات المادة 9 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

المادة 248 - نسخ

I - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2007 أحكام :

1° - كتاب المساطر الجبائية، المحدث بموجب قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 كما تم تغييره وتتميمه بموجب قانون المالية رقم 35.05 السالف الذكر ؛

2° - كتاب الوعاء والتحصيل المحدث بموجب المادة 6 من قانون المالية رقم 05 - 35 السالف الذكر.

II - تطبق المقتضيات المنسوخة بموجب البند I أعلاه على وعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2007.

III - تعوض مراجع كتاب الوعاء والتحصيل وكتاب المساطر الجبائية المشار إليهما في البند I أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها بالمدونة العامة للضرائب .

IV - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2007 جميع المقتضيات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في الكتابين المشار إليهما في البند I أعلاه والمنصوص عليها في نصوص خاصة.

VI - تطبق أحكام المادة 133 - «باء» - 3° أعلاه على التفويتات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

VII - استثناء من أحكام المواد 110 و 111 و 155 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 من هذه المدونة ، فإن الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة يستمرون بصورة انتقالية في إيداع الإقرارات ودفع الضرائب المستحقة لدى قابض الخزينة العامة للمملكة، ماعدا الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية إيداع إقراراتهم ودفع الضرائب المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

يتم ابتداء من تاريخ صدور القرار المشار إليه اعلاه بالجريدة الرسمية، تحصيل الجداول وقوائم الإيرادات الصادرة بشأن تسوية وضعية الخاضعين للضريبة المشار إليهم بموجب القرار السالف الذكر من طرف قابض إدارة الضرائب.

بينما يستمر تحصيل الضريبة الصادرة بموجب الجداول وقوائم الإيرادات بشأن تسوية وضعية الخاضعين غير المعنيين بالقرار السالف الذكر من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

VIII - بالنسبة للقضايا التي لا تزال المسطرة جارية في شأنها إلى غاية 31 ديسمبر 2006 تواصل المسطرة وفقا لأحكام هذه المدونة.

IX - تطبق أحكام المادة 6 المكررة - IV من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

X - ألف - استثناء من أحكام المادة 133 (I - ألف) أعلاه، يطبق على صكوك إثبات الملكية للعقارات الواقعة خارج الدوائر الحضرية، والمقامة من أجل التحفيظ، لمدة سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2007، واجب تسجيل مخفض قدره :

- 25 درهما للهكتار أو كسور الهكتار في حدود جزء المساحة الذي يقل عن 5 هكتارات أو يعادلها، وأدنى ما يستخلص 100 درهم ؛

- 50 درهما للهكتار أو كسور الهكتار فيما يخص جزء المساحة الذي يتجاوز 5 هكتارات، وأدنى ما يستخلص 200 درهم.

ويشترط لتطبيق هذا الواجب أن يتضمن صك إثبات الملكية تصريح المستفيد بما يلي :

- أن إنشاء الصك مطلوب في إطار مسطرة التحفيظ ؛

- أن تحفيظ العقارات المعنية مطلوب بصريح العبارة ؛

- أن هذه الأملاك نفسها لم تكن موضوع ؛

* أي عقد نقل ملكية بين الأحياء بعوض أو بغير عوض لفائدته ؛

* ولا أي دعوى استحقاق عينية إلى تاريخ إنشاء الصك.

ويجب أن يشفع صك إثبات الملكية بمستخرج من سجل إحصاء العقارات إذا كان يتعلق بعقارات واقعة بجماعة محصاة ومحفوظة أملاكها.

ويوجه مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل إلى المحافظ على الأملاك العقارية الصك بعد تسجيله وخطاب القاضي عليه.

*

* *

«الجزء الثالث»

«الاستيفاء والرد»

«XI. - «ألف» يستوفى رسم التأمين
..... (21 أبريل 2004).

«باء» - ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين في حدود نسبة 13% لفائدة صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها، المحدث بالمرسوم رقم 2.76.578 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) «توزع على الجهات باعتبار عدد السكان بناء على قرار يصدره وزير الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية.

«ويرصد الباقي (87%) بنسبة 50% إلى كل من ميزانية الدولة وصندوق تضامن مؤسسات التأمين المحدث بموجب المادة 39 من «الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) القاضي بسن تدابير مالية في انتظار صدور قانون المالية لسنة 1984.»

II. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2007 أحكام المواد من 199 إلى 204 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

«الضريبة السنوية الخصوصية على السيارات»

المادة 6 المكررة

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2007 أحكام المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.57.211 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بإحداث ضريبة سنوية خصوصية على السيارات :

«المادة 5. - يجب أداء.....
..... هذه الفترة.

«وفي هذه الحالة..... المادة 8.

«يتم أداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب أو المحاسب العمومي المأذون له بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب. كما يمكن أداؤها لدى «مقاولات التأمين وفق الكيفيات التي يحددها قرار للوزير المكلف بالمالية.»

«مدونة تحصيل الديون العمومية»

المادة 7

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2007، أحكام المادة 29 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) :

«المادة 29. - يباشر التحصيل الجبري
.....
» 93 إلى 99 أذناه.

«الرسم المفروض على عقود التأمين»

المادة 6

I - ابتداء من فاتح يناير 2007، تغير وتتم على النحو التالي أحكام البندين III و VII من الجزء الأول والبندين XI من الجزء الثالث من الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبني :

«الملحق II»

«الرسم المفروض على عقود التأمين»

«الجزء الأول»

«الوعاء والتعريفات وطريقة تحصيل الرسم»

.....
.....
III. - تحدد تعريفات أسعار رسم التأمين كما يلي :

«1 - (ملغى)

«2 - تخضع لرسم قدره 3,45% :

«أ) العمليات.....
.....

«3 - تخضع لرسم قدره 6,90% عمليات التأمين البحري.....

«4 - تخضع لرسم قدره 13,80% :

«أ) عمليات التأمين من أخطار.....
..... (الباقي لا تغيير فيه.)

«VII. - تعفى من الرسم على عقود التأمين :

«1 -
.....

«2 -
.....

«3 -
.....

«4 -
.....

«5 -
.....

«6 - عقود التأمين التي تغطي المخاطر الناجمة عن المرض المبرمة من

«قبل العمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور والمرتبطة :

« - بالعلاجات المتعلقة بالاستشفاء والعمليات الجراحية ؛

« - بالعلاجات المتعلقة بالأمراض الخطيرة أو الأمراض التي ترتب عنها عجز يستلزم علاجاً طويلاً الأمد ؛

« - بالعلاجات المتعلقة بالولادة ؛

« - بالأدوية.

«يطبق الإعفاء المشار إليه في 6 أعلاه وفق الشروط والإجراءات التي

يحددها قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية.

II - الموارد المرصدة**الموارد المرصدة للجهات****المادة 11**

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة ، ترصد للجهات عن السنة المالية 2007 نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 12

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة ، ترصد للجهات عن السنة المالية 2007 نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الدخل .

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة**بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة****المادة 13**

تثبت خلال السنة المالية 2007، مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا ، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2006.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة**إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة****المادة 14**

يحدث ابتداء من فاتح يناير 2007 مرفقا الدولة المسيران بصورة مستقلة التاليان :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستشفاء الإقليمي الحوز» التابع لوزارة الصحة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستشفاء الإقليمي زاكورة» التابع لوزارة الصحة.

حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى**«المعرض الدولي أيشي 2005 - اليابان»****المادة 15**

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2007 مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المعرض الدولي أيشي 2005 - اليابان».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2006 المسجل في مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.00.000، المادة 0000، الفقرة 90 «موارد متنوعة».

حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة**المسمى «قسم حوادث الشغل»****المادة 16**

يحذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم حوادث الشغل» ابتداء من تاريخ تحويل تدبير الصناديق التالية إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

«إلا أنه إذا العادي للمقاولة.»

«يقبل هذا الإعلام بالتصحيح من طرف السنديك فيما يخص التصريح بالديون.»

«ويتم إرسال الإعلام»

(الباقي بدون تغيير.)

تدبير خدمة الحوالات البريدية**والحسابات الجارية للشيكات البريدية****المادة 8**

تغييرا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات ، وابتداء من فاتح أكتوبر 2007، لم تعد تقيّد في الحساب الجاري المفتوح للخازن العام لدى بنك المغرب عمليات الإصدار والأداء والسحب والإيداع المنجزة من طرف مؤسسة بريد المغرب برسم خدمات الحوالات البريدية في النظامين الداخلي والدولي وكذا تدبير الحسابات الجارية للشيكات البريدية.

الاقتطاع من حصيلة الرهان الحضري المتبادل**المادة 9**

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2007 أحكام البند II من الفصل 11 من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 23 من قانون المالية لسنة 1993.

المساهمة من أجل تسويق**وخرن الشعير الموجه لتغذية الحيوانات****المادة 10**

I - . تفرض ابتداء من فاتح يناير 2007 لفائدة الدولة مساهمة من أجل تسويق وخرن الشعير الموجه لتغذية الحيوانات.

II - . يحدد مبلغ هذه المساهمة في 30 درهما عن كل قنطار من النخالة المبيعة من لدن المطاحن الصناعية ويخصم من ثمن بيع النخالة كما هو منظم.

III - . تستوفى هذه المساهمة بناء على أوامر بالدخل يصدرها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطناني بعد الاطلاع على قوائم لصنع وبيع النخالة تعدها اللجنة المهنية للمطاحن.

IV - . تدفع حصيلة المساهمة المذكورة شهريا من طرف الخازن المكلف بالأداء لدى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطناني إلى الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية الفلاحية».

في الجانب المدين :

- النفقات المتعلقة بتحفيز مشاريع الاستثمار قصد حماية وتحسين البيئة والمنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.
- إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن»

المادة 19

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2007 حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن» ويكون الوزير المكلف بالداخلية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته بالنسبة للعمليات المتعلقة بالنقل الحضري بواسطة الحافلات والنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الثانية، ويكون الوزير المكلف بالنقل أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته بالنسبة للعمليات المتعلقة بنقل البضائع لحساب الغير ، ونقل المسافرين بواسطة الحافلات والنقل المزدوج.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- إعانات الميزانية العامة ؛

- الهبات والوصايا ؛

- المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات المحلية ؛

- الموارد المختلفة.

في الجانب المدين :

- النفقات المتعلقة بمواكبة إصلاحات قطاع النقل الطرقي والمنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل أو تم الاتفاق بشأنها في إطار تعاقد مع مهنيي القطاع المعنيين.

III. - تخصص المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات المحلية للنفقات الخاصة بعمليات المواكبة المتعلقة بالنقل الحضري بواسطة الحافلات وبالنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والثانية.

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية**المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون»**

المادة 20

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2007 أحكام المادة 31 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

- صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) ؛
- صندوق الضمان المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) ؛
- صندوق تضامن المؤجرين المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942).

الحسابات الخصوصية للخرينة**إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى****«صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة»**

المادة 17

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتطهير السائل وتصفية المياه المستعملة ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2007 حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى "صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة" ويكون الوزير المكلف بالداخلية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المخصصات من الميزانية العامة ؛

- الهبات والوصايا ؛

- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها للصندوق المذكور طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

في الجانب المدين :

- النفقات المتعلقة بإنجاز الدراسات حول التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة ؛

- المبالغ المدفوعة لفائدة الفاعلين العموميين والخواص المكلفين بتدبير خدمة التطهير السائل . وتكون هذه المبالغ المدفوعة موضع اتفاقية شراكة بين الدولة وهؤلاء الفاعلين.

إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى**«الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة»**

المادة 18

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بحماية وتحسين البيئة ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2007 حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة» ويكون الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المخصصات من الميزانية العامة ؛

- الهبات والوصايا ؛

- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها للصندوق المذكور طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

«في الجانب المدين :

» - المبالغ المدفوعة

» باتفاقية تبرم بين الدولة والصندوق

» الوطني للقرض الفلاحي ؛

»

»

» - النفقات اللازمة :

» • ؛

» • ؛

» • لمواجهة آثار ؛

» وتسييد مصاريف خزن الشعير ؛

» - النفقات المتعلقة بشراء وتخزين ونقل وتوزيع الشعير في إطار

» «برامج محاربة آثار الآفات ؛

» - النفقات المتعلقة بمنح تعويضات عن قتل الدواجن أو إتلاف

» البيض في إطار محاربة الأمراض المعدية للطيور وبعمليات

» «محاربة الأمراض المذكورة ؛

» - النفقات المتعلقة بتأهيل وتطوير القطاعات الفلاحية ؛

» - الأجور والتعويضات الدائمة والمساهمات في صناديق التقاعد

» «لفائدة الأعوان العرضيين والمياومين.

» III - تدرج في الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق

» التنمية الفلاحية" النفقات الملتمزم بها والتي لم يتم أدائها والموارد التي

» تم إصدارها ولم يتم استخلاصها إلى غاية 31 ديسمبر 2006 في

» إطار الرسم على تسويق وخزن الشعير وكذا جميع العمليات اللاحقة

» المتعلقة بالنفقات أو الموارد المرتبطة بالرسم المذكور.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي»

المادة 22

تغيير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2007 أحكام

المادة 50 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998،

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418

(30 يونيو 1997)، كما وقع تغييرها وتتميمها بالمادة 52 من قانون

المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 :

» المادة 50 - I - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات

» المتعلقة بتحديث وحماية الأملاك العامة البحرية والمينائية ، يحدث

» ويكون الوزير المكلف

» «بالتجهيز هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

» المادة 31 - I - رغبة في التمكن

»

» II - يتضمن هذا الحساب :

» في الجانب الدائن :

» - 70% من حصيلة

»

» في الجانب المدين :

» - مصاريف الدراسات ؛

» -

» III - تخصص حصيلة موارد الصندوق بنسبة 65% للمحاكم

» و35% لمؤسسات السجون.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق التنمية الفلاحية»

المادة 21

تغيير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2007 أحكام

المادة 33 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406

(31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

» المادة 33 - I - رغبة في التمكن من ضبط حسابات

» ويكون الوزير المكلف بالفلاحة

» «هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

» II - يتضمن هذا الحساب :

» في الجانب الدائن :

» - الإعانات المقررة

»

»

» - المكافأة التعويضية

» في إطار اتفاقية الشراكة ؛

» - حصيلة المساهمة من أجل تسويق وخزن الشعير الموجه لتغذية

» الحيوانات المحدثة بموجب المادة 10 من قانون المالية رقم 43.06

» للسنة المالية 2007 ؛

» - الرصيد المتوفر إلى غاية 31 ديسمبر 2006 من حصيلة الرسم

» على تسويق وخزن الشعير.

« - النفقات المتعلقة بدراسات إعادة هيكلة المجال الحضري ؛

« - المبالغ المدفوعة لفائدة الوكالات الحضرية.»

حذف حساب القروض المسمى

«القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانئ»

المادة 24

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2007 حساب القروض المسمى «القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانئ».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2006 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المادة 6200، الفقرة 80 «موارد متنوعة».

حذف حساب النفقات من المخصصات المسمى

«صندوق المبالغ المرودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج»

المادة 25

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2007 حساب النفقات من المخصصات المسمى «صندوق المبالغ المرودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2006 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المادة 6200، الفقرة 80 «موارد متنوعة».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I. - الميزانية العامة

التأهيل

المادة 26

وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب

المادة 27

يتم إحداث 7.000 منصب برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2007 موزعة على الشكل التالي :

I. - 6.700 منصب لفائدة الوزارات التالية :

II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - 50% من حصيد الأجور
« ما عدا ما يتعلق منها بالملك العام
«الطريقي والملك العام المينائي والملك العام المائي الذي تسييره
«وكالات الأحواض ؛

« - 50% من حصيد الأتاوى عن احتلال الملك العام البحري ؛

« - 50% من حصيد الأتاوى عن استخراج ؛

« - حصيد التعويض عن القيام دون إذن باستخراج ؛

« - حصيد التعويض عن الاحتلال ؛

« - ؛

«في الجانب المدين :

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق التضامن للسكنى»

المادة 23

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2007 أحكام المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 24. - I. - رغبة في التمكن»

«.....»

II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« ؛

«.....»

«في الجانب المدين :

« - النفقات السكن الاجتماعي ؛

« - النفقات السكن غير اللائق ؛

«.....»

«.....»

«.....»

«.....»

« - التسييفات القابلة للراجع»

« وفقا لأحكام القانون رقم 58.03 المشار إليه أعلاه ؛

« - المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة ؛

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام**المادة 30**

I. - تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2006 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2006 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

II. - لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2006 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III. - تلغى اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية المتعلقة بالفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 وما قبل إلى سنوات 2001 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2001 و 31 ديسمبر 2006 والتي لم تتم بشأنها أية مسطرة نزاع أو شكاية. وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

تتم الإلغاءات المشار إليها أعلاه على أساس بيان لعمليات النفقات المذكورة يتم وضعه من طرف الوزير المعني ومؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

II. - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة**التأهيل****المادة 31**

I. - وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2007. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. - وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور يصادق على المرسومين التاليين المتخذين عملا بأحكام المادة 46 من قانون المالية رقم 35.05 لسنة المالية 2006 :

- المرسوم رقم 2.06.371 بتاريخ 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بإحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يسمى «ترشيح الملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012» ؛
- المرسوم رقم 2.06.460 بتاريخ 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بإحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يسمى «المركز الاستشفائي العسكري بأكادير».

عدد المناصب	البيان
3.500	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي : * قطاع التربية الوطنية.....
200	* قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.....
2.000	وزارة الداخلية.....
700	وزارة الصحة.....
150	وزارة المالية والخصصة.....
100	وزارة العدل.....
50	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....
6.700	المجموع.....

II. - تؤهل الحكومة لتوزيع 300 منصب على مختلف الوزارات

أو المؤسسات.

إحداث مناصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين**والمستخدمين العرضيين****المادة 28**

يحدث 3.000 منصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين برسم السنة المالية 2007.

يؤذن للحكومة أن توزع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات

أو المؤسسات.

تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

وتلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية المتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم مع مراعاة أحكام المادة 32 من قانون المالية لسنة المالية 2003.

الالتزام مقدما بالنفقات**المادة 29**

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة المأذون للوزير المكلف بالصحة الالتزام بها مقدما في السنة المالية 2007 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2008.

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 32

وفقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة استعجال وضرورة ملحة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2007، حسابات خصوصية جديدة للخزينة. ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 33

يحدد بمليار درهم (1.000.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير الأول الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2007 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2008 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 34

يحدد بمليارين وأربعمئة مليون درهم (2.400.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2007 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2008 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 35

يحدد بثلاثمئة مليون درهم (300.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2007، من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2008 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 36

يحدد بملياري درهم (2.000.000.000) مبلغ النفقات المأذون للسلطة المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2007، من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2008 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية»

المادة 37

يحدد بثمانمئة مليون درهم (800.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2007 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2008 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني للغابوي»

المادة 38

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2007، من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2008 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات

المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 39

يحدد بعشرين مليارا وثلاثة عشر مليون درهم (20.013.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2007 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2008 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

المبالغ القصوى للتكاليف	II - نفقات الدولة
109.554.047.000	- نفقات التسيير للميزانية العامة :
62.780.849.000	- نفقات الموظفين.....
17.179.198.000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة.....
26.294.000.000	- التكاليف المشتركة.....
3.300.000.000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....
19.390.994.000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي.....
39.661.682.000	- نفقات استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل....
1.308.225.000	- نفقات الاستغلال لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة..
25.957.666.000	- نفقات الاستثمار للميزانية العامة.....
284.883.000	- نفقات الاستثمار لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة..
31.759.247.000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.....
227.916.744.000	مجموع نفقات الدولة.....
15.323.131.000	III - زيادة التكاليف على الموارد (I-II).....

الإذن في الاقتراض

المادة 42

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 2007، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.13.000 بالمادة 6200، (الفقرة 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 43

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2007.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 44

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل سندات الخزينة.

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 40

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية ، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2007 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2006 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 41

تحدد خلال السنة المالية 2007 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى قانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

تقديرات الموارد	I - موارد الدولة
179.074.700.000	- موارد الميزانية العامة :
48.177.000.000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....
44.190.000.000	- الضرائب غير المباشرة.....
12.686.000.000	- الرسوم الجمركية.....
7.928.000.000	- رسوم التسجيل والتمير.....
4.500.000.000	- حصيلة تفويت مساهمات الدولة.....
7.993.269.000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة.....
276.500.000	- عائدات أملاك الدولة.....
2.184.931.000	- موارد مختلفة.....
51.139.000.000	- موارد الاقتراضات والهبات والوصايا.....
1.594.608.000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.....
31.924.305.000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة.....
212.593.613.000	مجموع موارد الدولة...

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة
المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I. - الميزانية العامة

المادة 45

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2007 فيما يتعلق
بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وتسعة ملايين وخمسمائة وأربعة
وخمسين مليوناً وسبعة وأربعين ألف درهم (109.554.047.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة
في الجدول «ب» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 46

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق
بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بثمانية وثلاثين ملياراً وتسعمائة
وخمسة وسبعين مليوناً وخمسمائة وستة وأربعين ألف درهم
(38.975.546.000) منها خمسة وعشرون ملياراً وتسعمائة وسبعة
وخمسون مليوناً وستمائة وستة وستون ألف درهم (25.957.666.000)
اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول
وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 47

يحدد بتسعة وخمسين ملياراً واثنين وخمسين مليوناً وستمائة وستة
وسبعين ألف درهم (59.052.676.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم
السنة المالية 2007 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية
العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د»
المضاف إلى قانون المالية هذا.

II. - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 48

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2007 فيما يتعلق
بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وثلاثمائة
وثمانية ملايين ومائتين وخمسة وعشرين ألف درهم (1.308.225.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات
الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 49

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق
بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة وتسعة
وخمسين مليوناً وثمانمائة وثلاثة وثمانين ألف درهم (359.883.000)،
منها مائتان وأربعة وثمانون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وثمانون ألف درهم
(284.883.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات
والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى قانون المالية
هذا.

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 50

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2007 فيما يتعلق
بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بواحد وثلاثين ملياراً وسبعمائة
وتسعة وخمسين مليوناً ومائتين وسبعة وأربعين ألف درهم
(31.759.247.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات
الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى قانون المالية هذا.

*

* *

الجدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب المتعلقة بالضريبة على الدخل لنظام الريح الجزافي الوارد بالمادة 40

المهنة	ق.م.ن.أ	المسعر (%)	المهنة	ق.م.ن.أ	المسعر (%)
مستقل الشقة أو أجزاء الشقة أو محلات مختلفة أو عمارة أو أجزاء العمارة عن طريق تولية الكراء	4022	25	المقاول في ذبح الحيوانات بالمجازر	1121	30
مزود السفن	3000	10	المقاول في زبر الحطب وقطعه	0150	8
مجهز سفن الصيد	0311	7	المتجر بالجملة في أحشاء الحيوانات وكبدها وأمعانها الخ	3051	8
مجهز السفن للملاحة الساحلية الكبيرة أو الصغيرة	3453	15	المتجر بالتفصيل في الأعماء	3121	15
صانع الهياكل المعدنية للبناء أو للمقاونة	2142	10	صانع المراكم والبطاريات الكهربائية	2381	10
صانع الأسلحة	2163	15	المقاول في وضع وصيانة الإعلانات	3941	40
المساح - القانس الخبير	3934	60	مصنفي المعادن العادية	1923	8
منظم الشحن	3522	15	مصنفي ومسترجع ومستأجر المعادن	1920	10
مقاولة الرش والكنس وإزالة الأوحل	4611	12	مستأجر السفن	3523	15
المتجر بالجملة في ثوب الترخين	3056	8	صاحب وكالة تجارية لتشجيع الإختر الممومي بمعونة وكيل الأعمال (مسمار)	4461	60
المتجر بنصف الجملة في ثوب الترخين	3056	8	صانع مركبات الآسمنت والأجر	4022	60
المتجر بالتفصيل في ثوب الترخين	3124	15	صانع مركبات الفحم الحجري	1831	12
صانع ثوب القمص والصيد الماني وثوب الرياضة والتخييم وغيرها من الثوب من نفس النوع	2731	10	المتجر بالجملة في مركبات الفحم الحجري	0612	12
المتجر بالجملة في ثوب القمص والصيد الماني وثوب الرياضة والتخييم وغيرها من الثوب من نفس النوع	3074	10	المتجر بنصف الجملة في مركبات الفحم الحجري	3041	10
المتجر بالتفصيل في ثوب القمص والصيد الماني وثوب الرياضة والتخييم وغيرها من الثوب من نفس النوع	3241	25	المتجر بالتفصيل في مركبات الفحم الحجري	3041	10
صانع الثوب الاصطناعية	2571	12	صانع أجهزة توليد الطاقة الكهربائية	3132	15
المقاول في الأشغال الخاصة بالإسمنت والرفق وغيرها من مواد المشابيه	2911	12	لمتجر في أجهزة توليد الطاقة الكهربائية	2311	10
مستقل مؤسسة متقلة للترفيه والتسليه أو الفرجات	4462	12	لمتجر بالجملة في الحلفاء	3023	12
مستقل مؤسسة حضرية للترفيه والتسليه أو الفرجات	4462	20	لمتجر بنصف الجملة في الحلفاء	3014	10
صاحب مأوى	4111	25	لمتجر بالتفصيل في الحلفاء	3014	12
مستقل مؤسسة لصيانة السيارات	3311	15	منتقط أو جامع أنواع الأشنة والفوس والنباتات المطرية أو الطبية أو الصناعية المعدة للبيع	3115	12
المتجر بالجملة في السيارات	3020	15	صاحب متجر للتغذية العامة	3014	10
المتجر بالتفصيل في ثوب السيارات وقطع المفصلة الخاصة بها	3187	25	صانع القباب والشموع	3122	8
المتجر بالتفصيل في السيارات المستعملة وثوبها وقطعها المفصلة	3239	15	المتجر بالجملة في القباب والشموع	2572	12
مغذي الطيور الداجنة وحاضنها ومربي الدواجن	0220	25	صانع المنتجات من الأيمنت بما فيها الألبانيب	3046	20
مكزي الطائرات أو الطائرات العمودية	4454	40	صانع النشاء وسكر العنب و الملوثنز أو مواد أخرى تشاكلها	1851	12
مستقل الطائرات لنقل المسافرين أو البضائع	3460	10	المكثري الأول أو المكثري الثاني للمناجم أو المقاطع	1171	12
المتجر بالجملة في البوابيح (البلاغي)	3034	10	المقاول في نشر الإعلانات والإعلات المختلفة	0420	30
المتجر بنصف الجملة في البوابيح (البلاغي)	3034	12	باتع الأثريلات	3942	40
المتجر بالتفصيل في البوابيح (البلاغي)	3151	15	مربي النحل	3235	20
مستقل الحمامات العمومية والرشاشات	4323	15	مستقل آلة أوتوماتيكية لطبخ وقللي الذرة والزيلايين من اسفنج وغيره	0231	25
صانع المكائس	2741	10	مستقل معمل لإصلاح أو صيانة الأجهزة الكهربائية أو الأجهزة المنزلية للتدفئة والمطبخ الخ...	4121	40
المتجر بالجملة في المكائس	3053	10	صانع الآلات والأجهزة الكهربائية الضخمة	3955	40
المتجر بالتفصيل في المكائس	3172	15	مصلح الآلات والأجهزة الكهربائية الضخمة	2300	12
المتجر في الموازين	3184	10	المتجر بالجملة في أجهزة وتوابيح وثوب الراديو والتلفزيون	2322	20
مرسم الموازين	2413	30	مكزي أجهزة الراديو التلفزيون والتوابيح الخاصة بالصوت والصورة	3023	20
مستقل قاعات عمومية للحفلات	4432	30	مستقل الأجهزة الموزعة وأجهزة اللعب أو غيرها من الأجهزة التي تشاكلها	3969	30
صانع القروب أو الزورق	2251	15	صانع أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية	4460	30
مشيد السفن والمراكب أو الزورق	3024	15	المتجر بالتفصيل في أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية	4523	30
مكزي القروب والمراكب أو الزورق ذات المحرك والأنوت أو الآلات المعدة للتلعب أو أنواع الرياضة المائية	4454	15	صانع أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية للغير	4523	20
المتجر بالجملة في الجوارب والقنوسات	3032	10	صانع آلات التصوير والساعات وأنوت التحقيق والبصر	4523	30
المتجر بنصف الجملة في الجوارب والقنوسات	3032	15	المتجر بالتفصيل في الأجهزة الصحية	2400	20
				3182	15

المهنة	ق.م.ن.!	السم (٪)	المهنة	ق.م.ن.!	السم (٪)
المتجر بالتفصيل في الجوارب والقنوسات	3145	20	المتجر بالجملة في الشموع أو القناديل	3046	2
مستقل فنان عصومي	2413	15	المتجر بنصف الجملة في الشموع أو القناديل	3046	5
مستقل فنان أوتوماتيكي أو غيره من الأجهزة المماثلة	2413	30	المتجر بالتفصيل في الشموع أو القناديل	3151	10
القفول في البناء	2911	12	الخيز	1021	8
صاحب متجر (بازار) للزواجر المنزلية ولعب الأطفال إلخ...	3172	15	الكتبي أو بائع الكتب المستعملة بالتفصيل	3211	20
المتجر بالتفصيل في الزلايات (صنّج)	4100	12	صانع أجهزة لعل	1521	20
مصدر المائية	3013	8	صانع المواد الحيوانية	2749	10
المتجر في المائية	3013	8	المتجر بالجملة في المصارين	3013	8
مستقل معمل لانتاج الزبدة ومشتقات الحليب	1141	12	المتجر بنصف الجملة في المصارين	3013	12
المتجر بالجملة في الزبدة ومشتقات الحليب	3013	1.5	المتجر بالتفصيل في أدوات تزيين لرفوف المنازل	3172	10
المتجر بنصف الجملة في الزبدة ومشتقات الحليب	3043	2.5	المتجر في التفاح	4100	25
المتجر بالتفصيل في الزبدة ومشتقات الحليب	3113	5	صانع المطرقات أو المخزرات	1365	12
مرمم الحلي والمجوهرات	3351	30	المتجر بالجملة في المطرقات أو المخزرات	3032	10
صانع حلي غير الأصول أو الأشياء المبتكرة	2711	20	المتجر بنصف الجملة في المطرقات أو المخزرات	3032	12
المتجر بالتفصيل في الحلي	3222	25	المتجر بالتفصيل في المطرقات أو المخزرات	3142	15
المتجر بالتفصيل في الحلي غير الأصول	3266	25	صانع المطرقات والمخزرات للغير	1365	15
صانع للمجوهرات من المعادن النفيسة للغير	2711	10	نماذج الأبواب بالذهب أو بالفضة	1365	15
مكزي للمجوهرات	4210	50	مستقل مؤسسة صناعية للفرشيات العادية والفاخرة والمكنسات	2741	10
البائع بالجملة لأوراق البانصب مجمعة أو مجزأة	4461	4	المتجر في الفرشيات بالجملة	3053	8
البائع لخصابه الخاص أو بالعمولة لأوراق البانصب مجمعة أو مجزأة	4461	8	المتجر في الفرشيات بالتفصيل	3172	15
مسلم في أوراق البانصب المجزأة	4461	60	صاحب مكتب الارشادات المختلفة	3900	60
صانع البشكولو أو الطويات الصلبة والخيز المتبل أو الخيز الخاص بالحمية	1022	10	صاحب مكتب للدراسات والتحريات والأبحاث	3932	60
المتجر بالجملة في البشكولو أو الطويات الصلبة والخيز المتبل أو الخيز الخاص بالحمية	3051	10	صاحب مقهى	4432	30
المتجر بنصف الجملة في البشكولو أو الطويات الصلبة والخيز المتبل أو الخيز الخاص بالحمية	1022	12	مكزي مخادع للاستحمامات البحرية أو النهرية	4450	15
المتجر بالتفصيل في البشكولو أو الطويات الصلبة والخيز المتبل أو الخيز الخاص بالحمية	3123	15	مستقل مصنع لصنع الحبال المضفورة والمنتجات الحبلية والحبال وخيوط القنب	1361	12
مستقل مؤسسة لصل البياضات وتنظيفها وصيغها وكبها بوسائل ميكانيكية	4311	20	صانع الخيوط المعدنية	2371	12
المتجر بالجملة في العطب المعد للإحراق..	3020	12	حماس البن	1172	30
المتجر بالتفصيل في العطب المعد للإحراق	3132	12	المتجر بالجملة في البن	4121	6
المتجر بالجملة في الخشب	3014	10	المتجر بنصف الجملة في البن	4121	8
المتجر بنصف الجملة في الخشب	3014	12	المتجر بالتفصيل في البن	4121	12
المتجر بالتفصيل في الخشب	3115	15	مستقل مقهى فيه غناء، موسيقى وفرجة	4432	20
المتجر بالجملة في الخشب المقطع أو المعد لصنع العربات	3014	10	مكزي الأجهزة والأشرطة السينمائية وشرائط الفيديو	4412	20
المتجر بالتفصيل في أدوات الكيل الخشبية	3115	15	المتجر بالجملة في علب الحزم	3027	12
بائع المشروبات والأغذية غير المانعة التي تستهلك في عين المكان	4100	25	صانع الصناديق أو علب التغليف	2040	12
صانع المياه الغازية ومياه المائدة والسيرو	1240	20	صانع الأشياء من المطاط أو السلولونيد أو مادة البلاستيك أو مواد أخرى تشاكلها.	2600	10
صانع علب الكاغيط المقوى والأكياس والصناديق من الورق إلخ	1921	15	المتجر والبائع بالجملة لأشياء من المطاط أو السلولونيد أو مادة البلاستيك أو مواد أخرى تشاكلها.	3040	15
صانع العلب والتلفيفات المعدنية والأشياء والأوت من المعدن غير المنفوجات المتصلة بالأواني المعدنية	2042	12	ناشر البطاقات البريدية المصورة	3055	12
الجزار (المتجر بالجملة)	3013	4	المتجر بالجملة في البطاقات البريدية	2730	10
الجزار (المتجر بنصف الجملة)	3013	10	المتجر بالجملة في الكاغيط المقوى	3054	10
الجزار (المتجر بالتفصيل)	3121	12	المتجر بنصف الجملة في الكاغيط المقوى	3054	12
الجزار (بالتفصيل الصغير)	3121	12	المتجر بالتفصيل في الكاغيط المقوى	3212	15
صانع السدادات من الفلين	1662	8	المتجر بالتفصيل في الشرائط المسموعة والأسطوانات الموسيقية	3184	15
المتجر بالجملة في السدادات	3014	8	مكزي الحجرات والشقق المؤتثة	4110	30
المتجر بنصف الجملة في السدادات	3014	10	صانع الشمعدان من الحديد أو النحاس	2572	10
المتجر بالتفصيل في السدادات	3115	15	الصيرفي	3742	60
صانع لشموع أو القناديل	2572	10	صانع القبعات والقبعتات والشواتشي... إلخ..	1429	10
			المتجر بالجملة في القبعات، والقبعتات، والشواتشي... إلخ....	3032	10
			المتجر في القبعات، والقبعتات، والشواتشي... إلخ....	3142	15

المهنة	ق.م.ن.ا	السعر (%)
مقاول في البناءات المعدنية	2100	10
صانع الأخشاب المماثلة بطرق ميكانيكية	1620	12
صانع الحبال والأسلاك المضغورة للبحرية	1361	15
المتجر بالجملة في الحبال	3020	15
الإسكافي الذي يعمل حسب الطلب	3321	20
المتجر بالجملة في القرون	3013	8
ديباغ جلود ومساحها وديباغ الجلود الرقيقة	3152	10
المتجر بالتفصيل في الألوان والبرانيق	3161	15
صانع الأكواب والحلالماعية	4333	20
صانع الأكواب والحلالماعية أو المتجر فيها بالتفصيل	4333	10
مسمار بيع البهائم	3081	60
عمليات المسمرة في البضائع بالجملة	3081	60
المسمار في جميع العمليات	3081	60
وكيل في نقل المسافرين	3081	45
مسمار بحري في الصرف، في نقل البضائع ومكري السفن	3543	50
المتجر بالجملة في السكاكين	3025	12
المتجر بالتفصيل في السكاكين	3182	15
صاحب دار للفيلاطة الرفيعة	1431	40
خياط بقصم في دكانه	1430	40
المتجر بالتفصيل في الأغذية الصوفية	3144	12
صانع قلام الرصاص	2741	10
المتجر بالجملة في السبب	3013	10
المتجر بالتفصيل في السبب	3119	15
صانع السبب اللبني بطرق ميكانيكية	1342	10
المتجر بالجملة في الجلود	3033	8
المتجر بنصف الجملة في الجلود	3033	10
المتجر بالتفصيل في الجلود	3152	12
المتجر بالجملة في الأدم	3069	8
المتجر بنصف الجملة في الأدم	3069	10
المتجر بالتفصيل في الأدم	3239	12
صاحب مدرسة للتربية البنوية أو الفنون النوقية	4452	20
المتجر بالتفصيل في توليع الدراجات	3186	15
صانع أو مركب الدراجات العادية، والدراجات الفارية	2231	12
المتجر بالجملة في الدراجات العادية، والدراجات الفارية وقطع الغيار، والدراجات الفارية	3026	10
المتجر بنصف الجملة في الدراجات العادية وقطع الغيار، وتوليع الدراجات	3026	12
المتجر بالتفصيل في الدراجات العادية وقطع غيار الدراجات	3189	15
مقاول في التليط والرصف بالإسمنت أو الموزيك	2911	12
نقاش الخشب أو المعدن بالأسلاك الفضية أو الذهبية أو النحاسية	2711	15
مقاول في تزيين وزخرفة الشقق	2914	12
المتجر بالتفصيل في لوازم تزيين وزخرفة الشقق والمتاجر الخ...	1652	15
لباط الجلود	1311	12
مقاول في الترحيل	3412	30
مستقل مؤسسة لتنظيف بالوسائل الأولية أو الكيماوية	4612	20
قاطع الجواهر والأحجار النقية للغير	2711	40
المتجر بالتفصيل في الأسطوانات ومناهج وتوليع دراسة اللغات	3249	20
مقطر خلاصات النباتات الطبية وغيرها	2562	15
مقطر العطور	2562	10
مستقل أو صاحب امتياز حوض أو عنبر لإصلاح السفن	3551	30
مذهب ومفضض المعادن ومركبها	3351	15

المهنة	ق.م.ن.ا	السعر (%)
المتجر بالجملة في الفحم الخشبي	3041	8
المتجر بنصف الجملة في الفحم الخشبي	3041	10
المتجر بالتفصيل في الفحم الخشبي	3132	10
المتجر بالجملة في الفحم الترابي	3040	10
المتجر بنصف الجملة في الفحم الترابي	3040	12
المتجر بالتفصيل في الفحم الترابي	3130	15
مقاول في الشحن والإفراغ	3519	20
مقاول في الهياكل من الخشب أو الحديد	1630	10
نجار تقليدي	1630	12
صانع لعربات	2271	15
صانع المساهن الضخمة من الحديد أو النحاس	2030	12
صانع المساهن	2030	12
صانع الأحذية بالطرق الميكانيكية	1531	10
المتجر بالجملة في الأحذية	3030	10
المتجر بنصف الجملة في الأحذية	3030	15
المتجر بالتفصيل في الأحذية	3151	20
صانع الجير	0434	10
المتجر بالتفصيل في جير الأسمنت أو الجبس	3181	3
المتجر في الملابس الجاهزة	1411	15
مربي الخيول والبغال	0215	10
صاحب اسطبل لتربية الخيول وتطعيم الركوب عليها	0215	20
المتجر بالجملة في الخرق	3061	10
المتجر بنصف الجملة في الخرق	3061	13
المتجر بالتفصيل في الخرق	3233	15
صانع الشكلاط	1041	15
المتجر بالجملة في الشكلاط	3051	10
مستقل مؤسسة سينمائية	4410	20
موزع الأشرطة السينمائية وشرائط الفيديو	4412	15
المتجر بالتفصيل في الأجهزة والأشرطة السينمائية وشرائط الفيديو	3173	30
صانع اضلاء ومجوعن الأحذية	2572	12
نقاش في المواد المعدنية	2711	15
صانع المسامير النقيقة أو منتوجات متجر الأواني المعدنية وتلك بطرق ميكانيكية	2070	12
المتجر بالتفصيل في المسامير	3182	15
المتجر بالتفصيل في الصناديق المحكمة الإقفال، والأثاث المعدني الخ...	2021	15
صانع الصناديق المحكمة الإقفال	1521	12
صانع الصناديق الحلدية	1661	12
حلاق للنساء	4321	30
حلاق للرجال	4321	40
العميل في البضائع	3081	60
العميل في تصدير المنتجات الصناعية التقليدية	3081	60
العميل في النقل البري والبحري والجوي	3081	40
العميل لأداء الحقوق الجمركية وأجور نقل السفن عند الذهاب والإياب	3081	40
المتجر بالجملة في المأكولات والحلويات	3051	10
المتجر بالتفصيل في المأكولات والحلويات	3123	25
صانع الحلويات بطريقة ميكانيكية	1040	15
صانع المصبرات الغذائية	1170	20
صانع المرهبات	1170	20
المتجر بالجملة في المصبرات الغذائية	3051	10
المتجر بالجملة في المرهبات	3051	10

المهنة	ق.م.ن.أ	السعر (%)	المهنة	ق.م.ن.أ	السعر (%)
صانع الأشياء الخزفية	1812	10	المقاول في جرف الرمال من الممرات المائية	2924	12
المتجر بالجملة في المصنوعات الخزفية	3079	10	التقائري (البائع بالجملة)	3052	10
المتجر بنصف الجملة المصنوعات الخزفية	3079	12	التقائري (البائع بنصف الجملة)	3052	12
المتجر بالتفصيل في المصنوعات الخزفية	3249	15	التقائري (البائع بالتفصيل)	3161	15
صانع دقيق قمح	1152	20	فوكيل لخدمة حقوق التأليف	4433	60
المتجر بالجملة في الألبنة والنشا والسميد أو النخالة	3051	1.5	صانع المياه المعدنية ومشروبات الحوامض وعصير الفواكه	1240	20
المتجر بنصف الجملة في الألبنة والنشا والسميد أو النخالة	3051	2.5	المتجر بالجملة في المياه المعدنية ومشروبات الحوامض وعصير الفواكه	3051	8
المتجر بالتفصيل في الألبنة والنشا والسميد أو النخالة	3123	5	صانع الأشياء الخشبية وصناعتها ولوحات تأثيث لخاصه الخاص	1650	20
المتجر بالجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى	3062	18	صانع الأشياء الخشبية وصناعتها ولوحات تأثيث للغير	1650	20
المتجر بنصف الجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى	3062	12	كاتب عومي	4334	20
صانع الأوراق المذهبة المستعملة في المصنوعات الجلدية	1520	12	المقاول في التربة واستغلال الخيول المسبقة	0215	25
المتجر بالتفصيل في الأوراق المذهبة المستعملة في المصنوعات الجلدية	3152	15	الناشر الكتبي	1733	10
صانع للباد أو الورق المقوى المزقت	1722	12	ناشر الجرائد النورية	1733	10
صانع اللباد الخليط	1720	12	ناشر البطاقات البريدية	1733	10
المقاول في عجالات الكراء وعربات تنقل الأشخاص	3479	20	كهربائي	3351	20
معد نقل الخيط وحاله ومكبه أو لفاقه	1312	12	اختصاصي في كهرباء السيارات	3312	23
مستقل لمعمل لغزل ونسج الصوف أو الكتان أو القطن	1312	15	كهربائي منجز لأعمال الترميم في البناء	3330	30
صانع الشباك للتصيد والصيد المائي	1361	12	المتجر بالجملة في الأدوات الكهربائية الصغيرة	3053	15
المتجر في الشباك للتصيد والصيد المائي بالتفصيل	3249	15	صانع الأدوات الكهربائية الصغيرة	2321	15
المتجر بالتفصيل في الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسة التزيين	3119	15	المتجر بالجملة في أجهزة الغاز لأدوات الكهربائية	3053	15
المتجر بالجملة في الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسة التزيين	3016	10	المتجر بالتفصيل في أجهزة الغاز لأدوات الكهربائية	3172	15
لزهار (المتجر)	3119	25	معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة	2000	15
مستقل مسبك للحل أو التزيير أو الرصاص أو الكوبالت أو المنغنيز أو الزنك أو النحاس أو البرونز أو الألمنيوم الخ.....	1921	10	مستقل موضع لغزل البضائع	3551	30
مستقل مسبك الانصهار الثاني	1921	10	صانع مستحلب الحمر للغير	0444	35
المتجر بالتفصيل في الفولاذ المصنوع	3249	12	صانع الحمر والزفت والقطران ومواد أخرى تشاكلها	2512	10
حداد	2051	12	صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية	1600	15
مقاول في حفر القبور	4333	10	صانع حبوب الطباعة وحبور الكتابة	1733	15
صانع لوازم الخياطين	1364	12	المتجر بالجملة في الأسمدة والمنتجات الحفاض على صحة النباتات	3043	9
المتجر بالجملة في لوازم الخياطين	3079	12	المتجر بالتفصيل في الأسمدة	3161	10
المتجر بالتفصيل في الأدوات المدرسية	3212	15	مستقل مستودع للتبريد	3551	15
المتجر بالجملة في الأكله والتبن	3011	8	المقاول في صيانة القبور في المقبرات	3351	20
المتجر بنصف الجملة في الأكله والتبن	3011	9	مخرج الخطام من الماء	3060	10
المتجر بالتفصيل في الأكله والتبن	3119	10	المتجر بالجملة في التوابل	3051	6
المتجر بالجملة في الفراء	3033	15	المتجر بنصف الجملة في التوابل	3051	8
المتجر بالتفصيل في الفراء	3152	40	المطبخ المتجر في التفصيل	3122	10
المتجر بالجملة في الألبسة المستعملة	3063	25	المتجر بالتفصيل في التوابل	3119	15
المتجر بالتفصيل في الألبسة المستعملة	3233	25	المتجر بالجملة في الحلزون	3013	10
المتجر بالجملة في الفواكه والخضار الطرية	3012	10	صانع النعال وأحذية الرياضة والخفيات	2621	10
المتجر بالتفصيل في الفواكه والخضار الطرية	3112	15	المتجر بالجملة في النعال والخفيات وأحذية الرياضة	3079	10
المتجر بالجملة في الفواكه الجافة والخضار اليابسة	3012	10	المتجر بالتفصيل في النعال والخفيات وأحذية الرياضة	3154	15
المتجر بنصف الجملة في الفواكه الجافة والخضار اليابسة	3012	11	المقاول في الأشغال المعازلة للسوائل والغازات	2911	12
المتجر بالتفصيل في الفواكه الجافة والخضار اليابسة	3123	12	المقاول في إرسال الطرود	3081	20
صانع الففازات	1520	15	الخبير في اقتصاد وتوزيع وتقييم الأملاك	3910	60
المتجر في الففازات بالجملة	3033	15	الخبير في تسوية التعويض عن الحوادث في ميدان التأمين	3830	60
المتجر في الففازات بالتفصيل	3152	20	الخبير لدى المحاكم	3910	60
مستقل مراب للسيارات	3511	15	صانع المفرومات والشك الخ.....	2571	12
			المصدر والمتجر في السلع من مختلف الأنواع	3079	10
			صانع مطفآت الحريق	2571	15
			المتجر بالجملة في مطفآت الحريق	3046	15
			المتجر في مطفآت الحريق البائع بالتفصيل	3161	20

المهنة	ق.م.ن.أ	السعر (%)	المهنة	ق.م.ن.أ	السعر (%)
مستل خزنة الأثاث	3551	10	الطابع على المنسوجات	1352	12
صانع الكوفيت	1022	10	الطابع على المعادن	2000	10
المتجر في الكوفيت بالجملة	3051	10	ممرض	4524	60
مستل مؤسسة لملء الفنازات المضغوطة والمسالة أو المحلولة	2511	10	ممرض اختصاصي في ترويض المفاسل	4524	60
المتجر بالجملة في الغاز المضغوط والمسال والمحلول	2511	3.5	المقاول صاحب المراكب المائية وصاحب وكالة الجنازات	4333	20
المتجر بالتفصيل في الغاز المضغوط والمسال والمحلول	2511	4.5	المقاول في التجهيزات الكهربائية	2913	20
مدير شؤون المباني	4022	70	المقاول في المنشآت الصحية ومنشآت التنفئة وتسوية درجة الحرارة	2913	15
المقاول في تدبير الاستغلال التجارية والصناعية والفلاحية	4022	50	ومنع تصريفها وصيانة المداخل الصناعية		
المتجر في الصول بالجملة	3079	10	صانع الأدوات الطبية وأدوات الجراحة	2421	10
المتجر في الصول بنصف جملة	3079	15	المتجر بالجملة في الأدوات الطبية وأدوات الجراحة	3072	10
مستل معمل لصنع جلد التبريد	1174	15	المتجر بالتفصيل في الأدوات الطبية وأدوات الجراحة	3181	20
صانع المتعلقات من البوز والأشربة	1149	20	صانع الآلات الموسيقية	2721	20
المتجر بالجملة في المتعلقات من البوز والأشربة	3051	10	المتجر في الآلات الموسيقية لباع بالتفصيل	3249	20
المتجر بنصف الجملة في المتعلقات من البوز والأشربة	3051	12	مكزي الآلات الموسيقية	4454	20
المتجر في المرايا البائع بالجملة	3053	10	المتجر في الأدوات العلمية والأجهزة الدقيقة والأجهزة الطبوغرافية	3072	20
المتجر في المرايا البائع بنصف جملة	3053	12	والبصرية - بالجملة -		
المقاول في التزويد بالمرايا ووضعها	1821	15	مستل ألعاب الطاولة ذات الصبغة الرياضية أو الألعاب المماثلة لها	4462	30
المتجر في المرايا البائع بالتفصيل	3172	15	مستل للألعاب والتسلية العمومية	4460	12
مضغ المرايا	3172	15	المتجر في المصوغات والحواجر والحلي بالتفصيل	3222	25
صانع الصوغ أو المواد أخرى تشابهها	1733	15	صانع لعب الأطفال	2631	10
المتجر بالجملة في بذور الاكلاء والنباتات الزيتية و المواد المشابهة لها	3011	8	المتجر بالجملة في الصوف	3031	8
المتجر بنصف الجملة في بذور الاكلاء والنباتات الزيتية و المواد المشابهة لها	3011	10	المتجر بنصف الجملة في الصوف	3031	10
المتجر بالجملة في الحبوب	3011	5	المتجر بالتفصيل في الصوف	3140	15
المتجر بنصف الجملة في الحبوب	3011	7.5	المتجر في الصوف المعد للسرود	3140	12
المتجر بالتفصيل في الحبوب	3111	10	المتجر في اللبن بالجملة	3013	8
بفان	2000	15	المتجر في اللبن بنصف الجملة	3013	10
معالج تقليدي أو معالج بالمغناطيس أو شعاعي	4334	70	صانع اللبن معاد تركيبه	1141	10
صانع أو بائع الحبوب بالجملة	1521	20	مستل مصنع لصنع الحديد أو النحاس الأصفر أو مصنع لسكهما	1912	12
مستل معمل التفش الشمسي	4433	10	المتجر بالجملة في المصابيح	3279	10
المتجر في العناية بالبائع بالجملة	3016	12	المتجر بالتفصيل في المصابيح	3079	15
المتجر في العناية بالبائع بنصف جملة	3016	15	ملف وصانع الصناديق الخشبية	1641	15
ساعاتي - مصلح	3341	30	ملف وصانع ومرس الصناديق الخشبية	1641	15
ساعاتي متجر بائع بالتفصيل	3188	20	المتجر بالتفصيل في الخضار الطرية	3112	15
مستل فندق	4111	30	صانع الخميرة	1171	10
فندق مرسوم للإيجار أسبوعيا أو نصف شهري أو شهريا	4111	30	المتجر في الخميرة بالجملة	3016	10
المتجر بالجملة في الزيت الغدائي	3051	1.5	المتجر في الخميرة بالتفصيل	3119	15
المتجر بنصف الجملة في الزيت الغدائي	3051	6	الكثني لورق غير الناشر	3211	12
المتجر بالتفصيل في الزيت الغدائي	3123	10	صانع الفلين المنجم أو المحبب	1662	10
مستل مصنع لتصفية الزيوت	1152	10	المتجر في الفلين بالجملة	3014	11
صانع الزيوت بالطرق الكيماوية	1154	20	المتجر في الفلين بنصف الجملة	3014	11
صانع الزيوت بطريقة الضغط المستمر	1152	10	المتجر في الفلين بالتفصيل	3115	12
معلم نظري	4021	25	المتجر في الكتان و القنب بالجملة	3016	10
محرى غازي	2911	25	المتجر في الكتان و القنب بنصف الجملة	3016	12
متعهدي بيع و شراء العقارات أو المصارف العقارية الأخرى	4021	25	المتجر في الكتان و القنب بالتفصيل	3119	15
المستورد البائع بالجملة	5249	10	صانع الأسجة المعدة لبياضات المنزل	1360	10
المستورد البائع بنصف الجملة	5249	15	المتجر في الأسجة المعدة لبياضات المنزل بالجملة	3031	10
المستورد البائع بالتفصيل	5249	15	المتجر في الأسجة المعدة لبياضات المنزل بنصف الجملة	3031	15
الضام بالمضخة المعدنية والضام على الحجر والضام بواسطة التصوير	1731	20	صانع الأفرشة و أدوات الفراش و الطراحات و الأسرة الخ...	1653	12
			المتجر بالجملة في الأفرشة و أدوات الفراش و الطراحات و الأسرة الخ...	3053	8

المهنة	ق.م.ن.أ	السر (%)	المهنة	ق.م.ن.أ	السر (%)
متنجر محل للميكانيك العام منشئ	2100	20	المتنجر بالتفصيل في الاثارة و أدوات الفرائش و الطراحات و الأسرة الخ...	3171	12
متنجر محل للميكانيك منجز لأعمال الإصلاح	3313	30	مكري كتب المطالمة	3969	30
مقاول في النجارة	2912	12	مكري براءات الاختراع	3959	40
المتنجر بالجملة في بضاعة الخفدة	3035	10	مكري علامات المصنع و لزيان	3959	40
المتنجر بنصف الجملة في بضاعة الخفدة	3035	12	مكري الأثاث و الأشياء و الأواني	3969	20
المتنجر بالتفصيل في بضاعة الخفدة	3146	15	المقاول في كراء العربات و عربات الصهريج و صناديق الشحن لنقل البضائع	3513	40
المتنجر بالجملة في المعادن	3021	8	مكري مؤسسة تجارية أو صناعية	4012	40
المتنجر بنصف الجملة في المعادن	3021	10	الصانع و المتنجر في النظارات	2431	20
المتنجر بالتفصيل في المعادن	3180	15	المتنجر في النظارات و الأجهزة البصرية بالتفصيل	3249	20
متنجر محل لصنع آلات النسيج	1300	15	المتنجر في أدوات الموسيقى البائع بالتفصيل	3241	20
صانع الأثاث	1651	12	متنجر ماكينة لطبع و تصوير التصاميم و الرسوم الخ...	3954	20
المتنجر بالتفصيل في الأثاث	3171	15	المتنجر بالجملة في الآلات الخياطة و آلات القبق و الطرز و الطي و الآلات الأخرى المماثلة لها	3084	15
صانع الآلات المعدنية	2021	12	المتنجر بالتفصيل في الآلات الخياطة و آلات القبق و الطرز و الطي و الآلات الأخرى المماثلة لها	3184	15
صانع الأروحة	1800	12	متنجر الآلات الفلاحية	3962	15
المتنجر بالتفصيل في الأروحة	3243	12	المتنجر في الآلات الفلاحية الكبرى	3024	15
المتنجر بالجملة في الصل أو شمع الصل	3013	10	المتنجر في الآلات الكاتبة و آلات المحاسبة و صناديق التسجيل و آلات المماثلة لها بالجملة	3024	15
المتنجر بنصف الجملة في الصل أو شمع الصل	3013	12	المتنجر في الآلات الكاتبة و آلات المحاسبة و صناديق التسجيل و الآلات المماثلة لها بالتفصيل	3184	20
المتنجر بالتفصيل في الصل أو شمع الصل	3113	15	مكري الآلات الكاتبة و آلات الحاسوب و الوحدات الكبرى للمطومات و الآلات الحاسوب الصغرى	3963	40
محلبة	4121	25	المتنجر في الآلات الكاتبة و آلات الحاسوب و المعدات المعلوماتية بالتفصيل	3184	15
مقاول في نقل المعادن	3411	15	المتنجر في المعتاد الصناعي و الآلات الكبرى و الآلات تحريك الأبواب	3184	12
متنجر محل لسحق و غسل المعدن بطرق آلية أو فيزيائية و كيميائية	1900	20	مقاول في انشاء	2911	12
المتنجر بالجملة في المعادن الخام و المناجم	3079	2	متنجر مخزن عام	3100	40
متنجر المناجم أو المناجم تسطحية	0400	15	المقاول في توفير اليد العاملة	3959	60
المتنجر بالتفصيل في المناجم الورقية للمطرزات	3146	15	مؤسسة تجويل الأيدي و الأرجل	4322	60
مصمم الأزياء	1400	40	المقاول في تقريغ البضائع الآتية عن طريق البحر	3522	15
مقاول في الرخام المائتي	4333	15	متنجر الملاحات	0423	20
متنجر مطحنة للغير	4331	40	المقاول في المصنوعات الرخامية المعدة للبناء	1861	12
موسيقي	4433	50	تاجر متجول	3249	15
منجد	1373	8	صانع المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها	1151	5
صاحب وكالة أو مستأمن البواخر الأحبية	3543	40	المتنجر بالجملة في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها	3051	5
المقاول في تنظيف الشقق و المتاجر الخ...	4612	20	المتنجر بنصف الجملة في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها	3051	8
المتنجر بالتفصيل في الأشياء للحاسبة أو المعنية	3249	20	المتنجر بالتفصيل في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها	3123	12
المتنجر بالجملة في المتاحات الفنية أو الطرقة	3079	12	صانع المنتجات من السخيتان	1520	12
صانع الأشياء من النحاس أو المعن	2000	12	المتنجر بالتفصيل في المنتجات من السخيتان	3152	12
صانع الأشياء و المعدات من المعن غير النوازم المنزلية	3249	12	صانع المنتجات من السخيتان و الأعمدة ونوازم السفر	1520	15
المتنجر بالجملة في البيض	3013	4	المتنجر بالجملة في المنتجات من السخيتان و الأعمدة ونوازم السفر	3033	12
المتنجر بنصف الجملة في البيض	3013	6	المتنجر بنصف الجملة في المنتجات من السخيتان و الأعمدة ونوازم السفر	3033	15
المتنجر بالتفصيل في البيض	3113	12	المتنجر بالتفصيل في المنتجات من السخيتان و الأعمدة ونوازم السفر	3152	20
المتنجر لمصدر للبيض و الطيور الناحية أو الأراب	3081	8	صاحب مؤسسة لأبواب الثلج الطبي و معالجة التحميل الخ...	4322	25
المتنجر في البيض و الطيور الناحية أو الأراب	3113	15	صانع نظارات	1653	12
المتنجر بالتفصيل في الطيور و الحيوانات الصغيرة و الأسماك	3114	15	المتنجر بالجملة في مواد البناء	3022	5
المتنجر و البائع بالتفصيل لأشوات النصرية	3249	20	المتنجر بالتفصيل في مواد البناء	3181	8
صانع الخني و المصوغات بمعمل و متنجر	2711	10			
المتنجر في الخني و المصوغات و المجوهرات	3071	25			
صانع الأخرمة و الضمادات و أجهزة تقوية الأعضاء	2535	20			
المتنجر بالتفصيل في أجهزة تقوية الأعضاء و الأخرمة و الضمادات	3249	20			
المتنجر بالجملة في النظارة	3079	25			
مربي لمحاربات و الصناعات	0322	20			
المتنجر بالتفصيل في المنتجات من الشعر و الخبز و التوت الخ لخدافة	3162	25			
متنجر مؤسسة صدعه الصفائح المعنبة التي توضع على الحارق و	2031	12			

المهنة	ق.م.ن.أ.	السعر (%)	المهنة	ق.م.ن.أ.	السعر (%)
تستعمل للإشهار			المتجر بالتفصيل في الأحجار الكريمة المزيفة	3222	25
مستقل ورقة بطريفة آلية	1712	15	المتجر بالتفصيل في الأحجار والزليج المستعمل في الموسيقى	3181	10
ورق متجر بالجملة	3054	10	المتجر بالتفصيل في الأحجار المصنوعة للبناء أو الطرق	3181	8
ورق متجر بنصف الجملة	3054	12	المتجر بالتفصيل في الأحجار والرمل والحصى	3181	20
ورق متجر بالتفصيل	3212	15	مستقل مسبح	4453	15
صانع الورق العادي أو المصقول	1712	15	مقاول في التنظيف والتبليط	2914	12
المتجر بالجملة في الورق العادي أو المصقول	3054	12	المتجر بالتفصيل في الأغراس والأشجار والمشاتل	3119	12
المتجر بالتفصيل في الورق العادي أو المصقول	3212	15	صانع الجبس	1842	10
المتجر بالتفصيل في الأورق المصبوغة لمدة لترتين الجدران	3249	15	رصاص	2913	15
صانع المظلات الهائلة	2922	10	المتجر بالجملة في الريش والفوقس	3079	10
صانع المظلات	3152	40	المتجر بنصف الجملة في الريش والفوقس	3079	15
صاحب حظيرة لحفظ وحراسة السيارات والدراجات والدراجات الدارية	4334	40	المتجر بالتفصيل في إريش والفوقس	3247	15
مقاول البساتين وصيانة الحدائق والشوارع... الخ	4443	25	المتجر بالجملة في المعجلات المطاطية	3026	10
صاحب حظيرة للحيوانات أو حديقة تشاهد بمقابل	4443	10	المتجر بنصف الجملة في المعجلات المطاطية	3026	12
المتجر بالجملة في المطور	3046	10	المتجر بالتفصيل في المعجلات المطاطية	3187	15
المتجر بنصف الجملة في المطور	3046	15	المتجر بالتفصيل في المعجلات المطاطية المستعملة أو المرممة	3187	15
المتجر بالتفصيل في المطور	3162	25	المتجر بالتفصيل في الأسماك	3114	15
صاحب الامتياز للمحلات الملحقة برياضة ألعاب القوى وسباق الخيل	4461	60	المتجر بالجملة في الأسماك الطرية	3015	5
صاحب الامتياز للمحلات الملحقة بالنشاطات الرياضية والفنية	4461	60	صانع السمك المملح أو المنخن	O331	20
المتجر بالجملة في القيطان وأسلاك الذهب والفضة لترتين الأتوب	3022	12	المتجر بالجملة في السمك المملح أو المنقع في الخل أو الجاف أو المنخن... الخ....	3015	10
المتجر بنصف الجملة في القيطان وأسلاك الذهب والفضة لترتين الأتوب	3022	20	المتجر بنصف الجملة في السمك المملح أو المنقع في الخل أو الجاف أو المنخن... الخ....	3015	12
المتجر بالتفصيل في القيطان وأسلاك الذهب والفضة لترتين الأتوب	3145	25	المتجر بالجملة في البطاطس	3012	8
مستقل مؤسسة صناعية لتنظيم الحلاب	1141	12	المتجر بنصف الجملة في بطاطس	3012	10
صانع عجينة السيلولوز	1711	12	المتجر بالتفصيل في الخبز	3172	15
صانع المعائن الغذائية	1015	12	صانع الأشياء الخزفية والفخارية	1831	10
المتجر بالجملة في المعائن الغذائية	3051	10	المتجر بالجملة في المصنوعات الفخارية والخزفية	3053	10
المتجر بنصف الجملة في المعائن الغذائية	3051	12	مستقل مؤسسة صناعية لصناعة المنتوجات الكيماوية	2510	12
المتجر بالتفصيل في المعائن الغذائية	3122	15	المتجر البائع بالجملة للمنتوجات الكيماوية	3040	5
الحلواني الذي يبيع بالجملة	3051	12	المتجر البائع بنصف الجملة للمنتوجات الكيماوية	3040	8
الحلواني الذي يبيع بالتفصيل	3123	25	المتجر البائع بالتفصيل للمنتوجات الكيماوية	3161	10
الحلواني صانع المنتجات	1021	20	المتجر بالتفصيل للمنتوجات الخاصة بالحمية	3123	15
بلاط وقطع حجر البناء	2911	8	مقاول في حفر المناجم بطرق جيوفزيائية	3931	12
المتجر بالجملة في الجلود	3033	10	صانع خليط أو الأغذية المركبة أو المنتوجات الأخرى لتغذية الحيوانات	1181	20
المتجر بنصف الجملة في الجلود	3033	15	المتجر بالجملة في الخليط والأغذية	3051	20
المتجر بالتفصيل في الجلود	3152	15	المتجر بالتفصيل في الخليط والأغذية المركبة أو المنتوجات الأخرى لتغذية الحيوانات	3123	15
الراسي عليه المزاد أو مجهز سفن الصيد	O311	7	مقاول أو صاحب وكالة للإشهار	3942	60
مستقل محل الصوف، والقطن، أو للتجديد الحرير بطرق آلية	1311	15	المتجر بالجملة في أنواع الأواني والأبوات المعدنية	3025	10
مقاول في الطلي والزجاج، وفي تزيين ووضع الإشارات	3311	15	المتجر بنصف الجملة في أنواع الأواني والأبوات المعدنية الذي يشغل ما بين 6 إلى 10 أشخاص	3025	12.5
صباغ البناءات	2914	15	المتجر بالتفصيل في أنواع الأواني والأبوات المعدنية الذي يشغل ما بين 3 إلى 5 أشخاص	3182	15
صاحب مطعم عائلي	4111	12	صانع أجهزة تبريد المحركات	4334	12
صاحب حظيرة للحيوانات	4334	10	المتجر البائع بالجملة للأجهزة وقطع غيار وتوابع أجهزة الراديو والكهرباء الطبية أو المعالجة بالراديو	3072	20
المتجر الذي يبيع بالتفصيل توليع ومعدات الصيدلية	3184	15	صانع أجهزة استقبال الراديو والتلفزة وقطع غيارها ومعداتها، وأجهزة إلكترونية أخرى	2352	20
مصور	4332	25	مصلح أجهزة الراديو والتلفزة - وأجهزة إلكترونية أخرى	3331	40
مصور صاحب معمل، يعمل لحسابه	4332	25	مرمم القوارب الصغيرة	3524	30
مستقل معمل للتصوير الفوتوغرافي	4332	15			
مكزي آلة البيانو أو موزونها	4454	20			
المتجر في آلات البيانو	3184	20			
صانع قطع الغيار الخاصة بالحرف، وأجهزة صناعة النسيج وتوابعها	2152	12			
صانع الأحجار الكريمة المزيفة	2711	10			

المهنة	رقم.أ	النسبة (%)	المهنة	رقم.أ	النسبة (%)
مستقل محل تجليل كتب والأصل الممثلة	1732	15	المتجر بالجملة في الأدوات الجاهزة أو المحضرات الصيدلانية أو البيطرية	3044	20
مقاول في جر البوليفر ذات الانطباع الألي	3524	15	المتجر بنصف الجملة في الأدوات الجاهزة أو المحضرات الصيدلانية أو البيطرية	3044	22
مستقل محل الإصلاحات الصناعية	3351	12	المتجر بالتفصيل في الأدوات الجاهزة أو المحضرات الصيدلانية أو البيطرية	3160	25
محل تجاري صاحب توكيل فرعي أو ضمان للوفاء أو منجز صلوات بالجملة	3081	60	المقاول في الفرجات والمبرجات الفنية	4431	10
المتجر بالجملة في الرافنج والخمر والقطران والزيوت والمواد الأخرى التي تشاكلها	3041	5	محطة لاسل وصيانة وتشحيم السيارات	3519	20
المتجر بالجملة في الرافنج والخمر والقطران والزيوت والمواد الأخرى التي تشاكلها	3041	10	منتج الأكلات السيمانتوغرافية	4411	20
المتجر بنصف الجملة في الرافنج والخمر والقطران والزيوت والمواد الأخرى	3041	15	المتجر بالجملة في السكر	3051	0,8
المتجر بالتفصيل في الرافنج والخمر والقطران والزيوت	3161	15	المتجر بنصف الجملة في السكر	3051	1
صانع زبورك السيارات والشاحنات والقطورات الخ.....	2050	10	المتجر بالتفصيل في السكر	3123	1,5
مستقل مطعم	4121	20	صانع الآلات الكهربائية الخاصة بالحراسة والحماية ضد السرقة	2321	12
صانعة مطعم باللاتحة	4121	20	المتجر بالجملة في الآلات الكهربائية الخاصة بالحراسة والحماية ضد السرقة	3023	12
المتجر بالجملة في الأرز	3016	1,5	المقاول في الحراسة والحماية ضد السرقة	3959	40
مستقل فرن للشواء	4331	8	المتجر بالجملة في التبغ	3056	2
مكزي الأكياس أو المتجر فيها بالتفصيل	3152	12	المتجر بالتفصيل في التبغ	3124	4
صانع الأكياس من القزب	1521	12	خياط بالقيس	1430	40
صانع الأكياس أو الصناديق من الورق	1721	12	صانع الأعقاب ومزخرات الأذن أو قطع أخرى للأذن	1531	10
المتجر بالجملة في الأكياس أو الصناديق من الورق	3079	12	مستقل محل للتباعدة	1511	10
مكزي قاعات أو الأماكن الخاصة بالاجتماعات والمراسم والأعياد والمعارض.	4012	15	المتجر بالتفصيل في الأفرشة والأغطية المصنوعة من الصوف والجلابيب ومنتجات صناعة الأفرشة	3143	75
مولدة	4524	60	المقاول في النقل الموسمي على الطرقات	3420	15
صانعة قاعة للشاي	4121	40	المقاول في النقل الحضري	3422	15
صانع النعال	1530	10	مستقل سيارات الأجرة على الطرقات	3433	15
المتجر بالجملة في النعال	3034	10	مستقل سيارات الأجرة الخاصة بالنقل الحضري	3432	15
المتجر في النعال وبانها بنصف الجملة	3034	15	المتجر بالجملة في مختلف البضائع	3000	10
المتجر في النعال وبانها بالتفصيل	3151	20	المتجر بالتفصيل في مختلف البضائع	3100	15
صانع الصابون	2561	12	مستقل الحبال الجوية والمقاعد الجوية ومقاعد المنحدرات	3479	40
المتجر بالجملة في الصابون	3045	1,5	صانع الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن	1369	12
المتجر بنصف الجملة في الصابون	3045	5	المتجر بالجملة في الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن	3074	12
مستقل منشئ ميكانيكي	1611	40	المتجر بالتفصيل في الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن	3241	15
مستقل منشئ ميكانيكي لنشر الرخام أو الحجارة	1611	12	مكزي الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن	4454	12
المتجر بالجملة في الملح	3051	10	مستقل عقارات أو محلات أو معدات للرياضة أو للفنون الترفيهية	4452	20
المتجر بنصف الجملة في الملح	3051	12	مستقل أماكن للتخييم	4100	25
مصفاة الملح	1173	8	المقاول في نقل وركم القزب	4452	12
السراج - صانع أجهزة الخيل	1521	20	المتجر بالجملة في الشاي	3051	1,5
صانع أقفال البناء	2913	12	المتجر بالتفصيل في الشاي	3123	5
المقاول في صناعة الأقفال أو ميكانيكي الأقفال	2913	12	المتجر بالتفصيل في الطوابق البريدية المعدة للمجموعات الذي يشغل أكثر من شخصين	3249	20
الخدمات التليفونية	2913	12	المتجر بالجملة في الأنسجة والأثواب	3032	5
المتجر بالجملة في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي	3031	8	المتجر بنصف الجملة في الأنسجة والأثواب	3032	8
المتجر بنصف الجملة في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي	3031	10	المتجر بالتفصيل في الأنسجة والأثواب الرفيعة أو الفاخرة	3032	12
المتجر بالتفصيل في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي	3141	15	المقاول في الأشغال المتعلقة بصنع أو معالجة الأنسجة والأثواب أو الخيوط	1350	20
صانع لأسرة	1653	8	المتجر بالجملة في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك	3071	10
المتجر بالجملة في الأسرة	1653	8	المتجر بنصف الجملة في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك	3079	11
المتجر بالتفصيل في الأسرة	3249	12	المتجر بالتفصيل في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك	3142	12
المقاول في معرفة الأعماق وحفر الآبار	2923	12			
مستقل محل التحميم	2030	15			
صانع المنسوجات من الحلفاء	1660	8			
المتجر بالجملة في المنسوجات من الحلفاء	3079	8			
صانع الأدوات الجاهزة أو المحضرات الصيدلانية أو البيطرية	2550	20			

السعر (%)	ق-م-ن-أ	المهنة	السعر (%)	ق-م-ن-أ	المهنة
10	3025	المتاجر بنصف الجملة في المنتجات الزجاجية	12	3031	المتجر بالجملة في الأسيجة المعدة لبياضات المنزل
12	3182	المتاجر بالتفصيل في المنتجات الزجاجية	15	3031	المتجر بنصف الجملة في الأسيجة المعدة لبياضات المنزل
15	3182	المتجر بالتفصيل في الأشياء الزجاجية النقيقة والبلور	18	3142	المتجر بالتفصيل في الأسيجة المعدة لبياضات المنزل
10	1821	مستغل مؤسسة لصنع أو إعداد الزجاجات الوقتية وأنواع خاصة من الزجاجات إلخ.....	23	3311	مصنع هياكل السيارات
6	1400	مستغل مؤسسة لصنع الأسيجة الجاهزة	15	3184	المتجر بالتفصيل في إفرانول
10	3032	المتجر في الأسيجة الجاهزة البائع بالجملة	12	2032	صانع إفرانول
15	3145	المتجر في الأسيجة الجاهزة البائع بالتفصيل	15	3400	المقاول في نقل المرسلات
8	1130	منتج اللحوم المملحة أو المنخنة أو المجففة أو المبردة إلخ...	15	3411	المقاول في نقل البضائع بواسطة السيارات
8	3051	المتجر بالجملة في اللحوم المملحة أو المنخنة أو المجففة أو المبردة	25	3423	المقاول في نقل المسافرين بواسطة السيارات التي لا تتطرق في أيام وساعات محددة
15	3121	المتجر بالتفصيل في اللحوم المملحة أو المنخنة أو المجففة أو المبردة	25	3479	المقاول في نقل المواد من جميع الأصناف بواسطة السيارات
10	1173	صانع الخلد	15	3450	المقاول في النقل البحري
10	3051	المتجر بالجملة في الخلد	10	3935	المقاول في الأعمال الجوية، والذي ينجز الأشغال الطبوغرافية والتصوير والإشهار... إلخ.....
12	3051	المتجر بنصف الجملة في الخلد	30	2916	المقاول في أعمال صيانة وترميم البناءات
15	3122	المتجر بالتفصيل في الخلد	12	2916	المقاول في البناء والأشغال المختلفة
12	2924	المقاول في بناء وإصلاح طرق المواصلات وتمديد قنوات المياه والمجازي	30	3952	المقاول في الخدمات المتعلقة بالاستعمالات التجارية
12	2250	صانع الحياك	15	4332	مستغل معمل للأشغال الفوتوغرافية
12	3185	المتجر بالتفصيل في العربات المحرورة بواسطة البهائم	12	1311	منظفي أو منظف نفايات الصوف والقطن... إلخ...
12	2732	صانع عربات الأطفال	10	3053	المتجر بالجملة في السلال
12	3074	المتجر بالجملة في عربات الأطفال	12	3053	المتجر بنصف الجملة في السلال
8	3013	المتجر بالجملة في الدواجن والأرانب والطيور	15	3172	المتجر بالتفصيل في السلال
15	3113	المتجر بالتفصيل في الدواجن والأرانب والطيور	25	3969	مكزي العربات والسيارات
15	3314	مستغل معمل لكبرنة المطاط	15	3249	مقاول في بيع بالمرزق
12	2242	المقاول في إنشاء أو إصلاح مقطورات والآلات وعتاد السكك الحديدية	30	3300	المقاول في فحص وإصلاح السيارات والأجهزة والأرفق والمعدات والتجهيزات
10	*	المتجر بالجملة بصفة عامة	10	1922	مستغل مؤسسة لمعالجة الطلق (مبكا) ومواد معدنية أخرى تشاكله
12	*	المتجر بنصف الجملة بصفة عامة	10	1821	صانع الزجاج
15	*	المتجر بالتفصيل بصفة عامة	8	3025	المتاجر بالجملة في المنتجات الزجاجية
40	*	مقاولات الخدمات بصفة عامة			

الجدول "أ"
(المادة 41)

جدول التقويم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2007
(بالدرهم)

I - الميزانية العامة

تقديرات سنة 2007	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	البلاط الملكي			1.1.0.0.02.000
	الإدارة العامة		0000	
للتكررة	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	10		
100 000	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	20		
للتكررة	موارد متنوعة	30		
100 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
100 000	مجموع موارد البلاط الملكي			
	وزارة العدل			1.1.0.0.06.000
	القطاع القضائي		3000	
48 000 000	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10		
40 000 000	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائياً	20		
30 000	موارد متنوعة	30		
88 030 000	مجموع موارد القطاع القضائي			
	إدارة السجون		4000	
100 000	موارد متنوعة من مصلحة السجون	10		
للتكررة	موارد متنوعة	20		
100 000	مجموع موارد إدارة السجون			
88 130 000	مجموع موارد وزارة العدل			
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			1.1.0.0.07.000
	البعثات الدبلوماسية والقنصلية		6000	
220 000 000	الرسوم القنصلية	10		
95 000	الرسوم التي يستوفىها الأعدان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفرغها ومصدرها والشهادات الجمركية	20		
2 000 000	موارد متنوعة	30		
222 095 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية			
222 095 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
	وزارة الداخلية			1.1.0.0.08.000
	الإدارة العامة		0000	
6 000 000	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10		

تقديرات سنة 2007	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
100 000	موارد متنوعة	20		
6 100 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	الإدارة العامة للأمن الوطني		3100	
300 000	الأتاري المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10		
للتذكرة	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
300 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني			
6 400 000	مجموع موارد وزارة الداخلية			
	وزارة الإتصال			1.1.0.0.09.000
	الميزانية الملحقه لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية		6000	
للتذكرة	مساهمة الميزانية الملحقه لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	10		
للتذكرة	فائض موارد الميزانية الملحقه لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
للتذكرة	مجموع موارد الميزانية الملحقه لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الإتصال			
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			1.1.0.0.0.11.000
	الإدارة العامة		0000	
للتذكرة	موارد متنوعة	10		
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
	الإدارة العامة		6100	
للتذكرة	رسوم التسجيل	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			
	وزارة الصحة			1.1.0.0.0.12.000
	الإدارة العامة		0000	
850 000	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10		
1 000 000	استرداد مبالغ للتوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20		
500 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		
700 000	موارد متنوعة	40		
3 050 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
3 050 000	مجموع موارد وزارة الصحة			

تدبيرات سنة 2007	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	وزارة المالية والخصخصة			1.1.0.0.0.13.000
2 000 000	الإدارة العامة العقوبات والغرامات غير الجبائية	10	0000	
للتذكرة	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	20		
50 000 000	ديون الخزينة المتقدمة	30		
للتذكرة	الاقتطاع من نتاج ألعاب الرهان	40		
250 000 000	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	50		
للتذكرة	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	60		
للتذكرة	موارد القسم الميكاتوغرافي	70		
33 000 000	موارد متنوعة	80		
335 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	مديرية الشؤون الإدارية والعامة موارد متنوعة	10	2000	
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة			
	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الرسوم الجمركية	10	3000	
10 951 000 000	رسوم الاستيراد	11		
للتذكرة	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	12		
774 000 000	الاتاوة على استغلال الفوسفات	13		
2 000 000	الرسم الموحد	14		
8 000 000	رسوم التمير المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	15		
15 000 000	الرسوم التفصيلية	16		
5 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	17		
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20		
235 000 000	الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	21		
507 000 000	الرسم المفروض على أنواع الجعة	22		
134 000 000	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	23		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	24		
18 000 000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	25		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والايوعية الهوائية وإطارات المعجلات	26		
9 100 000 000	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	27		

تقديرات سنة 2007	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
5 920 000 000	الرسم المفروض على التبغ المصنع	28		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
15 404 000 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
592 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
24 000 000	حصيلة المصادرات	40		
	رسوم المراقبة	50		
13 000 000	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
2 000 000	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
70 000 000	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60		
80 000 000	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	70		
1 624 000 000	اتاوي انبوب الغاز	80		
5 000 000	موارد متنوعة	90		
45 483 000 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			
	مديرية الضرائب		5000	
	الضرائب المباشرة	10		
330 000 000	الضريبة المهنية (البياتانتا)	11		
للتذكرة	ضريبة الأرباح المهنية	12		
25 580 000 000	الضريبة على الشركات	13		
21 640 000 000	الضريبة على الدخل	14		
للتذكرة	الاقتطاع من المرتبات والأجور	15		
للتذكرة	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	16		
للتذكرة	واجب التضامن الوطني	17		
للتذكرة	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة على الدخل	18		
	رسوم مماثلة	20		
97 000 000	الضريبة الحضرية	21		
40 000 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	22		
للتذكرة	ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	23		
للتذكرة	ضريبة الأرباح العقارية	24		

تقديرات سنة 2007	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
للتذكرة	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	25		
للتذكرة	ضريبة الربح الناتج عن بيع القيم المنقولة	26		
للتذكرة	المساهمة الأبرائية	27		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
12 030 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	40		
	رسوم التسجيل	50		
3 020 000 000	رسوم نقل الملكية	51		
310 000 000	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53		
130 000 000	الرسوم القضائية	54		
للتذكرة	الرسوم التوثيقية	55		
430 000 000	الرسوم المفروضة على العقود والإتفاقات	56		
للتذكرة	المساعدة القضائية	57		
680 000 000	الرسوم المفروضة على التأمينات	58		
للتذكرة	رسوم متنوعة وموارد تبعية	59		
	رسوم التمير	60		
518 000 000	التمير الفريد والورق الممنوع	61		
272 000 000	التمير على الأوامر بالأداء	62		
للتذكرة	بطاقة التعريف	63		
201 000 000	جوازات السفر	64		
3 900 000	تسجيل الأجانب	65		
12 000 000	رخص الصيد وحمل السلاح	66		
304 600 000	التمير المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	67		
18 500 000	رسم التمير الخاص بسندات الاستيراد	68		
للتذكرة	حصيلة بيع مدونة التسجيل	69		
	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	70		
1 370 000 000	الرسم الأساسي ورسم النسخة	71		

تقديرات سنة 2007	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	80		
490 000 000	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	81		
60 000 000	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	82		
590 000 000	الزيادات المترتبة عن التأخير	83		
للتذكرة	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	84		
	موارد متنوعة و استثنائية	90		
للتذكرة	موارد جبائية استثنائية	91		
للتذكرة	موارد متنوعة	92		
68 127 000 000	مجموع موارد مديرية الضرائب			
	مديرية الخزينة والمالية الخارجية		6200	
	الموارد العادية	10		
1 962 000 000	الموارد الآتية من بنك المغرب	11		
500 000 000	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	12		
للتذكرة	الموارد الآتية من مكتب الصرف	13		
للتذكرة	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	14		
74 103 000	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	15		
	حصيلة الاقتراض	20		
40 396 000 000	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	21		
8 283 000 000	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	22		
للتذكرة	حصيلة أدون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	23		
للتذكرة	الموارد الآتية من القرض الإجباري	24		
	الهبات و الوصايا	30		
2 460 000 000	هبات	31		
للتذكرة	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	32		
758 000 000	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك و الدين العائم	40		
للتذكرة	عمولات على القروض المرجعة	50		
169 218 000	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	60		
4 269 000	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات و الهيئات الدولية	70		

تقديرات سنة 2007	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
للتذكرة	موارد متنوعة	80		
54 606 590 000	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية		6600	
	مديرية المنشآت العامة والخصوصية	10		
	عوائد الاختكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة			
500 000 000	الموارد الآتية من المكتب الشريف للفوسفاط	11		
700 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	12		
45 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	13		
60 000 000	الموارد الآتية من بريد المغرب	14		
120 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	15		
60 000 000	الموارد الآتية من الفاعلين العموميين في ميدان السكن	16		
للتذكرة	مساهمة المؤسسات العامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	17		
للتذكرة	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	18		
	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	20		
1 900 000 000	الأرباح الآتية من اتصالات المغرب	21		
30 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	22		
للتذكرة	الأرباح الآتية من شركة الإنتاج البيولوجية والصيدلية البيطرية	23		
56 000 000	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	24		
للتذكرة	مساهمة شركات الدولة والشركات التابعة العامة والشركات المختلطة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	25		
	اتواي احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	30		
100 000 000	اتواي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الفاعلين في ميدان الاتصالات	31		
60 000 000	اتواي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	32		
42 000 000	اتواي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	33		
للتذكرة	اتواي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	34		
1 080 000 000	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	35		
للتذكرة	موارد متنوعة	36		
4 500 000 000	حصيلة تفويت مساهمات الدولة	40		
9 253 000 000	مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية			
	مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي		6700	
250 000	الاتواي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10		

تقديرات سنة 2007	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
250 000	مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي		7000	
15 000 000	مديرية الأملاك المخزنية	10		
	بيع عقارات مخزنية قروية			
255 000 000	دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ)	20		
للتذكرة	التركات الشاغرة	30		
1 000 000	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	40		
1 000 000	موارد متنوعة	50		
272 000 000	مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية			
178 076 840 000	مجموع موارد وزارة المالية و الخوصصة			
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			1.1.0.0.0.14.000
	الإدارة العامة		8100	
700 000	رسم وضع الطابع	10		
للتذكرة	رسم التفتيش	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
700 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
700 000	مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			
	وزارة التجهيز والنقل			1.1.0.0.0.17.000
	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		2300	
8 500 000	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	10		
للتذكرة	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	20		
2 500 000	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30		
600 000	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	40		
8 000 000	موارد متنوعة	50		
19 600 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية			
	مديرية الموانئ والأملاك العامة البحرية		4100	
	رسوم الميناء	10		
1 300 000	رسوم الميناء المفروضة على السفن	11		
450 000	ارشاد البواخر وقطرها	12		
300 000	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		
3 200 000	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	14		
	الرسوم المستوفاة من التفريغ	20		

تقديرات سنة 2007	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
250 000	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	21		
3 100 000	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	22		
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	30		
للتذكرة	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	40		
للتذكرة	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	50		
100 000	الموارد الاتية من استعمال الآلات	60		
للتذكرة	موارد متنوعة	70		
8 700 000	مجموع موارد مديرية الموانئ والأماك العامة البحرية			
	ميدان النقل		9000	
200 000	الرسوم المستوفاة في المطارات	10		
6 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
6 200 000	مجموع موارد ميدان النقل			
34 500 000	مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل			
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري			1.1.0.0.0.20.000
	الإدارة العامة		0000	
600 000	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	10		
للتذكرة	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20		
1 000 000	موارد متنوعة	30		
1 600 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	مديرية حماية النباتات والمرافق التقنية وزجر الغش		4300	
14 500 000	رسوم التحليل بالمختبرات	10		
5 000 000	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
19 500 000	مجموع موارد مديرية حماية النباتات والمرافق التقنية وزجر الغش			
	مديرية تربية المواشي		4600	
300 000	موارد مراكز تناسل الخيل	10		
200 000	موارد متنوعة	20		
500 000	مجموع موارد مديرية تربية المواشي			
	الإدارة العامة		9100	
1 200 000	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	10		
68 000 000	الاتاوى المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار	20		

تقديرات سنة 2007	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
240 000 000	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار	30		
2 000 000	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري	40		
179 385 000	موارد متنوعة	50		
490 585 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
512 185 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري			1.1.0.0.0.27.000
	وزارة الطاقة والمعادن			
	الإدارة العامة		0000	
4 000 000	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10		
1 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	20		
500 000	موارد متنوعة	30		
5 500 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
5 500 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن			1.1.0.0.0.28.000
	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد			
	الإدارة العامة		0000	
5 000 000	رسم معايرة الموازين والمقاييس	10		
للتذكيرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وإيداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		
للتذكيرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
للتذكيرة	موارد متنوعة	40		
5 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
5 000 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد			1.1.0.0.0.34.000
	إدارة الدفاع الوطني			
	الإدارة العامة		0000	
3 000 000	أرجاع مصاريف التوريدات الصيدلانية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	10		
للتذكيرة	موارد متنوعة	20		
3 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
3 000 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			1.1.0.0.0.45.000
	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر			
	الإدارة العامة		0000	
3 000 000	منتجات الأملاك الغابوية	10		
200 000	موارد متنوعة	20		
3 200 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
3 200 000	مجموع موارد المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر			

تقديرات سنة 2007	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب			1.1.0.0.0.49.000
للتذكرة	مديرية الشباب و الطفولة والشؤون النسوية مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	10	3000	
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشباب و الطفولة والشؤون النسوية			
للتذكرة	مجموع موارد كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب			1.1.0.0.0.00.000
	إدارات متنوعة			
	الإدارة العامة الخزائن والوثائق المختلفة التي تشرها الوزارات	10	0000	
12 500 000				
	المسترجعات من الأجور والمرتببات	20		
90 000 000				
	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
800 000				
	مبالغ المساعدة	40		
	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	41		
للتذكرة				
	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		
للتذكرة				
	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	50		
للتذكرة				
	الموارد الاستثنائية الشكلية	60		
للتذكرة				
	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		
للتذكرة				
	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		
700 000				
	موارد متنوعة	90		
10 000 000				
	مجموع موارد الإدارة العامة			
114 000 000				
	مجموع موارد إدارات متنوعة			
114 000 000				
	مجموع موارد الميزانية العمدة			
179 074 700 000				

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

موارد سنة 2007	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الأول: موارد الاستغلال	
	الوزير الأول	
23 000 000	الكولف الملكي دار السلام	4.1.1.0.0.04.001
-	ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012	4.1.1.0.0.04.003
23 000 000	مجموع	
	وزارة العدل	
5 500 000	مصلحة وحدت الإنتاج لإدارة السجون	4.1.1.0.0.06.001
900 000	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	4.1.1.0.0.06.002
6 400 000	مجموع	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
15 000 000	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	4.1.1.0.0:07.002
15 000 000	مجموع	
	وزارة الداخلية	
4 200 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية -ورديفة	4.1.1.0.0.08.001
5 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة نكالة -عبدة	4.1.1.0.0.08.002
3 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس -بولمان	4.1.1.0.0.08.003
4 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب -الشراردة بني حسن	4.1.1.0.0.08.004
5 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4.1.1.0.0.08.005
2 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم -السمارة	4.1.1.0.0.08.006
3 400 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون -بوجدور -الساقية الحمراء	4.1.1.0.0.08.007
4 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش -تانسيفت -الحوز	4.1.1.0.0.08.008
3 300 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس -تالغيات	4.1.1.0.0.08.009
4 000 000	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	4.1.1.0.0.08.010
1 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب -الكويرة	4.1.1.0.0.08.011
5 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط سلا -زمور زعير	4.1.1.0.0.08.012
4 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس -حاسة -درعة	4.1.1.0.0.08.013
2 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة -أزيلال	4.1.1.0.0.08.014
3 700 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة -خطوان	4.1.1.0.0.08.015
1 900 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة -الحسيمة -تاونات	4.1.1.0.0.08.016
58 000 000	مجموع	
	وزارة الإتصال	
5 500 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.1.0.0.09.002
5 500 000	مجموع	
	وزارة التربية الوطنية والتتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
	قسم التعاون	4.1.1.0.0.11.002
	مجموع	

موارد سنة 2007	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
6 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	4.1.1.0.0.12.001
5 850 000	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	4.1.1.0.0.12.002
5 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	4.1.1.0.0.12.003
5 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	4.1.1.0.0.12.004
7 400 000	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
4 700 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	4.1.1.0.0.12.006
7 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	4.1.1.0.0.12.007
10 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي أسفي	4.1.1.0.0.12.008
6 700 000	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	4.1.1.0.0.12.009
9 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	4.1.1.0.0.12.010
2 800 000	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	4.1.1.0.0.12.012
2 800 000	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	4.1.1.0.0.12.013
11 800 000	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	4.1.1.0.0.12.014
5 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
4 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	4.1.1.0.0.12.016
6 400 000	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	4.1.1.0.0.12.017
16 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	4.1.1.0.0.12.018
8 100 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	4.1.1.0.0.12.019
7 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	4.1.1.0.0.12.020
2 400 000	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	4.1.1.0.0.12.021
5 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
6 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	4.1.1.0.0.12.023
6 400 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	4.1.1.0.0.12.024
1 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	4.1.1.0.0.12.025
7 200 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الناظور	4.1.1.0.0.12.026
2 400 000	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	4.1.1.0.0.12.027
2 200 000	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	4.1.1.0.0.12.028
8 600 000	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	4.1.1.0.0.12.029
6 000 000	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	4.1.1.0.0.12.030
15 400 000	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	4.1.1.0.0.12.031
11 900 000	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	4.1.1.0.0.12.032
9 300 000	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش - المدينة	4.1.1.0.0.12.033
12 400 000	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	4.1.1.0.0.12.035
8 100 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	4.1.1.0.0.12.036
9 100 000	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	4.1.1.0.0.12.037
7 200 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	4.1.1.0.0.12.038
5 700 000	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
7 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	4.1.1.0.0.12.040
3 100 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	4.1.1.0.0.12.041
7 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	4.1.1.0.0.12.042
12 700 000	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	4.1.1.0.0.12.044
13 800 000	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	4.1.1.0.0.12.045
12 300 000	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة - أنجاد	4.1.1.0.0.12.046
40 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048

موارد سنة 2007	بيان المرافق	الرمز
5 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 000 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.1.0.0.12.050
3 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
2 500 000	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	4.1.1.0.0.12.052
4 800 000	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق -الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
3 200 000	مركز الاستشفاء الإقليمي تاونات	4.1.1.0.0.12.054
4 900 000	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	4.1.1.0.0.12.055
2 800 000	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
2 600 000	مركز الاستشفاء الإقليمي شتوكة أيت باها	4.1.1.0.0.12.057
3 400 000	مركز الاستشفاء لعمالة مقاطعات عين الشق-النواصر	4.1.1.0.0.12.058
2 100 000	مركز الاستشفاء الإقليمي بنسليمان	4.1.1.0.0.12.059
1 650 000	مركز الاستشفاء الإقليمي طاطا	4.1.1.0.0.12.060
2 000 000	مركز الاستشفاء الإقليمي الحوز	4.1.1.0.0.12.061
3 000 000	مركز الاستشفاء الإقليمي زاكورة	4.1.1.0.0.12.062
423 000 000	مجموع	
	وزارة المالية و الخوصصة	
500 000	مرافق الدولة الميسر بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	4.1.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
43 500 000	مجموع	
	وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الإجتماعي	
9 084 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001
3 333 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية -المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
1 501 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية -أكادير	4.1.1.0.0.14.003
2 442 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	4.1.1.0.0.14.004
2 049 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -أر فود	4.1.1.0.0.14.005
2 279 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -فاس	4.1.1.0.0.14.006
2 930 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -مراكش	4.1.1.0.0.14.007
1 693 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -ورززات	4.1.1.0.0.14.008
2 384 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -السعيدية	4.1.1.0.0.14.009
3 042 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -سلا	4.1.1.0.0.14.010
1 153 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -طنجة	4.1.1.0.0.14.011
2 034 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي -أصيلا	4.1.1.0.0.14.012
2 405 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي -بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
1 844 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
1 286 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي بتواركة -الرباط	4.1.1.0.0.14.015
2 368 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.1.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.1.0.0.14.017
41 827 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
9 800 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
9 800 000	مجموع	

موارد سنة 2007	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التجهيز والنقل	
4 000 000	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4.1.1.0.0.17.002
4 500 000	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	4.1.1.0.0.17.003
10 200 000	مصلحة السوقيات والمعدات لحاس	4.1.1.0.0.17.004
9 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات -الرباط	4.1.1.0.0.17.005
9 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات -مراكش	4.1.1.0.0.17.006
6 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات -مكناس	4.1.1.0.0.17.007
5 400 000	مصلحة السوقيات والمعدات -وجدة	4.1.1.0.0.17.008
7 400 000	مصلحة السوقيات والمعدات -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
11 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات -أكادير	4.1.1.0.0.17.010
5 000 000	مصلحة التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
6 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012
30 000 000	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	4.1.1.0.0.17.013
1 300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
8 000 000	مديرية الطيران المدني	4.1.1.0.0.17.015
117 800 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
1 950 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببولنادل سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 448 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات -إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 630 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.0.20.003
1 900 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.1.0.0.20.004
1 300 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.1.0.0.20.005
2 200 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006
16 700 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.1.0.0.20.007
3 250 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
4 120 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.0.20.009
5 800 000	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	4.1.1.0.0.20.010
4 600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -طنانطان	4.1.1.0.0.20.011
3 350 000	مركز التأهيل المهني البحري -المرانش	4.1.1.0.0.20.012
3 169 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.1.0.0.20.013
52 417 000	مجموع	
	الوزير الأول للرياضة	
12 060 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.1.0.0.21.001
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.1.1.0.0.21.002
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.1.0.0.21.003
2 000 000	المركب الرياضي لفاس	4.1.1.0.0.21.005
1 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	4.1.1.0.0.21.006
32 360 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
14 000 000	قسم الحج والشؤون الاجتماعية	4.1.1.0.0.23.001
14 000 000	مجموع	

موارد سنة 2007	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الطاقة والمعادن	
2 840 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت حوجة	4.1.1.0.0.27.001
3 622 000	مدرسة المعادن مراكش	4.1.1.0.0.27.002
6 462 000	مجموع	
	وزارة الصناعة والتجارة و تاهيل الإقتصاد	
42 500 000	المصلحة المستقلة للكحول-الرباط	4.1.1.0.0.28.001
42 500 000	مجموع	
	وزارة الثقافة	
1 971 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
1 971 000	مجموع	
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
8 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.1.0.0.30.001
8 000 000	مجموع	
	وزارة التشغيل و التكوين المهني	
60 000 000	قسم حوادث الشغل	4.1.1.0.0.31.003
60 000 000	مجموع	
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
5 150 000	المدرسة الوطنية للإدارة	4.1.1.0.0.33.001
5 150 000	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
10 681 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001
155 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
37 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.1.0.0.34.003
32 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.1.0.0.34.004
5 300 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.1.0.0.34.005
3 000 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.1.0.0.34.006
2 200 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.1.0.0.34.007
-	المركز الاستشفائي العسكري باكادير	4.1.1.0.0.34.008
245 181 000	مجموع	
	المنذوبية السامية للتخطيط .	
9 890 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
3 500 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
3 867 000	مدرسة علوم الإعلام	4.1.1.0.0.42.003
17 257 000	مجموع	

رمز	بيان المرافق	موارد سنة 2007
	المنشآت السكنية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
4.1.1.0.0.45.001	الحديقة الوطنية للحيوانات	3 700 000
4.1.1.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	22 100 000
4.1.1.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع	25 800 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
4.1.1.0.0.46.001	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	3 000 000
4.1.1.0.0.46.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	45 000 000
4.1.1.0.0.46.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	1 800 000
	مجموع	49 800 000
	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	
4.1.1.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال والمساعدة وتقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجموع	-
	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	
4.1.1.0.0.49.001	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببيوزنيقة	5 000 000
	مجموع	5 000 000
	مجموع موارد الاستغلال	1 309 725 000
	الجزء الثاني :موارد الاستثمار	
	الوزير الأول	
4.1.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-
4.1.2.0.0.04.003	ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012	-
	مجموع	-
	وزارة العدل	
4.1.2.0.0.06.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-
4.1.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-
	مجموع	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	-
	مجموع	-
	وزارة الداخلية	
4.1.2.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية -ورديفة	-
4.1.2.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة -عبدة	-
4.1.2.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس بولمان	-
4.1.2.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب -الشراردة بني حسن	-
4.1.2.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-
4.1.2.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم -السمارة	-
4.1.2.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون -بوجدور -الساقية الحمراء	-
4.1.2.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش -تانسيفت -الحوز	-
4.1.2.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس -تافيلالت	-

رمز	بيان المرافق	موارد سنة 2007
4.1.2.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-
4.1.2.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	-
4.1.2.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	-
4.1.2.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس حاسة - درعة	-
4.1.2.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	-
4.1.2.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	-
4.1.2.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - عاتونات	-
	مجموع	-
4.1.2.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 478 000
	مجموع	2 478 000
4.1.2.0.0.11.002	قسم التعاون	-
	مجموع	-
	وزارة الصحة	
4.1.2.0.0.12.001	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	-
4.1.2.0.0.12.002	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	-
4.1.2.0.0.12.003	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	-
4.1.2.0.0.12.004	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	-
4.1.2.0.0.12.005	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	-
4.1.2.0.0.12.006	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	-
4.1.2.0.0.12.007	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	-
4.1.2.0.0.12.008	مركز الإستشفاء الإقليمي أسفي	-
4.1.2.0.0.12.009	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	-
4.1.2.0.0.12.010	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	-
4.1.2.0.0.12.012	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	-
4.1.2.0.0.12.013	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	-
4.1.2.0.0.12.014	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	-
4.1.2.0.0.12.015	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	-
4.1.2.0.0.12.016	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	-
4.1.2.0.0.12.017	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	-
4.1.2.0.0.12.018	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	-
4.1.2.0.0.12.019	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	-
4.1.2.0.0.12.020	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	-
4.1.2.0.0.12.021	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	-
4.1.2.0.0.12.022	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	-
4.1.2.0.0.12.023	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	-
4.1.2.0.0.12.024	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	-
4.1.2.0.0.12.025	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	-
4.1.2.0.0.12.026	مركز الإستشفاء الإقليمي الناظور	-
4.1.2.0.0.12.027	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	-
4.1.2.0.0.12.028	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	-
4.1.2.0.0.12.029	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	-

موارد سنة 2007	بيان المرافق	الرمز
-	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	4.1.2.0.0.12.030
-	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	4.1.2.0.0.12.031
-	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	4.1.2.0.0.12.032
-	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش - المدينة	4.1.2.0.0.12.033
-	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	4.1.2.0.0.12.035
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	4.1.2.0.0.12.036
-	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	4.1.2.0.0.12.037
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	4.1.2.0.0.12.038
-	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
-	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	4.1.2.0.0.12.040
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	4.1.2.0.0.12.041
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	4.1.2.0.0.12.042
-	مركز الإستشفاء الإقليمي زواعة مولاي يعقوب	4.1.2.0.0.12.044
-	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	4.1.2.0.0.12.045
-	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة - أنجاد	4.1.2.0.0.12.046
5 500 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
1 000 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.2.0.0.12.050
2 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
-	مركز الإستشفاء الإقليمي شيشاوة	4.1.2.0.0.12.052
-	مركز الإستشفاء الإقليمي عين الشق - الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
-	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	4.1.2.0.0.12.054
-	مركز الإستشفاء عمالة الرباط	4.1.2.0.0.12.055
-	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
-	مركز الإستشفاء الإقليمي شتوكة آيت باها	4.1.2.0.0.12.057
-	مركز الإستشفاء لعمالة مقاطعات عين الشق - النواصر	4.1.2.0.0.12.058
-	مركز الإستشفاء الإقليمي بنسليمان	4.1.2.0.0.12.059
-	مركز الإستشفاء الإقليمي طاطا	4.1.2.0.0.12.060
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الحوز	4.1.2.0.0.12.061
-	مركز الإستشفاء الإقليمي زاكورة	4.1.2.0.0.12.062
14 500 000	مجموع	
8 000 000	وزارة المالية و الخوصصة	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	4.1.2.0.0.13.003
8 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
	مجموع	
2 000 000	وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الإجتماعي	
250 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
200 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
250 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	4.1.2.0.0.14.005
200 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.1.2.0.0.14.006
335 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	4.1.2.0.0.14.007

موارد سنة 2007	بيان المراتق	الرمز
250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -السعيدية	4.1.2.0.0.14.009
250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -سلا	4.1.2.0.0.14.010
250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -طنجة	4.1.2.0.0.14.011
200 000	مركز التأهيل المهني للفندقي و السياحي -أصيلا	4.1.2.0.0.14.012
250 000	مركز التأهيل المهني للفندقي و السياحي -بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013
200 000	مركز التأهيل المهني للفندقي و السياحي -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
4 400 000	مركز التأهيل المهني للفندقي و السياحي بتواركة -الرباط	4.1.2.0.0.14.015
200 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.2.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.14.017
9 735 000	مجموع	
-	الامانة العامة للحكومة	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
-	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل	
6 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.2.0.0.17.002
700 000	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	4.1.2.0.0.17.003
800 000	مصلحة السوقيات و المعدات فاس	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.2.0.0.17.005
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -مراكش	4.1.2.0.0.17.006
1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.2.0.0.17.007
600 000	مصلحة السوقيات و المعدات -وجدة	4.1.2.0.0.17.008
600 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
4 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -أكادير	4.1.2.0.0.17.010
500 000	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
2 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
150 000 000	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	4.1.2.0.0.17.013
-	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
22 000 000	مديرية الطيران المدني	4.1.2.0.0.17.015
192 700 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل -سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات -إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006
3 700 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.2.0.0.20.007
300 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -الحسيمة	4.1.2.0.0.20.008
800 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.2.0.0.20.009
800 000	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	4.1.2.0.0.20.010
600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -طنانطان	4.1.2.0.0.20.011
600 000	مركز التأهيل المهني البحري -العرانث	4.1.2.0.0.20.012

موارد سنة 2007	بيان المرافق	الرمز
500 000	معهد التكنولوجيا الصيد البحري - العيون	4.1.2.0.0.20.013
7 300 000	مجموع	
-	الوزير الأول - الرياضة	
-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.2.0.0.21.001
-	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	4.1.2.0.0.21.002
-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	4.1.2.0.0.21.003
-	المركب الرياضي لفاس	4.1.2.0.0.21.005
-	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	4.1.2.0.0.21.006
-	مجموع	
-	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	قسم الحج والشؤون الاجتماعية	4.1.2.0.0.23.001
-	مجموع	
190 000	وزارة الطاقة والمعادن	
380 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويست حوجة	4.1.2.0.0.27.001
570 000	مدرسة المعادن مراکش	4.1.2.0.0.27.002
	مجموع	
1 000 000	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد	
1 000 000	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	4.1.2.0.0.28.001
	مجموع	
-	وزارة الثقافة	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
-	مجموع	
4 000 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
4 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.2.0.0.30.001
	مجموع	
-	وزارة التشغيل والتكوين المهني	
-	قسم حوادث الشغل	4.1.2.0.0.31.003
-	مجموع	
1 000 000	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
1 000 000	المدرسة الوطنية للإدارة	4.1.2.0.0.33.001
	مجموع	
2 000 000	إدارة الدفاع الوطني	
-	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002
-	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.2.0.0.34.003

موارد سنة 2007	بيان المرافق	الرمز
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.0.34.004
-	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.2.0.0.34.005
-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006
-	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.2.0.0.34.007
-	المركز الاستشفائي العسكري باكادير	4.1.2.0.0.34.008
2 000 000	مجموع	
	المنشآت السامة للتخطيط	
1 500 000	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
7 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
1 200 000	أكاديمية علوم الإعلام	4.1.2.0.0.42.003
9 700 000	مجموع	
	المنشآت السامة للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
400 000	الحديقة الوطنية للحيوانات	4.1.2.0.0.45.001
-	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.2.0.0.45.002
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.2.0.0.45.003
400 000	مجموع	
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
1 500 000	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4.1.2.0.0.46.001
30 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.46.003
-	مديرية المراعية والدراسات والتنسيق	4.1.2.0.0.46.004
31 500 000	مجموع	
	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	
-	مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	4.1.2.0.0.48.001
-	مجموع	
	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببيوزنيقة	4.1.2.0.0.49.001
-	مجموع	
284 883 000	مجموع موارد الاستثمار	
1 594 608 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

III- الحسابات الخصوصية للخزينة
(بالدرهم)

موارد سنة 2007	بيان الحسابات	الرقم
120 000 000	3.1-الحسابات المرصدة لأموال خصوصية الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
للتكررة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.1.0.0.1.00.004
140 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
400 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
للتكررة	صندوق التنمية القروية	3.1.0.0.1.04.002
للتكررة	صندوق إنعاش الإستثمارات	3.1.0.0.1.04.003
300 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
1 750 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
350 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	3.1.0.0.1.06.003
للتكررة	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	3.1.0.0.1.08.003
12 011 143 000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
180 000 000	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
476 970 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
للتكررة	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	3.1.0.0.1.08.007
566 500 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
10 000 000	صندوق دعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
270 000 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية	3.1.0.0.1.08.010
للتكررة	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
270 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	3.1.0.0.1.09.002
للتكررة	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.11.001

موارد سنة 2007	بيان الحسابات	الرقم
560 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.0.0.1.12.001
للتذكرة	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	3.1.0.0.1.13.002
900 100 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتاج الوتصيب	3.1.0.0.1.13.004
70 000 000	صندوق التبغ لمنح المساعدات	3.1.0.0.1.13.005
16 000 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	3.1.0.0.1.13.006
320 000 000	مرصדות المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
10 000 000	صندوق الإصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
560 275 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018
100 000 000	صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	3.1.0.0.1.13.019
للتذكرة	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	3.1.0.0.1.13.020
1 500 000 000	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
2 000 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي	3.1.0.0.1.17.003
1 687 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
430 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.21.001
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1.0.0.1.29.001
1 365 000 000	صندوق التضامن للسكنى	3.1.0.0.1.30.002
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1.0.0.1.33.001
للتذكرة	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	3.1.0.0.1.34.001
للتذكرة	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
272 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.0.0.1.45.001

موارد سنة 2007	بيان الحسابات	الرقم
14 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.45.003
150 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1.0.0.1.46.001
للتذكرة	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	3.1.0.0.1.46.002
26 949 988 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
للتذكرة	3.4 حسابات الإخراط في الهيئات الدولية حساب الإخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.1.0.0.4.13.021
للتذكرة	حساب الإخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الإخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.1.0.0.4.13.023
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الإخراط في الهيئات الدولية	
للتذكرة	3.5 حسابات العمليات النقدية فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
للتذكرة	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	3.7 حسابات القروض الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	3.1.0.0.7.13.001
للتذكرة	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	3.1.0.0.7.13.004
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.1.0.0.7.13.005
للتذكرة	لقروض الممنوحة لدول اجنبية	3.1.0.0.7.13.008
29 484 000	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	3.1.0.0.7.13.017
1 667 000	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرابيين	3.1.0.0.7.13.019
21 584 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.1.0.0.7.13.020
2 620 000	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	3.1.0.0.7.13.035
4 022 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	3.1.0.0.7.13.054
17 406 000	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل او بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	3.1.0.0.7.13.058
1 602 000	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2007
3.1.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	26 170 000
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	253 992 000
3.1.0.0.7.13.065	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي و الإسكان	34 937 000
3.1.0.0.8.13.004	مجموع موارد حسابات القروض 3.8 حسابات التسبيقات التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	393 484 000 للتكررة
3.1.0.0.8.13.005	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	333 000
3.1.0.0.8.13.008	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب و القطن و التعاونيات الفلاحية	للتكررة
3.1.0.0.8.13.009	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتكررة
3.1.0.0.8.13.013	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتكررة
3.1.0.0.8.13.014	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتكررة
3.1.0.0.9.04.001	مجموع موارد حسابات التسبيقات 3.9 حسابات النفقات من المخصصات الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	333 000 للتكررة
3.1.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتكررة
3.1.0.0.9.08.001	صندوق تنمية الجماعات المحلية و مدياتها	80 000 000
3.1.0.0.9.13.003	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتكررة
3.1.0.0.9.34.001	اقتناء و اصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	4 500 000 000
3.1.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات و التوثيق	للتكررة
3.1.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	4 580 500 000
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	31 924 305 000

الجدول "ب"
(المادة 45)
الباب الأول
التوزيع على القطاعات الوزارية والفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير
الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2007
(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2007	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000	1.2.1.1.0.01.000 - القوائم المدنية
412 164 000	1.2.1.2.0.01.000 - مخصصات لسيادة
	البلاط الملكي	
782 104 000	1.2.1.1.0.02.000 - الموظفون و الأعوان
1 466 610 000	1.2.1.2.0.02.000 - المعدات والنفقات المختلفة
	مجلس النواب	
208 192 000	1.2.1.1.0.03.000 - الموظفون و الأعوان
40 851 000	1.2.1.2.0.03.000 - المعدات والنفقات المختلفة
	مجلس المستشارين	
174 581 000	1.2.1.1.0.43.000 - الموظفون و الأعوان
20 989 000	1.2.1.2.0.43.000 - المعدات والنفقات المختلفة
	الوزير الأول	
62 205 000	1.2.1.1.0.04.000 - الموظفون و الأعوان
43 329 000	1.2.1.2.0.04.000 - المعدات والنفقات المختلفة
	المحاكم المالية	
62 764 000	1.2.1.1.0.05.000 - الموظفون و الأعوان
17 309 000	1.2.1.2.0.05.000 - المعدات والنفقات المختلفة
	وزارة العدل	
1 860 421 000	1.2.1.1.0.06.000 - الموظفون و الأعوان
383 600 000	1.2.1.2.0.06.000 - المعدات والنفقات المختلفة
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
1 012 673 000	1.2.1.1.0.07.000 - الموظفون و الأعوان
585 794 000	1.2.1.2.0.07.000 - المعدات والنفقات المختلفة

الإعتمادات لسنة 2007	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الداخلية	
7 060 564 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.08.000
2 120 319 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000
	وزارة الإحصاء	
53 980 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.09.000
269 968 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.09.000
	وزارة التربية الوطنية و التطعيم العالى و تكوين الأطر و البحث العلمى	
28 929 657 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.11.000
2 866 118 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة	
4 647 377 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.12.000
1 415 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة المالية و الخوصصة	
1 486 812 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.13.000
254 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
26 294 000 000 - التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
	وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الإجتماعى	
195 028 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.14.000
112 327 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	الأمانة العامة للحكومة	
34 866 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.16.000
6 738 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز و النقل	
581 616 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.17.000
101 050 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة الفلاحة و التنمية البروية و الصيد البحرى	
748 519 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.20.000
1 153 741 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000
	الوزير الأول - الرياضة	
35 108 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.21.000
59 635 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.21.000

الاعتمادات لسنة 2007	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
106 056 000- الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.23.000
418 410 000- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعمامة	
35 452 000- الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.24.000
24 160 000- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000
	وزارة الطاقة والمعادن	
97 859 000- الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.27.000
90 366 000- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد	
90 496 000- الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.28.000
50 722 000- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الثقافة	
144 090 000- الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.29.000
69 737 000- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
140 567 000- الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.30.000
245 741 000- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.30.000
	وزارة التشغيل و التكوين المهني	
137 850 000- الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.31.000
349 573 000- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	
13 556 000- الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.32.000
3 917 000- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العمامة	
39 514 000- الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.33.000
12 340 000- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
	إدارة الدفاع الوطني	
12 826 922 000- الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.34.000
4 142 200 000- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000

الاعتمادات لسنة 2007	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	المصروف
	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
38 326 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.35.000
7 444 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000
3 300 000 000 - النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	وزارة التجارة الخارجية	
20 118 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.37.000
10 162 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.37.000
	المنذوبية السامية للتخطيط	
183 980 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.42.000
74 300 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.42.000
	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
297 123 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.45.000
10 626 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.45.000
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
332 894 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.46.000
70 485 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
29 622 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.48.000
208 240 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.48.000
	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	
283 665 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.49.000
61 233 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.49.000
109 554 047 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول "ج"

(المادة 46)

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2007

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2008 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2007	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
174 048 000	-	174 048 000	البلاط الملكي	1.2.2.0.0.02.000
-	-	-	مجلس المستشارين	1.2.2.0.0.43.000
-	-	-	الوزير الأول	1.2.2.0.0.04.000
31 645 000	7 000 000	24 645 000	المحاكم المالية	1.2.2.0.0.05.000
450 113 000	150 000 000	300 113 000	وزارة العدل	1.2.2.0.0.06.000
70 138 000	-	70 138 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.0.0.07.000
1 675 522 000	257 000 000	1 418 522 000	وزارة الداخلية	1.2.2.0.0.08.000
369 915 000	-	369 915 000	وزارة الإتصال	1.2.2.0.0.09.000
3 871 151 000	1 398 000 000	2 473 151 000	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	1.2.2.0.0.11.000
2 111 818 000	800 000 000	1 311 818 000	وزارة الصحة	1.2.2.0.0.12.000
513 784 000	250 000 000	263 784 000	وزارة المالية والخصخصة	1.2.2.0.0.13.000
7 700 000 000	-	7 700 000 000	وزارة المالية والخصخصة - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
616 625 000	44 000 000	572 625 000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي	1.2.2.0.0.14.000
1 128 000	-	1 128 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.0.0.16.000
4 736 011 000	2 030 000 000	2 706 011 000	وزارة التجهيز والنقل	1.2.2.0.0.17.000
3 001 946 000	1 290 000 000	1 711 946 000	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	1.2.2.0.0.20.000
457 495 000	90 000 000	367 495 000	الوزير الأول - الرياضة	1.2.2.0.0.21.000
249 000 000	50 000 000	199 000 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.0.0.23.000
17 195 000	3 000 000	14 195 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعمامة	1.2.2.0.0.24.000
388 283 000	100 000 000	288 283 000	وزارة الطاقة والمعادن	1.2.2.0.0.27.000
197 826 000	80 000 000	117 826 000	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد	1.2.2.0.0.28.000
225 911 000	116 000 000	109 911 000	وزارة الثقافة	1.2.2.0.0.29.000
432 812 000	10 000 000	422 812 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	1.2.2.0.0.30.000
587 853 000	260 000 000	327 853 000	وزارة التشغيل و التكوين المهني	1.2.2.0.0.31.000

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2008 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2007	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
-	-	-	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	1.2.2.0.0.32.000
19 418 000	-	19 418 000	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	1.2.2.0.0.33.000
5 761 000 000	3 000 000 000	2 761 000 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.0.0.34.000
13 561 000	8 500 000	5 061 000	المنذوبية السامية لتقديم المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.0.0.35.000
1 500 000	500 000	1 000 000	وزارة التجارة الخارجية	1.2.2.0.0.37.000
84 337 000	20 000 000	64 337 000	المنذوبية السامية للتخطيط	1.2.2.0.0.42.000
232 460 000	80 000 000	152 460 000	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	1.2.2.0.0.45.000
4 732 272 000	2 925 700 000	1 806 572 000	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	1.2.2.0.0.46.000
168 099 000	10 000 000	158 099 000	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	1.2.2.0.0.48.000
82 680 000	38 180 000	44 500 000	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	1.2.2.0.0.49.000
38 975 546 000	13 017 880 000	25 957 666 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول "د"

(المادة 47)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2007

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2007	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
19 390 994 000	وزارة المالية و الخصوصة فوائد و عمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
39 661 682 000	وزارة المالية و الخصوصة - استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
59 052 676 000	مجموع نفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجدول " هـ "

(المادة 48)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2007
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2007
	الوزير الأول	
4.2.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	23 000 000
4.2.1.0.0.04.003	ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	23 000 000
	وزارة العدل	
4.2.1.0.0.06.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 500 000
4.2.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	6 400 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.2.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	15 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	15 000 000
	وزارة الداخلية	
4.2.1.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية -ورديفة	4 200 000
4.2.1.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة نكالة -عبدة	5 000 000
4.2.1.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس -بولمان	3 000 000
4.2.1.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب -الشراردة -بني حسن	4 500 000
4.2.1.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	5 000 000
4.2.1.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم -السمارة	2 500 000
4.2.1.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون -بوجدور -الساقية الحمراء	3 400 000
4.2.1.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش -سانسيفت -الحوز	4 000 000
4.2.1.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس -تافيلالت	3 300 000
4.2.1.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	4 000 000
4.2.1.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب -الكويرة	1 500 000
4.2.1.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط سلا -زمور -زعير	5 000 000
4.2.1.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس ماسة -درعة	4 500 000
4.2.1.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة -أزيلال	2 500 000
4.2.1.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة -تطوان	3 700 000
4.2.1.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة -الحسيمة -تارونات	1 900 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	58 000 000
	وزارة الإتصال	
4.2.1.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	5 500 000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.2.1.0.0.11.002	قسم التعاون	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2007
	وزارة الصحة	
4.2.1.0.0.12.001	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	6 600 000
4.2.1.0.0.12.002	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	5 850 000
4.2.1.0.0.12.003	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	5 600 000
4.2.1.0.0.12.004	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	5 000 000
4.2.1.0.0.12.005	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	7 400 000
4.2.1.0.0.12.006	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	4 700 000
4.2.1.0.0.12.007	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	7 500 000
4.2.1.0.0.12.008	مركز الإستشفاء الإقليمي أسفي	10 500 000
4.2.1.0.0.12.009	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	6 700 000
4.2.1.0.0.12.010	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	9 000 000
4.2.1.0.0.12.012	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	2 800 000
4.2.1.0.0.12.013	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	2 800 000
4.2.1.0.0.12.014	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	11 800 000
4.2.1.0.0.12.015	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	5 000 000
4.2.1.0.0.12.016	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	4 500 000
4.2.1.0.0.12.017	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	6 400 000
4.2.1.0.0.12.018	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	16 000 000
4.2.1.0.0.12.019	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	8 100 000
4.2.1.0.0.12.020	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	7 000 000
4.2.1.0.0.12.021	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	2 400 000
4.2.1.0.0.12.022	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	5 600 000
4.2.1.0.0.12.023	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	6 000 000
4.2.1.0.0.12.024	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	6 400 000
4.2.1.0.0.12.025	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	1 500 000
4.2.1.0.0.12.026	مركز الإستشفاء الإقليمي الناظور	7 200 000
4.2.1.0.0.12.027	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	2 400 000
4.2.1.0.0.12.028	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	2 200 000
4.2.1.0.0.12.029	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	8 600 000
4.2.1.0.0.12.030	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	6 000 000
4.2.1.0.0.12.031	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	15 400 000
4.2.1.0.0.12.032	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	11 900 000
4.2.1.0.0.12.033	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش - المدينة	9 300 000
4.2.1.0.0.12.035	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	12 400 000
4.2.1.0.0.12.036	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	8 100 000
4.2.1.0.0.12.037	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	9 100 000
4.2.1.0.0.12.038	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	7 200 000
4.2.1.0.0.12.039	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	5 700 000
4.2.1.0.0.12.040	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	7 500 000
4.2.1.0.0.12.041	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	3 100 000
4.2.1.0.0.12.042	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	7 000 000
4.2.1.0.0.12.044	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	12 700 000
4.2.1.0.0.12.045	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	13 800 000
4.2.1.0.0.12.046	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة - أنجاد	12 300 000
4.2.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	40 000 000
4.2.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	23 000 000
4.2.1.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	5 000 000
4.2.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 000 000
4.2.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	3 000 000
4.2.1.0.0.12.052	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	2 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2007
4.2.1.0.0.12.053	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق -الحي الحسني	4 800 000
4.2.1.0.0.12.054	مركز الاستشفاء الإقليمي تاونات	3 200 000
4.2.1.0.0.12.055	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	4 900 000
4.2.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	2 800 000
4.2.1.0.0.12.057	مركز الاستشفاء الإقليمي شتوكة آيت باها	2 600 000
4.2.1.0.0.12.058	مركز الاستشفاء لعمالة مقاطعات عين الشق-النواصر	3 400 000
4.2.1.0.0.12.059	مركز الاستشفاء الإقليمي بنسليمان	2 100 000
4.2.1.0.0.12.060	مركز الاستشفاء الإقليمي طاطا	1 650 000
4.2.1.0.0.12.061	مركز الاستشفاء الإقليمي الحوز	2 000 000
4.2.1.0.0.12.062	مركز الاستشفاء الإقليمي زاكورة	3 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	423 000 000
	وزارة المالية والخصوصية	
4.2.1.0.0.13.003	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	500 000
4.2.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المالية والخصوصية	43 500 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
4.2.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	9 084 000
4.2.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية -المحمدية	3 333 000
4.2.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية -أكادير	1 501 000
4.2.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية -الجديدة	2 442 000
4.2.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية -أرڤود	2 049 000
4.2.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية -غاس	2 279 000
4.2.1.0.0.14.007	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية -مراكش	2 930 000
4.2.1.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية -ورزازات	1 693 000
4.2.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية -السعيدية	2 384 000
4.2.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية -سلا	3 042 000
4.2.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية -طنجة	1 153 000
4.2.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي -أصيلا	2 034 000
4.2.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي -بن سليمان	2 405 000
4.2.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي -الدار البيضاء	1 844 000
4.2.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة -الرباط	1 286 000
4.2.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 368 000
4.2.1.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	41 827 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	9 800 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	9 800 000
	وزارة التجهيز والنقل	
4.2.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4 000 000
4.2.1.0.0.17.003	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	4 500 000
4.2.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات والمعدات -غاس	10 200 000
4.2.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات والمعدات -الرباط	9 000 000
4.2.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات والمعدات -مراكش	9 500 000
4.2.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات والمعدات -مكناس	6 500 000
4.2.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات والمعدات -وجدة	5 400 000
4.2.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات والمعدات -الدار البيضاء	7 400 000
4.2.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات والمعدات -أكادير	11 000 000
4.2.1.0.0.17.011	مصلحة التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	5 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأوامر لسنة 2007
4.2.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 000 000
4.2.1.0.0.17.013	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	30 000 000
4.2.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 300 000
4.2.1.0.0.17.015	مديرية الطيران المدني	8 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	117 800 000
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
4.2.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي بيقناتل سلا	1 950 000
4.2.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 448 000
4.2.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 630 000
4.2.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	1 900 000
4.2.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	1 300 000
4.2.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 200 000
4.2.1.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	16 700 000
4.2.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيمة	3 250 000
4.2.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - آسفي	4 120 000
4.2.1.0.0.20.010	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري - أكادير	5 800 000
4.2.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري طانطان	4 600 000
4.2.1.0.0.20.012	مركز التأهيل المهني البحري - المرانش	3 350 000
4.2.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	3 169 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	52 417 000
	الوزير الأول - الرياضة	
4.2.1.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	12 060 000
4.2.1.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	5 300 000
4.2.1.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	12 000 000
4.2.1.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	2 000 000
4.2.1.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	1 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - الرياضة	32 360 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.0.0.23.001	قسم الحج والشؤون الاجتماعية	14 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	14 000 000
	وزارة الطاقة والمعادن	
4.2.1.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت حوجة	2 840 000
4.2.1.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	3 622 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن	6 462 000
	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد	
4.2.1.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	42 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد	42 500 000
	وزارة الثقافة	
4.2.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1 971 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	1 971 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
4.2.1.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	8 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	8 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2007
	وزارة التشغيل والتكوين المهني	
4.2.1.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	60 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني	60 000 000
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.2.1.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	5 150 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	5 150 000
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	10 681 000
4.2.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	155 000 000
4.2.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمرآكش	37 000 000
4.2.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	32 000 000
4.2.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	5 300 000
4.2.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	3 000 000
4.2.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	2 200 000
4.2.1.0.0.34.008	المركز الاستشفائي العسكري بأكادير	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	245 181 000
	المنذوبية السامية للتخطيط	
4.2.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	9 890 000
4.2.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 500 000
4.2.1.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	3 867 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط	17 257 000
	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
4.2.1.0.0.45.001	الحديقة الوطنية للحيوانات	3 700 000
4.2.1.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	22 100 000
4.2.1.0.0.45.003	المنتزة الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	25 800 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
4.2.1.0.0.46.001	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	1 500 000
4.2.1.0.0.46.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	45 000 000
4.2.1.0.0.46.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	1 800 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	48 300 000
	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	
4.2.1.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال والمساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	-
	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	
4.2.1.0.0.49.001	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	5 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	1 308 225 000

الجدول "و"
(المادة 49)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2007
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2007	اعتمادات الالتزام في سنة 2008 وما يليها	المجموع
	الوزير الأول			
4.2.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
4.2.2.0.0.04.003	ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.0.0.06.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-	-	-
4.2.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
4.2.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
	وزارة الداخلية			
4.2.2.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية -جورديغة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كالة -عيدة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس بولمان	-	-	-
4.2.2.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب -الشراردة بني حسن	-	-	-
4.2.2.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-	-	-
4.2.2.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم -السمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون -برجدر -الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش -تانسيفت -الحوز	-	-	-
4.2.2.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس -تاقيلالت	-	-	-
4.2.2.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-	-	-
4.2.2.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب -الكويرة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط سلا -زمور -زعير	-	-	-
4.2.2.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس ماسة -درعة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة -ازيلال	-	-	-
4.2.2.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة -تطوان	-	-	-
4.2.2.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة -الحسيمة -تاونات	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة الإتصال			
4.2.2.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 478 000	-	2 478 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	2 478 000	-	2 478 000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			
4.2.2.0.0.11.002	قسم التعاون	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	-	-	-

الرمز	بيان المرفق	اعتمادات الأداء لسنة 2007	اعتمادات الالتزام في سنة 2008 وما يليها	المجموع
	وزارة الصحة			
4.2.2.0.0.12.001	مركز الإستشفاء الإقليمي ورززات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.002	مركز الإستشفاء الإقليمي إيزكان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.003	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.004	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.005	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.006	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.007	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.008	مركز الإستشفاء الإقليمي أسفي	-	-	-
4.2.2.0.0.12.009	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.010	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.012	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.013	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	-	-	-
4.2.2.0.0.12.014	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.015	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	-	-	-
4.2.2.0.0.12.016	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	-	-	-
4.2.2.0.0.12.017	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	-	-	-
4.2.2.0.0.12.018	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.019	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.020	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	-	-	-
4.2.2.0.0.12.021	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	-	-	-
4.2.2.0.0.12.022	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.023	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.024	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.025	مركز الإستشفاء الإقليمي فكك	-	-	-
4.2.2.0.0.12.026	مركز الإستشفاء الإقليمي الناظور	-	-	-
4.2.2.0.0.12.027	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.028	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	-	-	-
4.2.2.0.0.12.029	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	-	-	-
4.2.2.0.0.12.030	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.031	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	-	-	-
4.2.2.0.0.12.032	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	-	-	-
4.2.2.0.0.12.033	مركز الإستشفاء الإقليمي مراکش - المدينة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.035	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحمي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.036	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.037	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.038	مركز الإستشفاء الإقليمي لدار البيضاء أنفا	-	-	-
4.2.2.0.0.12.039	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	-	-	-
4.2.2.0.0.12.040	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	-	-	-
4.2.2.0.0.12.041	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.042	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.044	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	-	-	-
4.2.2.0.0.12.045	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	-	-	-
4.2.2.0.0.12.046	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة - أنجاد	-	-	-
4.2.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	5 500 000	-	5 500 000
4.2.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	1 000 000	-	1 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2007	اعتمادات الالتزام في سنة 2008 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.12.052	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.053	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق -الحي الحسني	-	-	-
4.2.2.0.0.12.054	مركز الاستشفاء الإقليمي تاونات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.055	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.057	مركز الاستشفاء الإقليمي شتوكة أيت باها	-	-	-
4.2.2.0.0.12.058	مركز الاستشفاء لعمالة مقاطعات عين الشق-الناصر	-	-	-
4.2.2.0.0.12.059	مركز الاستشفاء الإقليمي بنسليمان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.060	مركز الاستشفاء الإقليمي طاطا	-	-	-
4.2.2.0.0.12.061	مركز الاستشفاء الإقليمي الحوز	-	-	-
4.2.2.0.0.12.062	مركز الاستشفاء الإقليمي زاكورة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	14 500 000	-	14 500 000
	وزارة المالية و الخوصصة			
4.2.2.0.0.13.003	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	8 000 000	-	8 000 000
4.2.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المالية و الخوصصة	8 000 000	-	8 000 000
	وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الإجتماعي			
4.2.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية -المحمدية	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية -أكادير	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -أرود	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -حاس	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.14.007	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -مراكش	335 000	-	335 000
4.2.2.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -ورززات	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -السعيدية	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -سلا	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -طنجة	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي -أصيلا	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي -بن سليمان	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي -الدار البيضاء	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي -بتواركة -الرباط	4 400 000	-	4 400 000
4.2.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الإجتماعي	9 735 000	-	9 735 000
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز و النقل			
4.2.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.0.0.17.003	قسم الصيانة و الاستغلال و السلامة الطرقية	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات حاس	800 000	-	800 000

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2008 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2007	بيان المرافق	الرمز
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.2.2.0.0.17.005
3 000 000	-	3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -مراكش	4.2.2.0.0.17.006
1 500 000	-	1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.2.2.0.0.17.007
600 000	-	600 000	مصلحة السوقيات و المعدات -وجدة	4.2.2.0.0.17.008
600 000	-	600 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.2.2.0.0.17.009
4 000 000	-	4 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -أكادير	4.2.2.0.0.17.010
500 000	-	500 000	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.2.2.0.0.17.011
2 000 000	-	2 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.2.0.0.17.012
200 000 000	50 000 000	150 000 000	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	4.2.2.0.0.17.013
-	-	-	مصلحة التكوين المستمر	4.2.2.0.0.17.014
22 000 000	-	22 000 000	مديرية الطيران المدني	4.2.2.0.0.17.015
242 700 000	50 000 000	192 700 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	
			وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
-	-	-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوغاندل سلا	4.2.2.0.0.20.001
-	-	-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات -إقليم القنيطرة	4.2.2.0.0.20.002
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.2.2.0.0.20.003
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	4.2.2.0.0.20.004
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.2.2.0.0.20.005
-	-	-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.2.0.0.20.006
3 700 000	-	3 700 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.2.2.0.0.20.007
300 000	-	300 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.2.2.0.0.20.008
800 000	-	800 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.2.0.0.20.009
800 000	-	800 000	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	4.2.2.0.0.20.010
600 000	-	600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.2.2.0.0.20.011
600 000	-	600 000	مركز التأهيل المهني البحري -العرانش	4.2.2.0.0.20.012
500 000	-	500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.2.2.0.0.20.013
7 300 000	-	7 300 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
			الوزير الأول -الرياضة	
-	-	-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.2.2.0.0.21.001
-	-	-	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.2.2.0.0.21.002
-	-	-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.2.2.0.0.21.003
-	-	-	المركب الرياضي لفاس	4.2.2.0.0.21.005
-	-	-	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.2.0.0.21.006
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول -الرياضة	
			وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	-	-	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	4.2.2.0.0.23.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
			وزارة الطاقة والمعادن	
190 000	-	190 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	4.2.2.0.0.27.001
380 000	-	380 000	مدرسة المعادن مراكش	4.2.2.0.0.27.002
570 000	-	570 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن	

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2007	اعتمادات الالتزام في سنة 2008 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.28.001	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	1 000 000	-	1 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.29.001	وزارة الثقافة مطبعة دار المناهل	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	-	-	-
4.2.2.0.0.30.001	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4 000 000	-	4 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.0.0.31.003	وزارة التشغيل والتكوين المهني قسم حوادث الشغل	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني	-	-	-
4.2.2.0.0.33.001	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000	-	1 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.34.001	إدارة الدفاع الوطني المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمرلكش	-	-	-
4.2.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.0.0.34.008	المركز الإستشفائي العسكري بأكادير	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.42.001	المنذوبية السامية للتخطيط المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	7 000 000	-	7 000 000
4.2.2.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	1 200 000	-	1 200 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط	9 700 000	-	9 700 000
4.2.2.0.0.45.001	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر الحديقة الوطنية للحيوانات	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.46.001	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.46.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	55 000 000	25 000 000	30 000 000
4.2.2.0.0.46.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	56 500 000	25 000 000	31 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2007	اعتمادات الالتزام في سنة 2008 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.48.001	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	-	-	-
4.2.2.0.0.49.001	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب مجمع مولاي رشيد للشباب و الطفولة ببوننيقة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	284 883 000	75 000 000	359 883 000

الجدول "ز"

(المادة 50)

نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2007

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2007
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقنطاعات من الرهان المتبادل	120 000 000
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المناقصة و مراقبة الأسعار و المدخرات الإحتياطية	5 000 000
3.2.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	140 000 000
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الضرفي الحضري و الرابض بين المدن	400 000 000
3.2.0.0.1.04.002	صندوق التنمية القروية	للتذكرة
3.2.0.0.1.04.003	صندوق انعاش الاستثمارات	للتذكرة
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	300 000 000
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوضنية للتنمية البشرية	1 750 000 000
3.2.0.0.1.06.003	الصندوق الخاص بدعم المحاكم و مؤسسات السجون	350 000 000
3.2.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	12 011 143 000
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	180 000 000
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	476 970 000
3.2.0.0.1.08.007	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة

نققات سنة 2007	بيان الحسابات	الرقم
566 500 000	تمويل نققات التجهيز ومحاربة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
10 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
270 000 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية	3.2.0.0.1.08.010
للتذكرة	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.2.0.0.1.08.011
270 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	3.2.0.0.1.09.002
للتذكرة	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.11.001
560 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.2.0.0.1.12.001
للتذكرة	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	3.2.0.0.1.13.002
900 100 000	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	3.2.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.2.0.0.1.13.004
70 000 000	صندوق التبغ لمنح المساعدات	3.2.0.0.1.13.005
16 000 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفقيش المؤمنين وشركات التأمين	3.2.0.0.1.13.006
320 000 000	مرصدا المصالح المالية	3.2.0.0.1.13.008
10 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النققات العامة الى عملات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017
560 275 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
100 000 000	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.2.0.0.1.13.019
للتذكرة	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	3.2.0.0.1.13.020
1 500 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
2 000 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي	3.2.0.0.1.17.003
1 687 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
430 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.21.001
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.2.0.0.1.29.001
1 365 000 000	صندوق التضامن للسكنى	3.2.0.0.1.30.002

نققات سنة 2007	بيان الحسابات	الرقم
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.33.001
للتذكرة	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	3.2.0.0.1.34.001
للتذكرة	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
272 000 000	الصندوق الوطني العائوي	3.2.0.0.1.45.001
14 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.45.003
150 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.2.0.0.1.46.001
للتذكرة	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	3.2.0.0.1.46.002
26 949 988 000	مجموع نققات الحسابات المرصدة لأمر خصوصية 3.4 حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
17 280 000	حساب الانخراط في مؤسسات بروتين وودس	3.2.0.0.4.13.021
114 191 000	حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
11 094 000	حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.2.0.0.4.13.023
142 565 000	مجموع نققات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية 3.5 حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
للتذكرة	مجموع نققات حسابات العمليات النقدية 3.7 حسابات القروض	
للتذكرة	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	3.2.0.0.7.13.001
للتذكرة	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	3.2.0.0.7.13.004
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.2.0.0.7.13.005
للتذكرة	القروض الممنوحة لدول أجنبية	3.2.0.0.7.13.008
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	3.2.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين	3.2.0.0.7.13.019
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.020
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	3.2.0.0.7.13.035
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	3.2.0.0.7.13.054

نققات سنة 2007	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	3.2.0.0.7.13.058
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059
للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.2.0.0.7.13.063
11 094 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064
75 100 000	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان	3.2.0.0.7.13.065
86 194 000	مجموع نققات حسابات القروض	
	3.8 حسابات التسبيقات	
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	3.2.0.0.8.13.004
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	3.2.0.0.8.13.005
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	3.2.0.0.8.13.008
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.2.0.0.8.13.009
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	3.2.0.0.8.13.013
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	3.2.0.0.8.13.014
للتذكرة	مجموع نققات حسابات التسبيقات	
	3.9 حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	3.2.0.0.9.04.001
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
80 000 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	3.2.0.0.9.08.001
للتذكرة	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	3.2.0.0.9.13.003
4 500 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
4 580 500 000	مجموع نققات حسابات النفقات من المخصصات	
31 759 247 000	مجموع نققات الحسابات الخصوصية للخزينة	

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه طابعا يتضمن عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة المادة 91 (VI - 2°) من المدونة العامة للضرائب».

أدوات وشباك الصيد البحري

المادة 3

يتوقف الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (I - 3°) من المدونة العامة للضرائب على تسليم المشتري إلى مورده سند طلب يتضمن نوع البضائع واسم ورقم تسجيل السفينة التي هي معدة لها.

وتتولى التأشير على السند والإشهاد بصحته مصلحة القيد بالقيادة البحرية التابع لها الصياد أو المجهز الذي يملك السفينة.

غير أن سندات الطلب المتعلقة بشراء أدوات وشباك الصيد البحري الوارد بيانها في القائمة المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.938 بتاريخ 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) تعفى من التأشير والإشهاد اللذين تتولاها مصلحة المذكورة.

ويمكن أن يحصل صانع أدوات أو شباك الصيد على الإعفاء فيما يخص المنتجات المذكورة التي يصنعها، سواء كان يبيعها لمحترفي الصيد البحري مباشرة أو لتجار يشترونها منه قصد بيعها لهؤلاء المحترفين، على أن يثبت الغرض المعدة له بتقديم سندات محررة وفق الشروط المشار إليها أعلاه.

ويمسك الصانع لهذه الغاية سجلا خاصا يضمنه السندات التي تسلمها، مع بيان أرقامها وتواريخها والقيادة البحرية التي أشرت عليها أو شهدت بصحتها وأسماء المشتريين محترفي الصيد البحري أو التجار الذين يشترون المنتجات قصد بيعها لهم ونوع البضائع وكميتها وقيمتها، على أن تكون هذه القيمة هي الثمن الذي يبيع به الصانع.

وتجمع القيم المبينة في السجل الأنف الذكر وي طرح مبلغها من رقم معاملات الصانع المفروضة عليه الضريبة، ويسلم الصانع سندات الطلب بعد جمعها إلى المصلحة المحلية للضرائب وذلك في نفس الوقت الذي يدلي فيه بإقراره الشهري أو ربع السنوي المتعلق بدفع الضريبة على القيمة المضافة.

الأشربة المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

فيما يخص أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة

المادة 4

I - . أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة المكتتاة من لدن الخاضعين للضريبة :

مرسوم رقم 2.06.574 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.938 بتاريخ 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) المحدد لقائمة أدوات وشباك الصيد البحري المعفاة من التأشير والإشهاد بصحته من طرف القيادة البحرية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

الورق المعد للطباعة

المادة 1

يتوقف الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 91 (I - هـ - 2°) من المدونة العامة للضرائب، على تسليم رب المطبعة إلى مورده سند طلب تبين فيه كمية وقيمة حجم الورق المراد اشتراؤه، ويتضمن التزام رب المطبعة بأن يقوم مقام المورد في دفع الضريبة إذا لم يستخدم الورق للغرض الذي يبرر إعفاءه من الضريبة.

ويجب أن يحرر سند الطلب في ثلاث نسخ وان تؤشر عليه المصلحة المحلية للضرائب التابع لها رب المطبعة.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة : «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 91 (I - هـ - 2°) من المدونة العامة للضرائب».

الأجهزة الخاصة بالمعوقين

المادة 2

يمكن أن تنجز البيوع الواقعة على الأجهزة الخاصة المعدة للمعوقين معفاة من الضريبة بعد تقديم شهادة تسلمها المصلحة المحلية للضرائب المختصة بناء على طلب من المعني بالأمر.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بفاتورة شكلية تتعلق بالجهاز المطابق للشخص المعوق المحدد في الوصفة المسلمة من الطبيب المعالج.

وبعد الاطلاع على الطلب الأنف الذكر، تحرر المصلحة المحلية للضرائب في اسم المشتري شهادة شراء معفى من الضريبة في نسختين تسلّم إحداها إلى المورد ليحتفظ بها دعما لمحاسبتها.

(الف) الإعفاء في الداخل :

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I - 6°) من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بسلع الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة، أن يقدم الخاضعون للضريبة طلباً لذلك ويثبتوا مسكهم محاسبة منتظمة تتيح قيد السلع المذكورة في حساب للأصول الثابتة التي تكون محل استهلاك.

يجب أن يحرر الطلب المشار إليه أعلاه، في مطبوع تعدده إدارة الضرائب ويوجه إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة أو مقره إن تعلق الأمر بشركة، ويكون الطلب مصحوباً بالوثائق التالية :

أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء وعناوين الموردين ونوع ووجه استخدام السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك، رقم التعريف الذي تخصصه للموردين المصلحة المحلية للضرائب وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها ؛

ب) الفاتورات الشككية أو مقاييسات الأشغال في ثلاث نسخ.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب ، تقوم المديرية الجهوية الفرعية للضرائب بتحرير شهادة إعفاء نسخ تحتفظ المصلحة المذكورة بأولها وتسلم الآخرين إلى المستفيد الذي يوجه نسخة منهما إلى مورده ؛

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالأشورية المذكورة العبارة التالية :

«إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عملاً بالمادة 92 (I - 6°) من المدونة العامة للضرائب».

(باء) الإعفاء حين الاستيراد :

يتوقف إعفاء أصول الاستثمار حين الاستيراد على تقديم المستورد التزاماً يحرر على مطبوع تسلمه الإدارة يتضمن رقم التعريف الضريبي ويتعهد بموجبه أن يقيد في حساب الأصول الثابتة سلع الاستثمار المستوردة والتي تخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 من المدونة العامة للضرائب.

II - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني وكذا السلع والخدمات المقتناة من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.

وللاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 92 (I - 9° و 40°) و 123 (25° و 41°) يجب على المعنيين بالأمر أن يقوموا بنفس الإجراءات المشار إليها في البند I من هذه المادة.

III - تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 102 من المدونة السالفة الذكر يعادل الإعفاء المنوح طبقاً لمقتضيات المادة 92 (I - 6°) أعلاه خصماً أولياً بنسبة 100% يمكن أن يكون محل تسوية وفقاً للشروط المحددة في المادتين 101 و 104 من المدونة المذكورة.

الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية**المتصلة بها المشتراة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق****المادة 5**

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I - 7°) و 123 (23°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاؤهم من الضريبة إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعون لها شهادة أو وثيقة أخرى تثبت مزاوله نشاط النقل الدولي عبر الطرق تسلمها السلطات المختصة وطلباً محرراً في أو وفق مطبوع تعدده الإدارة.

ويجب على المعنيين بالأمر أن يدلوا لدعم الطلب المذكور بما يلي :

أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم التجاري أو تسميتهم وعنوانهم وطبيعة السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:

- فيما يخص الأشورية الداخلية: رقم التعريف الضريبي للموردين وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها ؛

- فيما يخص الواردات: ميناء تفريغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك ؛

ب) الفاتورات الشككية أو مقاييسات الأشغال في ثلاث نسخ تتضمن قيمة السلع التجهيزية المشتراة دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها .

وبعد الاطلاع على هذا الطلب :

- تقوم الإدارة، فيما يخص الأشورية الداخلية بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ عن كل مورد ؛

يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورده وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل طابعاً يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملاً بالمادة 92 (I - 7°) من المدونة العامة للضرائب».

- تقوم المصلحة المحلية للضرائب المعنية، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ، تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرين إلى المستفيد المستورد الذي يوجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار

اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)

المادة 7

يشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (I - 10°) من المدونة العامة للضرائب أن توجه المؤسسات المرسله إليها المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المعفاة من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها طلبا يحرر في أو وفق مطبوع تعده الإدارة ويرفق بما يلي :

- رخصة استيراد المعدات المذكورة معفاة من الضرائب والرسوم مؤشرا عليها بصفة قانونية من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

- فاتورة شكلية يحررها التاجر مستورد المعدات المذكورة.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور، تحرر مصلحة الضرائب المحلية في اسم المؤسسة المقتنية شهادة شراء معفى من الضريبة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرتين إلى المشتري الذي يوجه نسخة إلى مورده الذي يحتفظ بها دعما لمحاسبتة.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء المذكور عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I - 10°) من المدونة العامة للضرائب».

السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة

من طرف بعض الجمعيات والمؤسسات

المادة 8

I. - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح وكذا من لدن «الهلال الأحمر المغربي».

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I - 12° و 13°) والمادة 123 (29° و 30°) من المدونة العامة للضرائب أن توجه الجمعيات الممكن إعفاؤها من الضريبة طلبا بذلك إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها.

- تقوم الإدارة، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرين إلى المستفيد المستورد الذي يوجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص

أو التكوين المهني

المادة 6

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I - 8°) والمادة 123 (24°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاؤهم من الضريبة إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعون لها طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

ويجب على المعنيين بالأمر أن يدلوا لدعم الطلب المذكور بما يلي :

أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم التجاري أو تسميتهم وعنوانهم وطبيعة السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستخرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك :

- فيما يخص الأثرية الداخلية : رقم التعريف الضريبي للموردين وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها ؛

- فيما يخص الواردات : ميناء تفريغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك.

ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييسات الأشغال في ثلاث نسخ تتضمن قيمة السلع التجهيزية المشتراة دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب :

- تقوم المصلحة المحلية للضرائب المعنية فيما يخص الأثرية الداخلية بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ عن كل مورد ؛

يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورده وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل طباعا يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I - 8°) من المدونة العامة للضرائب».

الهبات

المادة 9

لتطبيق الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I - 20° و 21° و 22° و 23°) من المدونة العامة للضرائب، يجب أن يوجه الواهب إلى مديرية الضرائب بالرباط طلب شراء معفى من الضريبة تؤثر عليه الجهة المستفيدة من الهبة ويتضمن اسم المورد ورقم تعريفه الضريبي ونوع السلعة أو البضاعة أو الأشغال أو الخدمات المراد تسليمها أو القيام بها على وجه الهبة وثمانها من غير اعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على الطلب، تحرر المصلحة المشار إليها بالفقرة السابقة في اسم المورد شهادة شراء معفى من الضريبة في نسختين تسلّم إحداها إلى المورد ليحتفظ بها لدعم محاسبته.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة حسب الحالة عملا بالمادة 92 (I - 20°) أو المادة 92 (I - 21°) أو المادة 92 (I - 22°) أو المادة 92 (I - 23°) من المدونة العامة للضرائب».

الأماكن المعدة للسكنى الاجتماعية

المادة 10

يجب أن يكون الطلب المتعلق بإرجاع الضريبة المفروضة على العمليات المنصوص عليها في المادة 92 (I - 28°) من المدونة العامة للضرائب محررا في مطبوع نموذجي مسلم من الإدارة لهذا الغرض وأن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المستفيد. ويجب أن يودع الطلب المذكور داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السكنى.

ويلزم الأشخاص الذين يقومون بالعمليات المشار إليها أعلاه بتقديم الوثائق التالية، زيادة على الأوراق المثبتة لشرائهم السلع والخدمات والمنصوص عليها في المادة 25 بعده :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء ومشفوعة بتصميم البناء ؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة السكنى ؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد البيع.

ويجب على المستثمرين العقاريين المشار إليهم في المادة 89 (II - 5°) من المدونة الأنفة الذكر أن يمسكوا محاسبة مستقلة فيما يتعلق بعمليات بناء أماكن معدة للسكنى المنصوص عليها في المادة 92 (I - 28°) من المدونة المذكورة.

ويجب على الجمعيات المذكورة الإدلاء، دعما للطلب المشار إليه أعلاه، بما يلي :

- نسخة مطابقة للنظام الأساسي للجمعية ؛

- الفاتورات الشكلية أو المقاييس المتعلقة بالسلع التجهيزية المشتركة في ثلاث نسخ تتضمن بيان قيمتها دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المفروضة عليها.

- بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم التجارية أو أسماء شركاتهم وعناوينهم وطبيعة السلع المعدة لشرائها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة ولاستعمالها في إطار الغرض المحدد في النظام الأساسي للجمعية.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك :

- فيما يخص الأثرية الداخلية : رقم تعريف الموردين الضريبي وقيمة السلع دون اعتبار الضريبة ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها ؛

- فيما يخص الواردات: ميناء تفريغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور:

- تقوم الإدارة فيما يخص الأثرية الداخلية بتحرير ثلاث نسخ من شهادة شراء مع الإعفاء من الضريبة عن كل مورد.

وتحتفظ الجمعية المستفيدة بنسخة من الشهادة وقائمة السلع وتسلم نسخة إلى موردها. وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

وتسلم نسخة من الشهادة إلى المفتش التابع له مقر الجمعية المستفيدة، والذي يمسك ملف ضريبي في اسم الجمعية المذكورة.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجز مع الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه طابعا يتضمن البيان التالي : «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة في المادة 92 (I - 12° و 13°) من المدونة العامة للضرائب».

- تقوم الإدارة، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الآخرين إلى الجمعية المستوردة التي توجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

II. - وتطبق نفس الإجراءات المشار إليها في البند I من هذه المادة على الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 92 (I - 11° و 14° و 15° و 16° و 17° و 24° و 25° و 37°) و 123 (27° و 31° و 32° و 33° و 38° و 39°) من المدونة العامة للضرائب لفائدة مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان ومؤسسة بيت مال القدس ومؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان ومؤسسة محمد السادس لإنعاش الأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين والعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين والوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط والبنك الإسلامي للتنمية، وجامعة الأخوين بإفران.

عمليات بناء الأحياء أو الإقامات أو المباني

الجامعية من لدن المنشآت الخاصة

المادة 11

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I - 29°) من المدونة العامة للضرائب، أن يوجه المنعشون العقاريون الذين يقومون بعمليات بناء الأحياء أو الإقامات أو المباني الجامعية إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها طلب إعفاء من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بالوثائق التالية :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء وأخرى لتصميم البناء ؛

- نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المستثمر العقاري ووزارة التعليم العالي ؛

- نسخة من صفقة الأشغال يثبت فيها المبلغ الإجمالي ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطلوب الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور تحرر مصلحة الضرائب المحلية شهادة إعفاء من الضريبة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرتين إلى المشتري الذي يوجه نسخة إلى مقال الأشغال المقبول لإنجاز صفقة بناء المنشآت المذكورة.

غير أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يسلمون لأنفسهم بناء المنشآت السالفة الذكر يجب عليهم أن يودعوا في نفس الوقت مع إقرارهم برقم الأعمال فيما يتعلق بتسليم البناءات المذكورة لأنفسهم طلب إعفاء من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

يجب أن يشفع الطلب المذكور علاوة على نسختي الاتفاقية ورخصة البناء المشار إليهما أعلاه بالفاتورات أو البيانات الحسابية التي تثبت تكلفة البناء وبيان وصفي يتضمن ملخصا لها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب ، تحرر المصلحة المحلية للضرائب في اسم المستثمر العقاري شهادة في نسختين للإعفاء من عملية التسليم تقوم الإدارة بتحرير نموذجها وتخول له الحق في الاسترجاع المنصوص عليه في المادة 103 من المدونة المشار إليها أعلاه، وتحتفظ المصلحة المذكورة بالنسخة الأولى وتسلم النسخة الثانية للمستفيد من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

ترميم المآثر التاريخية المرتبة

والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة

المادة 12

يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من الإعفاء فيما يتعلق بعمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة، كما هو منصوص عليه في المادة 92 (I - 32°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجهوا إلى المصلحة المحلية للضرائب المختصة طلبا لإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع عن شراء معدات أو أعمال أو خدمات لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وأن يكون هذا الطلب مشفوعا بفاتورات الشراء المتعلقة بذلك والمحررة في أسمائهم .

ويحرر الطلب المذكور في أو وفق مطبوع تعده إدارة الضرائب.

وبعد الاطلاع على الطلب وفاتورات الشراء، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينيبه لهذا الغرض أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع.

عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية

المادة 13

يشترط للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I - 33° و 34°) من المدونة العامة للضرائب، أن يقدم الشخص المستفيد إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

ويجب أن يدعم هذا الطلب بفاتورة شكلية أو مقياسة محررة من المورد تتضمن نوعية السلع أو الخدمات المقدمة وكذا اسم ورقم تسجيل السفينة التي هي معدة لها، وتتولى التأشير على هذه الفاتورة الشكلية مصلحة القيد بالقيادة البحرية التابع لها الصياد أو المجهز الذي يملك السفينة البحرية.

وبعد الإطلاع على هذا الطلب، تقوم المصلحة المحلية للضرائب بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ، حيث تحتفظ بنسخة من الشهادة وتسلم نسخة إلى المشتري الذي يسلم نسخة إلى مورده الذي يحتفظ بها دعما لمحاسبتها.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I - 33° و 34°) من المدونة العامة للضرائب».

الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي

المادة 14

للاستفادة من إعفاء الخدمات والعمليات المرتبطة بالنقل الدولي المشار إليه في المادة 92 (I - 35°) من المدونة العامة للضرائب يتعين على شركات النقل الدولي تسليم سند طلب إلى الخدمتين.

ويجب أن يتضمن سند الطلب إضافة إلى التزام الناقل بدفع الضريبة على القيمة المضافة المستحقة إذا لم تستعمل الخدمات للغرض الذي يبرر إعفاءها من الضريبة، المعلومات التالية:

1° - بالنسبة للنقل الطرقي :

- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري واسم المستفيد ؛

- مرجع الرخصة المستغلة ورقم تسجيل وسيلة النقل ؛

- طبيعة الخدمة المرغوب فيها ؛

- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم

الخدماتي وكذا عنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

2° - بالنسبة للنقل البحري :

- الاسم التجاري أو عنوان الشركة البحرية؛

- الاسم التجاري ورقم تسجيل أداة النقل البحري وجنسيته وكذا

جميع الإشارات اللازمة للتعريف بالباخرة؛

- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛

- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم

الخدماتي وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

3° - بالنسبة للنقل الجوي :

- اسم وجنسية الشركة الجوية وجميع الإشارات اللازمة للتعريف

بأداة النقل الجوي ؛

- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛

- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم

الخدماتي وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

بناء على سند الطلب هذا، يرخّص للخدماتي بإنجاز الخدمة المذكورة

مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة وينبغي عليه الاحتفاظ به لدعم محاسبته.

ويجب أن تحمل الفواتير وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة

والمستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه طابعا يتضمن عبارة «بيع معفى من

الضريبة على القيمة المضافة المادة 92 (I - 35°) من المدونة العامة

للضرائب».

السلع والخدمات اللازمة لتصوير الأفلام السينمائية

المادة 15

تتوقف الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (I - 38°) من المدونة العامة للضرائب، على الحصول على رخصة شراء معفى من الضريبة صالحة لمجموع مدة تصوير الأفلام.

وتحدد إجراءات تسليم الرخصة المذكورة على النحو التالي:

يجب على المنشآت الأجنبية لإنتاج الأفلام السمعية البصرية أو السينمائية أو التلفزيونية المشار إليها في المادة 92 (I - 38°) الأتفة الذكر أن توجه إلى مصلحة الضرائب المحلية التي تختارها طلب شراء معفى من الضريبة.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بما يلي:

- نسخة مشهود بمطابقتها لرخصة التصوير ؛

- شهادة بنكية تثبت فتح حساب بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

وبعد الاطلاع على الوثيقتين المذكورتين، تسلم المصلحة المحلية للضرائب داخل الثماني والأربعين ساعة على الأكثر التالية لإيداع الطلب المشار إليه أعلاه رخصة صالحة لمجموع مدة التصوير قصد شراء أو استئجار جميع السلع والخدمات اللازمة لإنجاز الأفلام المذكورة.

ويجب أن تتضمن هذه الرخصة :

- اسم الشخص الطبيعي أو الشركة المستفيدة؛

- رقم الحساب البنكي المفتوح بعملات أجنبية؛

- مدة تصوير الفيلم.

ويلزم موردو السلع والخدمات المذكورة المعفاة من الضريبة بما يلي :

- ألا يقبلوا الأداء إليهم إلا بشيك مسحوب على الحساب البنكي

المبين رقمه في الرخصة المسلمة لهذا الغرض من لدن المصلحة ؛

- أن بينوا في نسخة فاتورة البيع مراجع الأداء من جهة ورقم وتاريخ

الرخصة والمصلحة المحلية للضريبة التي أشرت على الرخصة

المذكورة من جهة أخرى.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة

مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة طابعا

يتضمن البيان التالي : «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة وفقا

لأحكام المادة 92 (I - 38°) من المدونة العامة للضرائب».

العربات الجديدة المستعملة كسيارات أجرة (طاكسي)

المادة 16

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I - 42°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاءهم من الضريبة طلبا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها.

ويجب على المعني بالأمر أن يدلي لدعم الطلب المذكور بما يلي :

- التزاما محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة والذي يلتزم فيه بتخصيص العربة موضوع الإعفاء لغرض استعمالها كسيارة أجرة (طاكسي) ؛

- فاتورة شكلية أو مقياسة محررة من طرف مورد السيارة في ثلاث نسخ تتضمن قيمتها دون اعتبار الضريبة وكذا الضريبة المطلوب الإعفاء منها .

وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تقوم الإدارة بتحرير شهادة شراء معفاة من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ في إسم المورد. يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورديه وتوجه نسخة ثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجز مع الاستفادة من هذا الإعفاء طابعا يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I - 42°) من المدونة العامة للضرائب».

ولا يمكن للعربات المستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه، أن تكون محل تفويت أو استعمال لأغراض أخرى داخل أجل ستين (60) شهرا الموالية لتاريخ اقتناءها.

ويجب على الأشخاص الذين اقتنوا هذه العربات معفية من الضريبة أن يرفقوا بإقراراتهم الضريبية السنوية المتعلقة بالضريبة على الدخل :

أ) نسخة مطابقة للأصل للبطاقة الرمادية التي تخص العربة المعنية بالإعفاء وذلك عن كل سنة محاسبية خلال مدة الستين (60) شهرا الآتية الذكر ؛

ب) نسخة من شهادة التأمين المتعلقة بالعربة المذكورة.

التجهيزات والمعدات المستوردة من طرف جمعيات السلفات الصغرى

المادة 17

يتوقف الإعفاء المتعلق بالتجهيزات والمعدات المراد استيرادها المنصوص عليها في المادة 123 (34°) من المدونة العامة للضرائب على الإدلاء من طرف جمعيات السلفات الصغرى بالتزام محرر في أو وفق مطبوع معد من طرف الإدارة يتضمن رقم تعريفها الضريبي تتعهد فيه باستخدام التجهيزات والمعدات الآتية الذكر خصيصا في الأنشطة المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، والاحتفاظ بها طوال المدة المشار إليها في المادة 102 من المدونة السالفة الذكر.

الأشربة التي ينجزها الدبلوماسيون

المادة 18

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (II) من المدونة العامة للضرائب، أن توجه البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية إلى مديرية الضرائب بالرباط، طلبا لاسترجاع الضريبة المدفوعة على البضائع أو الأشغال أو الخدمات التي باعها أو أنجزها أو قدمها لهم أشخاص خاضعون للضريبة على القيمة المضافة، ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بفاتورات الشراء محررة في اسمهم.

ويحجر الطلب الأنف الذكر في/ أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

وبعد الاطلاع على الطلب وعلى فاتورات الشراء، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوعة.

البيع المنجز مع وقف الضريبة المستحقة عليها

المادة 19

يجب على المؤسسات المبينة في المادة 94 (I و II) من المدونة العامة للضرائب، إذا رغبت في إنجاز أشريتها مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة، أن توجه إلى المصلحة المحلية للضرائب طلبا محررا في/أو وفق مطبوع تعده الإدارة وأن تمسك محاسبة منتظمة وحسابا للمواد.

ويجب أن يتضمن حساب المواد، من جهة، بيان كمية البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة المشتراة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة والمستخدمه بالفعل في عمليات الصنع أو التصدير المشار إليها في المادة 94 من المدونة المذكورة، وأن ينص فيه، من جهة أخرى، على كمية المنتجات المصنوعة أو الموضبة التي وقع بيعها في الداخل أو عن طريق التصدير أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.

وعلاوة على ذلك، يجب على المستفيدين من النظام المذكور أن يقدموا دعما لطلباتهم الأوراق المثبتة لرقم أعمالهم المنجز خلال السنة فيما يتعلق بعمليات التصدير التي يقومون بها أو مع التمتع بالإعفاءات المنصوص عليها في المادة 92 - I (3° و 4° و 6°).

ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بقائمة الموردين مع بيان اسم كل واحد منهم وعنوانه التجاري أو اسم شركته ومهنته وعنوانه ورقم التعريف الذي تخصصه له المصلحة المحلية للضرائب ونوع العمليات التي ينجزونها بوصفهم خاضعين للضريبة على القيمة المضافة.

ويحدد في الجدول المذكور عن كل جهة، الثمن المقدر للمتر المربع المغطى ويتغير هذا الثمن فيما يتعلق بنفس المكان رعا لجودة البناء.

ويؤهل وزير المالية لأن يحدد بقرار الجدول المشار إليه أعلاه الذي يباشر تحيينه باعتبار تطور الرقم الاستدلالي لتكلفة مختلف العناصر الداخلة في البناء.

العربات الاقتصادية

المادة 22

1° - يشترط لتطبيق السعر المخفض البالغ 7 % أو 14 % والمنصوص عليه بالتتابع في (1° و 3°) من المادة 99 من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بالمنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة الاقتصادية وكذا خدمات تركيبها وبالمنتجات والمواد الداخلة في صنع العربة النفعية الخفيفة لنقل البضائع والدراجة ذات المحرك الاقتصادية المسماة في هذا المرسوم «العربات الاقتصادية» أن يوجه الصانع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها طلبا محررا في/ أو وفق مطبوع تعده الإدارة وأن يمسك حسابا للمواد.

ويجب أن يتضمن هذا الحساب من جهة بيان كمية المنتجات والمواد المستوردة أو المشتراة في المغرب بالسعر المخفض والمستخدم بالفعل في صنع العربات الاقتصادية وأن ينص فيه من جهة أخرى على عدد العربات الاقتصادية التي وقع بيعها أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.

ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالوثائق التالية :

- بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم التجارية أو أسماء شركاتهم وعناوينهم وطبيعة ووجه استخدام المنتجات والمواد وخدمات التركيب المعدة لشرائها في السوق الداخلية أو المستوردة بالسعر المخفض وكذا كميتها وقيمتها بالدرهم ؛

- الفاتورات الشكلية أو المقاييسات في ثلاث نسخ.

ويعد الاطلاع على الطلب الآنف الذكر، تحرر الإدارة شهادات شراء بالسعر المخفض تتعلق بالمنتجات والمواد وخدمات التركيب المشتراة في المغرب.

ويطبق السعر المخفض البالغ 7 % أو 14 % على قيمة المنتجات والمواد المستوردة وكذا مبلغ الأثرية وخدمات التركيب المنجزة في السوق المحلية في حدود مجموع رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال السنة المنصرمة مع الاستفادة من السعر المخفض المذكور .

غير أن هذه الحدود لا تطبق فيما يتعلق بالسنة الأولى لأعمال صنع العربات الاقتصادية.

وتحرر المصلحة المحلية للضرائب، فيما يتعلق بكل مورد شهادة اشتراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ.

ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة إلى السنة التي سلمت خلالها.

وتحتفظ المصلحة المحلية للضرائب بإحدى النسخ وتسلم الأخرتين إلى الطالب الذي يوجه إحداهما إلى المورد ويحتفظ بالأخرى دعما لمحاسبه .

ويجب أن يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع وقف استيفاء الضريبة، طابع يتضمن العبارة التالية «بيع مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 94 من المدونة العامة للضرائب».

المؤسسات التابعة لغيرها

المادة 20

لأجل تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة المنصوص عليه في المادة 96 - 1° من المدونة العامة للضرائب.

1° - يجب على كل مؤسسة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة تباع لمؤسسة تابعة أو متبوعة لها أن تمسك سجلا خاصا عندما تكون المؤسسة المشتري غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها، ولا تسمح محاسبة المؤسسة البائعة بإبراز العناصر المبينة بعده، ويتضمن السجل المذكور :

- في جزئه الأول : مبلغ بيوعها المنجزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسة المشتري مع بيان موجز للمنتجات المباعة ؛

- في جزئه الثاني : مبلغ الأثمان التي تباع بها المؤسسة المشتري المنتجات نفسها .

2° - يجب على كل مؤسسة غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها تشتري بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة تابعة أو متبوعة لها أن تمسك سجلا خاصا عندما لا تسمح محاسبتها بالحصول مباشرة على العناصر المبينة بعده، ويتضمن السجل المذكور :

- في جزئه الأول : مبلغ أشريتها المنجزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المؤسسة البائعة مع بيان موجز للمنتجات المشتراة ؛

- في جزئه الثاني : مبلغ بيوعها للمنتجات المذكورة.

تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

لما يسلمه أشخاص لأنفسهم من مباني

المادة 21

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 96 - 4° البند الثاني من المدونة الآتفة الذكر، يحدد ثمن تكلفة البناء المتخذ أساسا لفرض الضريبة على ما ينجزه الأشخاص الطبيعيون لأنفسهم من مباني شخصية استنادا إلى جدول معين.

المنتجات والمواد الأولية الداخلة**في صنع الأدوات المدرسية**

المادة 23

يشترط للاستفادة من السعر المخفض 7% المنصوص عليه في المادة 99 - (1°) من المدونة العامة للضرائب، فيما يتعلق بعمليات شراء المنتجات والمواد الداخلة في تركيب الأدوات المدرسية أن يوجه الصانعون إلى المصلحة المحلية للضرائب قبل فاتح فبراير من كل سنة طلبا يتضمن بيان مبلغ أشريتهم المنجزة خلال السنة المنصرمة والتعهد بمسك حساب خاص بالمنتجات المراد شراؤها بالسعر المخفض المشار إليه أعلاه.

ويجب أن ينص في هذا الحساب، من جهة، على كمية المنتجات والمواد التي أدى عنها عند شرائها السعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة واستخدمت بالفعل في عمليات صنع الأدوات المدرسية وتبين فيه، من جهة أخرى، كمية اللوازم المدرسية المصنوعة التي تم بيعها أو التي تكون مخزونة في نهاية السنة المحاسبية.

واستنادا إلى الطلب المشار إليه في الفقرة أعلاه تحرر المصلحة المحلية للضرائب فيما يخص كل مورد شهادة شراء في ثلاث نسخ تقتصر صلاحيتها على السنة التي سلمت خلالها.

ويجب أن يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة بالسعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة طابع يتضمن العبارة التالية: «بيع بتطبيق السعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 99 - (1°) من المدونة العامة للضرائب».

المنتجات والمواد الأولية التي تدخل في تركيب لفائف**المنتجات الصيدلانية**

المادة 24

للاستفادة من السعر المخفض البالغ 7% المنصوص عليه في أحكام المادة 99 - (1°) من المدونة العامة للضرائب، عند شراء منتجات ومواد تدخل في تركيب لفائف المنتجات الصيدلانية، يجب على المصنعين أن يوجهوا طلبا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها يتضمن الإشارة إلى مبلغ مشترياتهم المنجزة خلال السنة المنصرمة والالتزام بمسك حساب للمواد بالنسبة للمنتجات التي سيتم شراؤها بالسعر المخفض.

يجب أن يشير حساب المواد من جهة إلى كمية المنتجات والمواد المقتناة بالاستفادة من السعر المخفض والمستعملة فعليا في عمليات تصنيع لفائف المنتجات الصيدلانية، ومن جهة أخرى إلى كمية المنتجات التامة التصنيع التي تم بيعها أو المخزنة إلى نهاية السنة المحاسبية.

2° - يستفيد صانع العربات الاقتصادية الذي أنجز أشرية مع دفع الضريبة بأسعار تتجاوز الأسعار المطبقة على العربات المذكورة من استرجاع مبلغ الفرق بين الضريبة المدفوعة بالفعل والضريبة المستحقة بصورة عادية، وذلك بعد تقديم طلب لهذا الغرض.

ويجب أن يحرر الطلب المذكور في مطبوع تسلمه الإدارة وأن يكون مشفوعا بالأوراق المشار إليها في المادة 25 أدناه لإثبات عمليات الشراء والاستيراد.

ويلزم، زيادة على ذلك، بتقديم ما يلي :

- نسخ من فاتورات البيوع المنجزة فيما يتعلق بالعربات الاقتصادية والمستفيدة من السعر المخفض، ملخصة في بيانات مستقلة ؛

- نسخ من فاتورات البيوع المنجزة إن اقتضى الحال فيما يتعلق بعربات أخرى خاضعة للسعر العادي، ملخصة في بيانات مستقلة.

ويجب أن يودع الطلب المشار إليه أعلاه والوثائق الملحقة به لدى المصلحة المحلية للضرائب في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع أو أرباع السنة المنصرمة.

ويباشر الإيداع المذكور داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب إرجاع الضريبة عنه.

ويساوي المبلغ المطلوب إرجاعه مجموع مبلغ الضريبة المدفوع في أول الأمر فيما يتعلق بالأشيرية المنجزة خلال الفترة المعنية مطروحا منه المبلغ المحدد للأشيرية المذكورة غير المعتبرة فيها الضريبة والمطبق عليه حسب الحالة السعر المخفض البالغ 7% أو 14%.

وإذا كان الصانع يزاول أعمالا خاضعة لأسعار مختلفة من الضريبة على القيمة المضافة أو إذا لم تكن له محاسبة مستقلة تمكن بصورة واضحة من التمييز بين العناصر المعدة خصيصا لصنع العربات الاقتصادية والعناصر المعدة لصنع عربات أخرى فإن المبلغ الممكن إرجاعه فيما يتعلق بجميع الأشيرية يحسب باعتبار نسبة رقم الأعمال الخاص بالعربات الاقتصادية بالنظر إلى مجموع رقم الأعمال .

على أن المبلغ المذكور الممكن إرجاعه يجب ألا يزيد، في أي حال من الأحوال، على مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة بصورة عادية فيما يتعلق برقم الأعمال الخاضع للسعر المخفض البالغ 7% أو 14%.

ويتم إرجاع مبالغ الضريبة بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينبى عنه لهذا الغرض ويترتب عليه صدور أمر بالإرجاع.

وتجمع القيم المدرجة في البيانات المذكورة بحسب فئاتها، ويجب أن يكون مبلغها مطابقاً لمبلغ عمليات استيراد وشراء السلع والخدمات والتسليم والصنع والأشغال الواردة في الإقرار أو الإقرارات برقم المعاملات الملحقه بطلب الإرجاع.

ويجب على المصدرين، زيادة على ذلك، أن يضيفوا إلى الوثائق المشار إليها أعلاه إعلانات التصدير المحررة وفقاً لمطبوع تسلمه مديرية الضرائب ونسخ فواتير البيع المحررة في اسم المرسل إليه في الخارج حاملة كلها تأشيرة المصالح الجمركية وملخصة في بيانات خاصة.

وعلى الأشخاص الذين يقومون بعمليات مع التمتع بالإعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها كما هو منصوص عليه في المواد 92 (I - 3° و 6°) و 94 من المدونة المشار إليها أعلاه، أن يضيفوا إلى طلبات الإرجاع شهادات البيع مع التمتع بالإعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها والفواتير التي تثبت أن العمليات المذكورة قد أنجزت بالفعل.

II. - يجب أن يحزر طلب الإرجاع المشار إليه في الفقرة 2 بالمادة 103 من المدونة الآتفة الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في 1° و 2° من I أعلاه وأن يشفع بالإقرار المتعلق بالتوقف عن مزاولة النشاط المنصوص على الإدلاء به في 2 من المادة 114 من المدونة المذكورة.

III. - يجب أن يحزر طلب الإرجاع المشار إليه في 3° بالمادة 103 من المدونة السالفة الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في 1° و 2° من I أعلاه، وتصفى المبالغ المطلوب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على تملك السلع المشار إليها في 6° بالمادة 92 و 22° بالمادة 123 من المدونة العامة للضرائب.

إرجاع الضريبة على القيمة المضافة

إلى الأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالنسبة للسلع

والمواد المقتناة في الداخل

المادة 26

I. - للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 - I - 39° من المدونة العامة للضرائب، يجب توفر الشروط والإجراءات التالية :

1° - أن يكون البيع بالتقسيط وليس له صبغة تجارية، منجز في نفس اليوم وعند نفس البائع وأن يساوي أو يفوق مقابل قيمته ألفي (2.000) درهم باعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

2° - يكون البائع خاضعاً للضريبة على القيمة المضافة وموافقاً على القيام بالإجراءات المتعلقة بالبيع القابلة لإرجاع الضريبة على القيمة المضافة. ولهذا الغرض، يتوجب عليه ملء «إقرار بيع للتصدير» في أربع نسخ :

وتحرر المصلحة المحلية للضرائب بناءً على الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه شهادة شراء لكل مورد في ثلاث نسخ ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة للسنة التي سلمت خلالها.

ويجب أن تتضمن الفواتير وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجز بالاستفادة من السعر المخفض عبارة «بيع مع تطبيق السعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة طبقاً للمادة 99 - (1°) من المدونة العامة للضرائب».

الإرجاع

المادة 25

I. - يجب أن يحزر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103 - (1°) من المدونة العامة للضرائب في / أو وفق مطبوع تعدده الإدارة ويشفع بالأوراق المثبتة التالية :

1° - فيما يخص عمليات الاستيراد التي ينجزها المستفيدون مباشرة وتخول الحق في الاسترجاع : نسخة من فواتير الشراء ونسخة من الإقرار بالاستيراد ومن مخالصة دفع الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بذلك، وبيان يتضمن عن كل عملية استيراد رقم الإقرار بالاستيراد ورقم وتاريخ المخالصة الجمركية التي تثبت الأداء النهائي للرسوم والضرائب المستحقة عند الدخول واسم وعنوان المورد ونوع البضائع والقيمة المعتمدة لحساب الضريبة على القيمة المضافة والمبلغ المدفوع منها ؛

2° - فيما يخص عمليات شراء السلع والخدمات والتسليم والصنع والأشغال المنجزة في المغرب : نسخة الفواتير أو البيانات الحسابية التي تخول الحق في الاسترجاع مشفوعة ببيان موجز يتضمن :

أ) مراجع الفواتير أو البيانات الحسابية ورقم التعريف الوارد فيها الذي تعيينه مصلحة الضرائب ؛

ب) نوع البضائع أو السلع أو الخدمات أو عمليات الصنع أو الأشغال ومبلغ البيانات الحسابية أو الفواتير المتعلقة بذلك وسعر ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة الوارد بيانهما في الفواتير أو البيانات الحسابية إن اقتضى الحال ذلك ؛

ج) مراجع الفواتير أو البيانات الحسابية المذكورة وكيفية أداء مبالغها.

وعلاوة على ما ذكر، يجب أن تتضمن البيانات المشار إليها أعلاه في عمود خاص رقم قيد فواتير الشراء والصنع أو الوثائق الجمركية التي تقوم مقامها في المحاسبات المقرر مسكها بالمادة 118 من المدونة الآتفة الذكر.

الحق في خصم الضريبة المترتبة**على مادة الكازوال المستخدمة كوقود**

المادة 27

يشترط للتمتع بحق خصم الضريبة المترتبة على مادة الكازوال المستخدمة كوقود المشار إليه في المادة 106 (I - 4°) من المدونة العامة للضرائب، أن يودع الأشخاص المعنيون لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قبل فاتح فبراير من كل سنة بياناً وصفيًا محرراً في نسختين يتضمن الاسم أو عنوان الشركة أو تسميتها التجارية وعنوان المقر ورقم التعريف الضريبي ومبلغ وحجم مشتريات مادة الكازوال التي تم إنجازها خلال السنة المدنية المنصرمة وكذا عدد الكيلومترات التي تم قطعها.

تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

المادة 28

يتولى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك، إعطاء الموافقة المسبقة فيما يتعلق بتحديد المبلغ المفروض عليه الضريبة من رقم أعمال الأشخاص المشار إليهم في المادة 97 من المدونة العامة للضرائب.

دخول حيز التنفيذ

المادة 29

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينسخ ويعوض ابتداءً من فاتح يناير 2007 المرسوم رقم 2.86.99 بتاريخ 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم III من المدونة العامة للضرائب.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

- تسلم النسخة الأصلية ونسختان إلى المشتري مصحوبة بظرف خالص التمير، حامل لعنوان إدارة الضرائب؛
- يحتفظ البائع بنسخة واحدة.

ويجب أن يرفق الإقرار المذكور، المحرر في/ أو وفق مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب، بفاتورات مفصلة للمشتريات المنجزة مختومة من طرف البائع. ويجب أيضاً أن يتضمن هذا الإقرار البيانات التالية :

- الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري للبائع وعنوانه وكذا رقم تعريفه الضريبي ؛

- الاسم الشخصي والعائلي للمشتري وجنسيته وعنوانه الكامل ؛

- رقم الحساب البنكي المعتمد بالمغرب أو بالخارج وكذا إسم البنك ؛

- طبيعة وكمية المواد المبوعة مع تبيان ثمن الوحدة ؛

- مبلغ البيوع باعتبار الضريبة على القيمة المضافة مع بيان السعر المطابق ؛

- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للإرجاع ؛

- توقيعات البائع والمشتري.

3° - يجب على المشتري الذي يريد الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على اقتناء المواد و السلع بالداخل أن يكون شخصاً طبيعياً غير مقيم تكون مدة إقامته وجيزة بالمغرب وأن يقدم شخصياً السلع مع الإقرار الأصلي ونسختان منه مصحوبة بالفاتورات إلى الجمارك عند مغادرة التراب الوطني، وذلك قبل انتهاء الشهر الثالث بعد تاريخ عملية الشراء.

4° - يقوم مكتب إدارة الجمارك بوضع تأشيرته على الإقرار الأصلي والنسختان الأنفة الذكر بعد التأكد من ملاءمة بيانات الوثائق المدلى بها مع السلع المراد نقلها ضمن أمتعة المشتري، ويحتفظ بنسخة واحدة.

5° - يجب على المشتري خلال أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ مغادرته للتراب الوطني، إرسال النسخة الأصلية إلى إدارة الضرائب والاحتفاظ بنسخة واحدة.

6° - عند استكمال الإجراءات المشار إليها أعلاه، تقوم إدارة الضرائب بإرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة تبعا للبيانات البنكية المصرح بها في الإقرار.

II. - في حالة إسناد عملية الإرجاع إلى شركة خاصة، تحدد شروط وإجراءات هذا الإرجاع في إطار اتفاقية تبرمها مديرية الضرائب مع الشركة المخول لها عملية إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427
(12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية والخصوصية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض إبرام اتفاقات التعاون المالي وإبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال السنة المالية 2007 مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير المالية والخصوصية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض أن يوقع خلال السنة المالية 2007 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.566 صادر في 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006) بتفويض السلطة إلى وزير المالية
والخصوصية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين
الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة
والصرف.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 42 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427
(12 أكتوبر 2006)،

مرسوم رقم 2.06.564 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)
بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصية فيما يتعلق
بالاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وعلى المادتين 43 و44 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427
(12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير المالية والخصوصية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2007.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير المالية والخصوصية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إصدار الاقتراضات الداخلية للقيام بعمليات استرجاع وتبادل سندات الخزينة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.565 صادر في 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006) بتفويض السلطة إلى وزير المالية
والخصوصية فيما يتعلق بالتمويلات الخارجية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 42 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006) ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير المالية والخصوصة أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية اقتراضات خارجية للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق ؛

- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية عقودا لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير المالية والخصوصة أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل القيام بتوظيف فائض الحساب الجاري للخرينة.

المادة الثانية

تجرى عملية التوظيف عن طريق طلب للعروض لمدة محددة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة بقرار لوزير المالية والخصوصة.

المادة الثالثة

تدرج الفوائد المتحصلة من عملية التوظيف المشار إليها في المادة 2 أعلاه في الميزانية العامة ببند «الفوائد المترتبة على توظيف الأموال والسلفات».

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والخصوصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.569 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بتغيير القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليو 1935) بتنظيم الرهان الحضري المتبادل.

الوزير الأول ،

بناء على القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليو 1935) بتنظيم الرهان الحضري المتبادل ، كما تم تغييره ؛ وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخصوصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعاد كما يلي صيغة الفصل 4 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليو 1935) :

«الفصل 4. - تسقط من مجموع مبالغ الرهان الحضري المتبادل المقبوضة عن كل يوم سباق :

مرسوم رقم 2.06.567 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصة من أجل القيام بتوظيف فائض الحساب الجاري للخرينة لدى مؤسسات الائتمان.

الوزير الأول ،

بناء على أحكام القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 330.66 الصادر في 10 من محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، ولاسيما الفصل 51 منه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

«الفصل 2.. - يستوفى الرسم في جميع المؤسسات السياحية التالية، التي تنطبق عليها التعاريف المنصوص عليها في القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.176 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يوليو 2002) :

« - الفنادق ؛

« - دور الضيافة ؛

« - قرى العطل ؛

« - الإقامات السياحية ؛

« - الفنادق الطرقية ؛

« - المآوي ؛

« - الفنادق العائلية ؛

« - الملاجئ ؛

« - المآوي المرحلية.

«يضاف الرسم إلى ثمن الإقامة الذي يؤديه الزبون.»

«الفصل 2 المكرر.. - يحدد الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة بالمبالغ التالية :

« - 15 درهما فيما يخص الفنادق المرتبة في صنف الممتاز ؛

« - 11 درهما فيما يخص الفنادق المرتبة في صنف 5 نجوم ودور الضيافة المرتبة في الصنف الأول ؛

« - 8 دراهم فيما يخص الفنادق المرتبة في صنف 4 نجوم ودور الضيافة المرتبة في الصنف الثاني وقرى العطل ؛

« - 5 دراهم فيما يخص الفنادق المرتبة في صنف 3 نجوم والإقامات السياحية والفنادق الطرقية ؛

« - 4 دراهم فيما يخص الفنادق المرتبة في صنف نجمتين ؛

« - درهمان فيما يخص الفنادق المرتبة في صنف نجمة واحدة ؛

« - درهم واحد فيما يخص المآوي والفنادق العائلية والملاجئ والمآوي المرحلية.»

«الفصل 4.. - يدفع الملزم غرامة تعادل 10% من مبلغ الرسم المستحق عندما :

« - لا ينجز الدفع في الأجل المحددة في الفصل 3 أعلاه ؛

« - ينجز الدفع في الأجل المذكور ولا يشفع بالتصريح المقرر ؛

« - يودع التصريح في الأجل المعين دون أن يدفع في الوقت نفسه مبلغ الرسوم الواجبة.

«علاوة على ذلك، يطبق ما يلي :

« 1- 2% برسم التكاليف المتعلقة بعمولات السمسة ؛

« 2- 2,10% لفائدة أعمال المساعدة ؛

« 3- 3% لفائدة تربية الخيول.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.571 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.749 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) يحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطني المغربي للسياحة أداء شبه جبائي يدعى «الأداء للنهوض بالسياحة».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.176 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.640 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.00 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.749 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) المحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطني المغربي للسياحة أداء شبه جبائي يدعى «الأداء للنهوض بالسياحة» ؛

وبإقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ووزير المالية والخصوصية ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ الفصول 2 و 2 المكرر (الفقرة الأولى) و 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.749 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة الثالثة

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.79.749 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بأحكام الفصل 3 المكرر التالية :

«الفصل 3 المكرر.. يمكن للمكتب الوطني المغربي للسياحة أن يفوض «في كل وقت وحين إلى :

« - المفتشين المحققين التابعين للخزينة العامة للمملكة، المنتدبين خصيصا لهذا الغرض، التحقق من صحة التصاريح أو عناصر «تصفية الرسم على أساس فحص وثائق السجل بعين المكان «المنصوص عليه في الفصل 3 وفحص المحاسبة الخاصة بالمؤسسة «عند الاقتضاء ؛

« - الخزينة العامة للمملكة، استيفاء الرسم إما رضائيا وإما بالجوء «إلى التحصيل الجبري.»

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية والخصوصية ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي كل واحد منهما فيها يخصه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم الستين الموالي لتاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولطو.

وزير السياحة والصناعة

التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء : عادل الدويري.

مرسوم رقم 2.06.572 صادر في 10 ذي الحجة 1427

(31 ديسمبر 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.250

بتاريخ 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) بإحداث أخطاء

لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.250 بتاريخ 3 شعبان 1397

(21 يوليو 1977) بإحداث أخطاء لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من

حوادث السير، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخصوصية ووزير التجهيز والنقل ؛

« - إضافة 5% عن الشهر أو جزء من الشهر الإضافي الذي «ينصرم بين أجل الشهر الأول الذي يلي تاريخ استحقاق الرسم «وتاريخ الأداء الفعلي للرسم الواجب أدائه ؛

« - إضافة 0,5% عن الشهر أو جزء من الشهر الإضافي الذي «ينصرم بين أجل الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استحقاق الرسم «وتاريخ الأداء الفعلي للرسم الواجب أدائه.

«ويجب على محاسب المكتب الوطني المغربي للسياحة في جميع «الحالات المبينة أعلاه أن يرفض الدفع أو الإيداع المقترح، كما يجب «على مدير المكتب المذكور أن يحرر قائمة لحصيلة المبالغ تشتمل على «مبالغ الأداء والغرامات بعد أن يجري عند الاقتضاء مفتشون «محققون لدى الخزينة العامة للمملكة، ينتدبون خصيصا لهذا الغرض، «بحثا لدى المؤسسة السياحية المعنية.

«وتوجه قائمة الحصيلة المذكورة التي تترتب عليها الآثار المنصوص «عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية إلى المؤسسة السياحية التي «يحدد لها أجل جديد لدفع الأداء.

«وإذا لم يتم الدفع داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه يتم «الاستيفاء وتجرى المتابعة عند الاقتضاء كما هو الشأن في الضرائب «المباشرة، ويتم تفويض استيفاء الرسم إلى الخزينة العامة للمملكة.»

المادة الثانية

يغير على النحو التالي الفصلان 3 (الفقرة 6) و 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.749 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

«الفصل 3 (الفقرة 6).. ويجب كذلك أن تشفع الدفعتان المنصوص «عليهما في الفقرتين 4 و 5.....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 5.. يعاقب على كل إغفال..... بزيادة «تعادل 25% من مبلغ الرسوم المدلس فيها أو بالإضافة «المتعلقة بالرسم والغرامات وتحرر وتوجه وتستوفى مبالغها طبق «الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و 4 و 5 من الفصل 4 أعلاه.

«يمكن رفع نسبة الزيادة المنصوص عليها أعلاه إلى 100% في حالة «إثبات سوء نية الملزم.»

«المذكور من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين ويدفع للجنة الوطنية
«للوقاية من حوادث السير وفق الكيفيات المحددة من قبل الوزير المكلف
«بالمالية :

«(د)»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية ووزير التجهيز والنقل كل واحد
منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من
فاتح يناير 2007 وينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427
(12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.250
بتاريخ 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) ويتم على النحو التالي :

«الفصل الأول .- يحد لفائدة

«أ)

«ب)

«ج) رسم يسمى (مساهمة المؤمن لهم) يحدد في خمسة عشر (15)
«درهم عن شهادة التأمين المشار إليها في البند 1 من المادة 2 من قرار
«وزير المالية والخصوصية رقم 213.05 الصادر في 15 من ذي الحجة 1425
«(26 يناير 2005) المتعلق بالتأمينات الإجبارية. ويتم تحصيل الرسم